



القمص جمع القميص كسبيل
وسبل والسرراويلات جمع
السرراويل وكلة سرراويل
فارسية معربة شلوار وقيل
عربية جمع سرراولة تقديرا
كأذكر في محله من علم النحو
والفقه البرانس جمع البرنس
بضم الباء والتون وهو كما
في النهاية كل ثوب رأسه منه
ملتزم به من دراعة أوجبة
أو محطر أو غيره وقال
الجوهري هو قلنسوة طويلة
كان الناسك يلبسونها في
صدر الاسلام وهو من البرنس
بكسر الباء وهو القطن
وقيل انه غير عربي والخفاف
جمع الخف الملبوس وخف
البيهر جمع أخفاف وقوله
الأحد كذا بالرفع على
البيدلية من واو الضمير
وفي نسخة الأحد بالنصب
وقوله من الكعبين الكعب
هنا العظم المثلث المبطن
على ظهر القدم لا العظمان
الناثان لأن الاحوط فيما
كان أكثر كشفا وهو فيما
قلنا خلافاً لشافعي فإن المراد
بالكعبين عنده ما هو المراد



حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا التمام ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجرد التملين فلبس الخفين وليتقطعهما أسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسة الزعفران ولا الأورس وحدثنا يحيى بن
يحيى وعمر بن القاسم وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل
ولا ثوباً مسة ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجرد تملين فليتقطعهما حتى
يكونا أسفل من الكعبين وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يجمعا في الوضوء وقوله ولا الأورس هو نبت أصفر طيب الريح يصنع به وفي معناه العصفور والمانع للأحرام الطيب وهو الرائحة الطيبة لكونه
داعياً إلى الجماع لا اللون وهو موجود فيه وفي الزعفران لا في غيرها من أنواع الصبغ وإنما فيه الزيتة والمحرم ليس بمنع منها كالحق في موضعه (يلبس)

كتاب الناسك نحو

نحو فليس خفين نحو

نحو أن يجرس

(١١٧٧)-١

٢- (...)

٣- (...)

حديث (١/١١٧٧): تحفة (٨٣٢٥) خ (١٥٤٢، ٥٨٠٣) د (١٨٢٤) ن (٢٦٦٩، ٢٦٧٤) ق (٢٩٢٩، ٢٩٣٢) التحف (٧٧٢٣).
حديث (٢/١١٧٧): تحفة (٦٨١٧) خ (٥٨٠٦) د (١٨٢٣) ن (٢٦٦٧) التحف (٦٣٤٦).
حديث (٣/١١٧٧): تحفة (٧٢٢٦) خ (٥٨٥٢) ن (٢٦٦٦) ق (٢٩٣٠، ٢٩٣٢) التحف (٦٧٠١).

قوله ثوبا مصبوغا بزعفران
أو ورس أراد به ما يساح
للحرم لبسه مما كان غير
مخيط كالآزار والرداء فإنه
ممنوع من المخيط ولو كان
غير مزعفر

قوله يعنى الحرم تفسير
للموصول الواقع في الحديث
وظاهره جواز لبس السراويل
للحرم الفاقدا الآزار كاهو
مذهب الشافعي وأحمد وأما
عندنا وعندنا فللبسه
وأما يشقه ويأزره عند
الضرورة ولولبسه من غير
شق فله دم وكذلك الخفان
لا يلبسهما الحرم إلا بعد
قطعهما أسفل من الكعبين

قوله عليه السلام من لم يجد
تعلين الخ (من) هنا وفيها بده
عبارة عن الحرم وعمل
بظاهره من عمل واحتطنا
نحن فعملنا بما رواه ابن
عمر فيما سبق آنفا لأن
ماورد فيه دليلان فالعمل
بالحرم أولى للاحتياط

قوله يعلى بن أمية وفي بعض
الروايات يعلى بن منية وها
صحيحان فإن أمية أبو هونية
أمه على ما يظهر من اسد
الغاية وللفظة منية بضم الميم
وسكون النون

قوله وهو بالجمرانة هو موضع
قريب من مكة مر ذكره
وضبطه في هامش ص ١٠٩
من الجزء الثالث

قوله وعليها خلق هو يفتح
الحاء المعجمة وهو نوع من
الطيب مركب من الزعفران
وغيره كما في النهاية ثم
إن الخلق كما يظهر من الروايات
الآتية كان يمسح هذا
الرجل لا يجتبه ولعله لكثرة
ظهور أثره على جنته ولهذا
أمره النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بغسل ماعلى جسده
وبنزعه وجنته والألسان
في نزوعها كفاية عن الفسل

قوله فستر بثوب وكان
الستر سيدنا عمر كأيان
بيانه في الصفحة الخامسة

قوله فقال أيسرك الخ
هكذا هو في جميع النسخ
ولم يبين السائل من هو
ولاسبق له ذكر وهذا
القائل هو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كما بينه
في الرواية التي بعدهم اه
نوى

يَلْبَسَ الْحَرَمَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وُرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ
وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَخْطُبُ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ يَعْنِي
الْحَرَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو
عَسَّانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ
أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ غَيْرَ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ بِالْجَمْرَانَةِ عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ أَوْ قَالَ أَرُصْمَرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ
أَصْنَعُ فِي عُمْرَتِي قَالَ وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَسَرَّ بِثَوْبٍ وَكَانَ
يَعْلَى يَقُولُ وَوَدِدْتُ أَنْ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَقَالَ
أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَرَفَعَ

٤- (١١٧٨)

(..)

(..)

٥- (١١٧٩)

٦- (١١٨٠)

يعلى بن منية

حديث (٤/١١٧٨): تحفة (٥٣٧٥) خ (١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣) د (١٨٢٩) ت (٨٣٤) ن (٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٩، ٥٣٢٥) (٩٦٧٥ الكبرى) ق (٢٩٣١) التحف (٥٠١١).

حديث (٥/١١٧٩): تحفة (٢٧٢٨) التحف (٢٥٢٣).

حديث (٦/١١٨٠): تحفة (١١٨٣٦) خ (١٥٣٦ تعليقا، ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥) د (١٨٢٢-١٨١٩) ت (٨٣٦) ن (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٤٢٣٧) (٧٩٨٢، ٧٩٨١، ٧٩٨٢ الكبرى) التحف (١٠٩٩٣).

عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنظَرَتْ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ (قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ فَلَمَّا
سَرَى عَنْهُ قَالَ آيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمَرَةِ أَغْسِلُ عَنْكَ أَثْرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَثْرَ الْخَلْقِ)
وَأَخْلَعُ عَنْكَ جَبَّتِكَ وَأَصْنَعُ فِي عُمَرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مَقَطَعَاتُ (يَعْنِي
جَبَّةً) وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْخَلْقِ فَقَالَ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمَرَةِ وَعَلَى هَذَا وَأَنَا مُتَضَمِّحٌ بِالْخَلْقِ
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ قَالَ أَتْرَعُ عَنِّي هَذِهِ
الْيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلْقَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا
فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمَرَتِكَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ
صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لَيْسَتِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِمَ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ
مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِطَيْبٍ فَقَطَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ
أُمَيَّةَ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَادْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرَّمُ الْوَجْهِ يَغِطُّ
سَاعَةً ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ آيْنَ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنِ الْعُمَرَةِ أَتَقِافُ أَلَيْسَ الرَّجُلُ جُنْحِي بِهِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجَبَّةُ
فَاتْرَعْنَهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ

قوله له غطيط هو كصوت
النائم الذي يردده مع نفسه
اه نوري
قوله كغطيط البكر هو يفتح
الباء وهو الفتي من الأبل
اه نوري
قوله فلما سرى عنه هو
بضم السين وكسر الراء
المشدة أي أزيل ما به وكشف
عنه اه نوري
قوله عليه السلام واصنع في
عمرتك ما أنت صانع في حجك
معناه من اجتناب المحرمات
ويحتمل أنه صلى الله عليه
وسلم أراد مع ذلك الطواف
والسعي والعلق بصفاتها
وهي تبارك وأظفار التلبية وغير
ذلك مما يشترك في الحج
والعمرة ويخص من عمومه
ما لا يدخل في العمرة من
أفعال الحج كالوقوف الرمي
والمبيت يعني ومزدلفة وغير
ذلك وهذا الحديث ظاهر في
أن السائل كان عالما بصفة
الحج دون العمرة ولهذا قال
له صلى الله عليه وسلم واصنع
في عمرتك ما أنت صانع في حجك
اه نوري
قوله وعليه مقطعات هي
يفتح الطاء المشددة وهي
التياب المحيطة أو وضحة بقوله
يعني جبة اه نوري وفي
التقطيع معنى التفصيل * أي
اللق فصلت على البدن أولا
ثم خيطت ولا كذلك الأزار
والرداء
قوله وهو متضخم بالخلق
أي متلوث به مكثر منه
اه نوري
قوله متضخم بطيب صفة
لرجل
قوله محرم الوجه يغط قال
في المصباح غط النائم يغط
غطيطا من باب شرب تردد
نفسه صاعدا إلى حلقه حتى
يسمعه من حوله اه وسبب
ما طراه صلى الله تعالى عليه
وسلم من احمرار الوجه
والغطيط حالة الوحي نقله
وشدته قال الله تعالى
أنا سئق عليك قولاً ثقيلاً
قوله عقبة بن مكرم بضم
أوله واسكان الكاف وفتح
الراء كذا ضبطه الخزازي
في خلاصة تهذيب تهذيب
الكامل في أسماء الرجال
فلانعمياً يقول السنوسي
يفتح الراء المشددة

(..)-٧

(..)-٨

(..)-٩

رجل عليه جبة يتضمخ بطيب

يعلى بن مونية نحو

(العمى)

قوله عليه السلام من لهم هذا هو الوجه على ما ذكره النووي عن القاضي لأنه ضيق
 ما ذكر من قبل قوله عليه السلام ممن أراد الحج والعمرة ظاهر الحديث أنه مما يلزم
 أهل هذه المواضع ووجه رواية لهم وهي المشهورة
 الاحرام من أراد دخول مكة لاحد النسكين خاصة وأما

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَشَاءَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَذُكِرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهَلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

من لا يريد ذلك فلا يلزمه
 الاحرام لدخول مكة كما هو
 منذهب الشافعي وعندنا لا
 يجوز دخوله مكة بقدر احرام
 لقوله عليه السلام لا يدخل
 أحدكم مكة الا بالاحرام ولان
 وجوب الاحرام لتعظيم تلك
 البقعة فيستوي فيه التاجر
 والزائر كما بين في محله لكن
 أفاد العمري في شرح البخاري
 أن من أراد دخولها لقتال
 مباح أو من خوف أو حاجة
 متكررة كالشفاش والمطاب
 وناقض الميرة ومن كانت له
 ضيقة يتكرر دخوله وخروجه
 اليها فهو لا احرام عليهم
 لان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل يوم فتح مكة حلالا
 وعلى رأسه المغفر وكذا
 أصحابه ولو وجب الاحرام
 على من يتكرر دخولها
 أفضى الى أن يكون جميع
 زمنه محرما وكذا من جاوز
 الميقات بإرادة حاجة فيها
 سوى مكة فهذا أيضا لا
 يلزمه الاحرام ولا شيء عليه
 في تركه الاحرام ثم قد بدا له
 الاحرام يحرم من موضعه
 ولا شيء عليه اه

قوله عليه السلام فمن حيث
 أنشأ أي لحياته من حيث
 قصد الذهاب الى مكة وهو
 منشأ سفره اليها فنهى
 احرامه أي يحده
 قوله حتى أهل مكة من
 مكة يجوز فيه الرفع والجر
 قاله العسقلاني والرفع على
 أنه مبتدأ وخبره محذوف
 تقديره حتى أهل مكة يهلون
 من مكة والجر على أن حتى
 جارة منزلة الى قاله العمري
 وأفاد أن بين قاصد الحج
 والعمرة فرقا وهوان المكي
 اذا قصد الحج يحرم من مكة
 وأما اذا قصد العمرة فيحرم
 من الحل لقضية عائشة رضي
 الله تعالى عنها حين أرسلها
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم مع أخيها عبدالرحمن
 الى التيمم لتحرمه اه

قوله عليه السلام مهل أهل
 المدينة أي موضع اهلالهم
 ومكان احرامهم فهو بضم
 الميم اسم مكان من الاهلال
 ومن لم يعرف قال بفتح الميم
 قوله عليه السلام مهية قد
 مر أنها اسم الجحفة والمهيع
 هو الطريق الواسع المنبسط
 وهو مفعول من التبع بمعنى
 الانبساط كما في النهاية

قوله وزعموا أي قالوا فان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق كما في شروح البخاري وتقدم في اواخر الجزء الثالث من النووي (رضي)

(١٣) - (١١٨٢)

(١٧) - (..)

(١٤) - (..)

(١٥) - (..)

قوله قال عبدالله أراد به ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما هو الظاهر من السياق والسياق

حديث (١٣/١١٨٢): تحفة (٨٣٢٦) خ (١٥٢٥) د (١٧٣٧) ن (٢٦٥١) ق (٢٩١٤) التحف (٧٧٢٤).
 حديث (١٧/١١٨٢): تحفة (٦٨٢٤) خ (١٥٢٧) ن (٢٦٥٥) التحف (٦٣٥٢).
 حديث (١٤/١١٨٢): تحفة (٦٩٩١) خ (١٥٢٨) التحف (٦٤٩٥).
 حديث (١٥/١١٨٢): تحفة (٧١٣٧) التحف (٦٦٢٨).

١٦- (١١٨٣)

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (ثُمَّ أَتَيْتُهُ) فَقَالَ

أَرَاهُ يَعْنِي (النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (أَحْسِبُهُ رَفَعَ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالطَّرِيقِ

الْآخَرِ الْجُحْفَةَ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَمْرٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ

أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرَّ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرَافِكَ لَكَ

قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ

بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي

ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ

وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاِحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ لَبَّيْكَ

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرَّ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرَافِكَ

لَكَ قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ هَذِهِ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ

وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

١٨- (..)

١٩- (١١٨٤)

٢٠- (..)

(..)

قوله أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابراً ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهزرة أي أظننه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم اه نووي

قوله أحسبه رفع لا يفتح بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجرم برفعه اه نووي

قوله لبيك أي أقت بياك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى والثنية للتكرير وانتصاه ٣

باب

التلبية وصفها وقتها ٣ بقفل مضمر مأخوذ من لب بالمكان ولب إذا أقام به كما بين في محله من النحو

قوله لبيك ان الحمد والنعمة يروى بكسر الهزرة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة والكسر أجود لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب اه من النورى

قوله وسعديك أي اطعك اطاعة بعد اطاعة في القاموس سبحانه وسعد انه أي اسبغه واطيعه اه

قوله والرغباء إليك والعمل يروى بفتح الراء والمد وضم الراء مع القصر وفيه الفتح أيضا ومعناه هنا الطلب والمسألة والرغبة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة اه نووي وقال ملا على والأظهر ان التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضاك أو العمل بك أي بامرک وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول اه

قوله اذا استوتت به راحلته قائمة أي رفعت مستويا على ظهرها حال قيامها

ج: ج

ب: ب

مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب

وحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

نخ

(٣)

حديث (١١٨٣/١٦، ١٨): تحفة (٢٨٤٣) التحف (٢٦٣٣).
حديث (١١٨٤/١٩): تحفة (٨٣٤٤) خ (١٥٤٩) د (١٨١٢) ن (٢٧٤٩) التحف (٧٧٤٢).
حديث (١١٨٤/٢٠): تحفة (٨٢٠٨) التحف (٧٦١٣).

فيستحب لكونه أرفق به
 اه نووى وهذا عندهم ولا
 يسوغ ذلك عندنا لانه كتغطية
 الرأس فيلزم على فاعله المحرم
 دم ان ليد بما ليس فيه طيب
 ودمان ان كان فيه طيب ويمكن
 حمل الحديث على التلبيد
 اللغوي من جمع الشعر ولفه
 وعدم تخليته متفرقا كما
 في المرقاة

قوله عليه السلام ويلكم
 قد قد قال القاضي روى
 باسكان الدال وكسرها
 مع التنوين ومعناه كفاكم
 هذا الكلام فاقصروا
 عليه ولا تزيدوا اه نووى
 أي لا تتجاوزوا عنه الى ما
 بعده وهو قولكم «لا شريكا
 هو لك تملكه وما ملك»
 فلا تقولوه ومرادهم بذلك
 أصنامهم وما ملك عطف على
 الضمير المنصوب في تملك

قوله فيقولون هذا عود
 من الراوى الى حكاية كلام
 المشركين بعد انتهاء حكاية
 كلام النبي عليه الصلاة
 والسلام كافي النووى

قوله الا شريكاً الظاهر فيه
 الرفع على البدلية من المحل
 كما في كلمة التوحيد فاختر
 في الكلمة السفلى اللفظة
 السافلة كما اختر في الكلمة
 العليا العالية قاله ملا على
 وهو كلام حسن مستطرف

قوله يبدؤا كالبدياء المفازة
 لاشئ بها وهنا اسم موضع
 أفاده النووى

~~~~~

باب

أمر أهل المدينة  
 بالاحرام من عند  
 مسجد ذى الحليفة

~~~~~

ه بين مكة والمدينة بقرب
 ذى الحليفة وسميت ببداء
 لانه ليس فيها بناء ولا أثر
 أفاده النووى

قوله تكذبون فيها أي
 في شأنها ونسبة الاحرام
 اليها بانه كان من عندها
 وانه صلى الله عليه وسلم
 أحرم منها ولم يحرم منها
 وانما أحرم قبلها من عند

مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم أخبروا بالشيء على خلاف
 ما هو عليه سواء تعدوا ذلك أم غلطوا فيه أو سهوا والعمدية انما هو شرط لكونه انما لا يكونه يسمى كذبا أفاده النووى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَلَمَّتْ التَّلْبِيَّةُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مُلْبِدًا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ
 لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَا يَرِيدُ عَلَى
 هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً
 عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ أَهْلًا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُمَا) يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يَهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ
 وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
 الْعُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو
 زُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ [لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ
 لَكَ] (قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُنَادِيكُمْ فَقَدْ قَدَّ فَيَقُولُونَ) الْإِشْرِيكَ
 هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ [يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ يَبْدَأُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي ذَا
 الْحَلِيفَةِ وَحَدَّثَنَا هُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ
 عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) إِذَا قِيلَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ
 قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهْلَ رَسُولِ اللهِ

(صلى) خلاف

(...)-٢١

من رسول الله نخب

قوله ثم اذا استوت به الناقة الخ يأتي على هذا كلام انشاء الله تعالى بما يشي الصفحة العاشرة

(...)-٢٢ (١١٨٥)

(...)-٢٣ (١١٨٦)

(...)-٢٤

(٤)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمِينَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ
 لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا
 مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ
 إِلَّا الْإِمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ
 إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهَيِّلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ
 التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْإِمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ
 أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا فَإِنَّا
 أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَيِّلُ
 حَتَّى تَلْبِثَ بِهِ راحِلَتُهُ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ حَدَّثَنِي
 أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ مِئَتِي عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ
 فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبِرِيِّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ أَيَّاهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ وَأَسْبَعَتْ بِهِ راحِلَتُهُ
 قَائِمَةً أَهَلَ مِنْ ذِي الْحَلِيقَةِ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ حِينَ أَسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً

باب
 الإهلال من حيث
 تبعت الرحلة

قوله لم أر أحداً من أصحابك يصنعها...
 قوله الإيمانيين المراد بالركنين الإيمانيين الركنان الجنوبيان اللذان يليان الحجر الأسود أحدهما الركن اليماني الذي إلى جهة اليمن والآخر ركن الحجر وللبيت المعظم أيضاً ركنان شماليان يليان الحطيم يسمىان الشاميين على التقلب لكون أحدهما بجهة الشام والآخر بجهة العراق قالوا الإيمانيان باقيا على قواعدهما عليه السلام بخلاف الشاميين فلهم لم يستلما (*) واستلم الإيمانيان واختص ركن الحجر منهما بمزيد الاحترام ومستوية الاستلام واستلام الركن اليماني حسن ولا يمن في ظاهر الرواية من المذهب الحنفي

قوله النعال السبتية هي مفسرة في جواب ابن عمر بقوله النعال القليس فيها شعر وهي بكسر السين واسكان الباء ذكره النووي وذكر أيضا ان العرب كانت عاديهم لباس النعال بشعرها غير مدبوغة والمدبوغة إنما كان يلبسها أهل الرفاهية اه

قوله وتصوغ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبان اه توى
 قوله حتى تلبث به راحلته قال النووي وانبعثها هو استواها قائمة اه فهو بمعنى قوله في الحديث السابق اذا

(*) لكن في صحيح البخاري وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما لا يستلم هذه الأركان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اه

(..)-٢٦

(..)-٢٧

(..)-٢٨

حديث (١١٨٧/٢٥، ٢٦): تحفة (٧٣١٦) خ (١٦٦، ٥٨٥١) د (١٧٧٢) ت (٧٤ الشمانل) ن (١١٧، ٥٢٤٣، ٢٧٦٠، ٢٩٥٠) ق (٣٦٢٦) التحف (٦٧٨٣).
 حديث (١١٨٧/٢٧): تحفة (٨٠٧٠) التحف (٧٤٧٨).
 حديث (١١٨٧/٢٨): تحفة (٧٦٨٠) خ (١٥٥٢) ن (٢٧٥٩) التحف (٧١١٥).

صلى الله تعالى عليه وسلم في اهلال رسول الله حين أوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ٣١

باب

الصلاة في مسجد

ذي الحليفة

٣ خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه ٤

باب

الطيب للمحرم

عند الاحرام

٤ فاهل بالمحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فخطت عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقتة أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقتة يهل فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استقلت به ناقتة ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف البيداء وأوج الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقتة وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه اه من باب وقت الاحرام من كتاب سننه وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار

قوله مبداه وهو يفتح الميم وضما والياء ساكنة فيما أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرف أى في ابتداءه اه من النووي

قوله لمحرمة أى لاحرامه بالمحج وهو بضم الحاء وكسرها كذا في النووي أن يرمى ويحلق فلراد بالطواف كما صرح به النووي طواف الافاضة قولها بذريعة الذرية ويقال أيضا الذرور نوع من الطيب

قوله مبداه وهو يفتح الميم وضما والياء ساكنة فيما أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرف أى في ابتداءه اه من النووي

قوله مبداه وهو يفتح الميم وضما والياء ساكنة فيما أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرف أى في ابتداءه اه من النووي

قوله مبداه وهو يفتح الميم وضما والياء ساكنة فيما أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرف أى في ابتداءه اه من النووي

قوله مبداه وهو يفتح الميم وضما والياء ساكنة فيما أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرف أى في ابتداءه اه من النووي

(٦)

(٧)

وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سألنا ابن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمته * وحدثني حرمة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال حرمة أخبرنا ابن وهب أخبرني

يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبداه وصلني

في مسجدتها * حدثنا محمد بن عباد أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أحرم

ولحله قبل أن يطوف بالبيت وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعب حدثنا أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لجرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وجرمه

وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عمرو أنه سمع عمرو بن القاسم

يخبران عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذرة في حجة الوداع للحل والاحرام وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن

(عمرو)

قوله لمحرمة أى لاحرامه بالمحج وهو بضم الحاء وكسرها كذا في النووي قولها ولحله قبل أن يطوف بالبيت أى عند تحلله من محظورات الاحرام بعد أن يرمى ويحلق فلراد بالطواف كما صرح به النووي طواف الافاضة قولها بذرة الذرية ويقال أيضا الذرور نوع من الطيب

٢٩- (...)

٣٠- (١١٨٨)

٣١- (١١٨٩)

٣٢- (...)

٣٣- (...)

٣٤- (...)

٣٥- (...)

٣٦- (...)

حدثنا سفيان

حدثنا محمد

- حديث (٢٩/١١٨٧) : تحفة (٦٩٨٠) خ (١٥١٤) ن (٢٧٥٨) التحف (٦٤٨٥) . حديث (٣٣/١١٨٩) : تحفة (١٧٥١٨) خ (١٥٣٩) د (١٧٤٥) ن (٢٦٨٥) التحف (١٦٢٠١) .
 حديث (٣٠/١١٨٨) : تحفة (٧٣٠٨) ن (٢٦٥٩) التحف (٦٧٧٦) . حديث (٣٤/١١٨٩) : تحفة (١٧٥٣٨) ن (٤١٦٤ الكبرى) ق (٣٠٤٢) التحف (١٦٢٢١) .
 حديث (٣١/١١٨٩) : تحفة (١٦٤٤٦) ن (٢٦٨٧) التحف (١٥١٨٨) . حديث (٣٥/١١٨٩) : تحفة (١٦٣٧٧) خ (٥٩٣٠) التحف (١٥١٢١) .
 حديث (٣٢/١١٨٩) : تحفة (١٧٤٣٩) التحف (١٦١٢٦) . حديث (٣٧، ٣٦/١١٨٩) : تحفة (١٦٣٦٥) خ (٥٩٢٨) ن (٢٦٩٠، ٢٦٨٩) التحف (١٥١٠٩) .

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَابِي شَيْءٌ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلِكَ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَهُ حِينَ أَحْرَمَ وَلِجِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ طَيْبٌ إِحْرَامِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَهْلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الشُّحَيْبِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْبِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٣٧- (...)

٣٨- (...)

٣٩- (١١٩٠)

٤٠- (...)

٤١- (...)

(...)

٤٢- (...)

قوله عن أبي الرجال هو تابعي
اسمه سالم بن عطاء روى
عن امه عمرة قاله المجد
وقال الزرقاني في شرح
الموطأ كنيته في الاصل أبو
عبد الرحمن واسمه محمد بن
عبد الرحمن بن حارثة
الانصارى وامه عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصارى روى
عن عائشة كثيرا وانما كنى
بأبي الرجال لانه كان له اولاد
عشرة رجالا كاملين اه
وذكره الخزاز في المحمدين
من المحدثين وفيهم أبو الرجال
بالحاء المهملة وزان شداد
اسمه محمد بن خالد أو عكسه

قولها قبل أن يفرض أى
قبل أن ينزل من منى الى مكة
بعد حصول مدلول «رذح»

قولها الى وبص الطيب
الوبص مثل البريق وزنا
ومعنى وهو المعان والفرق
مثال مسجد وسط الرأس
حيث يفرق فيه الشعر اه
مصاح

قولها في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمع
باعتبار الجوانب التي يفرق
فيها الشعر وانفراق الشعر
انقسامه من وسط الرأس

قوله وعن مسلم هو مسلم
ابن صبيح المكي بابي الفصحى
ذكر قبل سطرين بكنيته

أخبرنا الأعمش
أخبرنا الأعمش

حديث (٣٨/١١٨٩): تحفة (١٧٩١٨) التحف (١٦٥٦٦).

حديث (٣٩/١١٩٠): تحفة (١٥٩٨٨) خ (١٥٣٨) ن (٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦) التحف (١٤٧٥٨).

حديث (٤٠/١١٩٠): تحفة (١٥٩٢٥، ١٥٩٢٨، ١٥٩٥٤) خ (٢٧١، ٥٩١٨) د (١٧٤٦) ن (٢٦٩٣، ٢٦٩٧، ٢٦٩٩) التحف (١٤٧٠٠).

حديث (٤١/١١٩٠): تحفة (١٧٦٤٥) ق (٢٩٢٧) التحف (١٦٣١٤).

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
 قَالَتْ كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ
 الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَثُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ وَهُوَ ابْنُ
 إِسْحَقَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ السَّبَّيْعِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِصِ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَحِلْيَتِهِ
 بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ قَالَا
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَثُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيَّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
 وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَثُورٍ
 وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ قَالَ سَعِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُتَشِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ
 ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرِمًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا لِأَنَّ أَطْيَبَ بِقَطْرَانِ
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ

قوله انظر ان كنت لا نظرع ان عطفة من العطفية واللام ظرفة بينها وبين
 الثانية ومر نظيره قصص ١٣٨ و ١٤٥ من الجزء الثالث انظر الهامش

قوله انضح طيبا بالحاء
 المعجمة أي يفرغ من الطيب
 ومنه قوله تعالى عينا
 نضاختان هذا هو المشهور
 وضبطه بعضهم بالحاء المهملة
 وهما متقاربان في المعنى اه
 نووي وذكره صاحب النهاية
 بالحاء المهملة وقال في تفسيره
 يفرغ ولا يعد تفسير النضح
 بالترشح

قوله لان اطل بقطران أي
 اطلح به وهو افتعال من
 اطل المتعدى يقال طلته
 بالطين وغيره من باب رمي
 واطلعت على افتعلت اذا
 فعلت ذلك لنفسك ولا يذكر
 معه المفعول كما في المصباح
 فاذا أردت تخفيف الطاء
 في لان اطل لزمك تقدير
 المفعول أي نفسي والتشديد
 أظهر وهو مبتدأ مبدوء
 بلام الابتداء خبره قوله ما أحب

(عمر)

حديث (١١٩٠، ٤٣، ٤٤): تحفة (١٦٠١٠) خ (٥٩٢٣) ن (٢٧٠١) التحف (١٤٧٧٩).

حديث (١١٩١/٤٦): تحفة (١٧٥٢٦) ت (٩١٧) ن (٢٦٩٢) التحف (١٦٢٠٩).

حديث (١١٩٢/٤٧، ٤٨، ٤٩): تحفة (١٧٥٩٨) خ (٢٦٧، ٢٧٠) ن (٤١٧، ٤٣١، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥) التحف (١٦٢٧٠).

باطيب ما وجد

اطيب رسول الله

٤٣- (...)

٤٤- (...)

٤٥- (...)

(...)

٤٦- (١١٩١)

٤٧- (١١٩٢)

قوله أهدي لرسول الله حماراً وحشياً ظاهره اهداؤه له حياً كما ترجم له البخاري (باب اذا اهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل) لكن لم يقبل في الحديث حياً وفي اكثر روايات مسلم صراحة في مذبحه الآن ملاعلى قال والظاهر أنه أهده حياً أولاً ثم أهدي بعضه مذبحاً اه

قوله وهو بالابواء أو بودان أما الابواء فبفتح الهزرة واسكان الموحدة وبالمد والادال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة اه نوى وفي اسدالغابة كان الصب ينزل ودان والابواء من أرض الحجاز ومريم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهدي له حماراً وحشياً فرده عليه اه فلما رده عليه تغير وجهه حزناً لرده فلما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم مافي وجهه من التغير قال تطيببا للقلبه

باب

تحريم الصيد للمحرم

انا لم ترده عليك الا لاجل انما كسورة لوقوعها في الابتداء وفي قوله الا انا مفتوحة على حذف لام التعليل منها وذكر النوى ان دال لم ترده مفتوحة في رواية المحدثين والصواب ضمها عند محقق التحوين لكونها مضاعفا مجزوما اتصل به ضمير المذكر ولو كانت الرواية لم ترده بالانظار لاتضح الامر وفي المبارق يجوز للمحرم اكل ما اصطاده الخلال في الخلسواء اصطاده لنفسه أو للمحرم ان لم يأمره محرم بصيده ولم يدل عليه ولا أعانه عليه ولا أشار اليه لما روى أن الحرم سأوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل أشترتم اليه هل دلتكم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب

عُمَرَ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيْبًا لِأَنَّ أَطْلَى بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَتْ غَائِشَةُ أَنَا طَيِّبَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِزِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ غَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْصَحُ طَيْبًا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ لِأَنَّ أُصْبِحَ مُطْلِيًا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيْبًا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى غَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيِّبَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّمَا لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقَتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كُلْهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحِ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالتَّائِقُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا

(..)-٤٨

(..)-٤٩

(١١٩٣)-٥٠

(..)-٥١

(..)-٥٢

(١١٩٤)-٥٣

قوله حمار وحش قال حمار وحش وقال حمار وحش بالاضافة قال كتب العفة

(٨)

قوله عجز حمار عجز كل شيء مؤخره وقوله شق حمار وحش أى نصفه كما مر في حديث ولوشق تمره في كتاب الزكاة وفي حديث شق جفنة في باب فضيلة ليلة القدر من كتاب الصيام

قوله يستدكره أى يطلب منه ذكره ليحفظه

قوله وهو حرام أى محرم

قوله بالقاحه قال الشارح القاحه بالقاف وداعلى ثلاث مراحل من المدينة رواه بعضهم عن البخارى بالقاف وهو وهم والصواب القاف اه

قوله ومنا غير المحرم قال عياض بقوا غير محرمين وقد جاوزوا اليقات ولا يجاوزه أحد الا وهو محرم قيل لان المواقيت لم تكن وقت حينئذ وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ورقفته في كشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد اه من شرح النووى

قوله يترأون شيئا أى يتكفون النظر الى جهة شيء ويريه بعضهم بعضا والترأى تفاعل من الرؤية وتكلم في ص ١٢٧ من الجزء الثالث انظر الهامش

قوله فاسرجت فرسى أى شدت عليه سرجه

قوله ناولوني السوط أى أعطوني اياه

قوله فتناولته أى أخذته بيدي

قوله وراء أكمة أى تل وهو ما ارتفع من الارض

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَبَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحِشًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاكَ مِنْكَ
وَحَدَّثَنَا هِجْزِيُّ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ
الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ
حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ عَنِ
الْحَكَمِ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَبَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا حِمَارًا وَحِشًا
وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَجَزَ حِمَارٌ وَحِشٌ يَقْطُرُ دَمًا وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ
حَبِيبٍ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقَّ حِمَارٍ وَحِشٍ فَرَدَّهُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ
طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ يَسْتَدْكُرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قَالَ أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنَّا لَأَنَا أَكَلُهُ إِنَّا
حُرْمٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي
قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ قَمِيًّا مُحْرِمًا وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا فَفَنظَرْتُ
فَإِذَا حِمَارٌ وَحِشٌ فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُحْجِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ
لِأَصْحَابِي وَكَأَنَّا مُحْرِمِينَ نَاوِلُونِي السَّوْطَ فَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَفَزَلْتُ
فَسَأَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ فَطَعَّمْتُهُ بِرُحْجِي

(فمقرته)

٥٤- (...)

٥٥- (١١٩٥)

٥٦- (١١٩٦)

حديث (١١٩٤/٥٤): تحفة (٥٤٩٩) ن (٢٨٢٢، ٢٨٢٣) التحف (٥١٢٩).

حديث (١١٩٥/٥٥): تحفة (٣٦٦٣) ن (٢٨٢١) التحف (٣٤٠٦).

حديث (١١٩٦/٥٦، ٥٧): تحفة (١٢١٣١) خ (١٨٢٣، ٢٩١٤، ٥٤٩٠، ٥٤٩٢) د (١٨٥٢) ت (٨٤٧) ن (٢٨١٦) التحف (١١٢٧٥).

السلام إنما هي طعمة هي
بضم الطاء أي طعام اه
نوى وفسرها الفيومي
بالرزق

قوله بفيقة أي في موضع
بين مكة والمدينة اسمه غيقة

قوله يضحك بعضهم الى
بعض أي ناظراً الى بعض قال
النوى وفي أكثر النسخ
يضحك بعضهم الى بتشديد
الياء وليس في واحدة منهما
دلالة ولا إشارة الى الصيد
فان مجرد الضحك لا يكون
إشارة وانما ضحكوا تعجبا
من عروض الصيد ولا قدرة
لهم عليه لحنوعيتهم منه اه

قوله فآبته أي شبطته
وأثنته بالضرب والجرح
من قولهم ضربه حتى أثبتته
لاحرك به ولا براح

قوله فاكلنا من لحمه أي
بعد طبخه

قوله وخشيننا أن نقتطع
بضم أوله أي يقطعنا العدو
عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كذا في شرح النسائي
السيوطي

قوله أرفع فرسي بتشديد
الفاء المكسورة أي اكلفه
السير السريع كذا في
السيوطي والسندي على
النسائي وكذلك هو في
مطبوع البخاري وذكر
في شروحه رواية أرفع
بفتح الهزرة وسكون الراء
وقتح الفاء كإثراء بالهامش

قوله شأوا والشأو وزان
فلس الغاية والامد وجري
شأوا أي طلقا اه مصباح
والمعنى ارتكبه وقتاً وأسوقه
بسهولة وقتاً قاله النوى

قوله تبعن قال النوى
تبعن بشاء مكسورة
ومفتوحة ثم عين مهمله
ساكنة ثم هاء مكسورة
ثم نون عين ماء بين الحرمين
اه وقال المجد وتبعن مثلثة
الأول مكسورة الهاء
موضع بالحجاز اه

قوله وهو قائل السقيا أي
وفي عزمه أن يقبل بالسقيا
والسقيا قرية جامعة بين
مكة والمدينة اه من النوى
ولفظ النسائي وهو قائل
بالسقيا وهو أوضح بالنظر الى

فَمَعْرَتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَلُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوهُ وَكَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ هُوَ حَلَالٌ فَكَلُوهُ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ
عَلَيْهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ
لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ
أَنْ يَأْوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَآخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ
فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ
أَبْنِ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَنْطَلِقُ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ
فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا بَعِيْقَةً
فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ
إِلَى بَعْضٍ إِذْ تَنَزَّرْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِمَارٍ وَخَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأُلْبَسْتُه فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ
فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْقِعَ فَرَسِي شَأوًا وَأَسْبِرُ شَأوًا فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ
فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ لَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِبَعْضِ
وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ

٥٧- (..)

٥٨- (..)

٥٩- (..)

أرفع فرسي
٢٨

معنى القيلولة الذي ذكره الشارح وأما إذا كان المعنى من القول فاهنا أوضح والتقدير قصدى السقيا وهذا المعنى أنسب للمقام وان لم يخطر ببال
الشارح وأما ما زاده من رواية وهو قابل بالباء الموحدة على أن يكون المعنى وتبعن موضع مقابل للسقيا لما لا يلتفت إليه

قوله قد خشوا أن يقتطعوا
دونك أي خافوا أن يقطعهم
العدو عنك ويصابوا بكروه

وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ أَنْتَظِرُهُمْ فَأَنْتَظِرُهُمْ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ
كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ **حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ**
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو
قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي قَالَ فَآخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا
قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ
فَيَتَأَهُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا نَافِرًا لَوْ
فَا كَلُوا مِنْ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالُوا أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ قَالَ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ
الْإِثْنَانِ فَلَمَّا اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا
وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا نَافِرًا
فَقَزَلْنَا فَآكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ
لَحْمِهَا فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَسَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَلُوا مَا بَقِيَ
مِنْ لَحْمِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي
الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةٍ شَيْبَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُمْ أَحَدٌ
أَمَرَهُ أَنْ يُحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَسَارَ إِلَيْهَا فِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ قَالَ أَسْرَمْتُ أَوْ أَعْتَمْتُ أَوْ أَصَدْتُ
قَالَ شُعْبَةُ لِأَدْرِى قَالَ أَعْتَمْتُ أَوْ أَصَدْتُ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَرَوْهُ وَالْحَدِيدِيَّةُ قَالَ فَاهْلُؤُوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ فَاصْطَدْتُ حِمَارًا وَحْشٍ فَاطْعَمْتُ

قوله انى اصدت ومعنى منه
فاضلة هكذا هو في بعض
النسخ وهو صحيح وهو
يفتح الصادا المنخفضة والضمير
في منه يعود على الصيد
المخدوف الذى دل عليه
اصدت ويقال بتشديد الصاد
وفي بعض النسخ صدت وفي
بعضها اصطدت وكله صحيح
اه نووى لكن الاصابة هو
حمل الغير على الصيد وانارة
الصيد كما يفهم مما سيذكره
في شرح قوله عليه السلام
او اصدتم

قوله انى اصدت ومعنى منه
فاضلة هكذا هو في بعض
النسخ وهو صحيح وهو
يفتح الصادا المنخفضة والضمير
في منه يعود على الصيد
المخدوف الذى دل عليه
اصدت ويقال بتشديد الصاد
وفي بعض النسخ صدت وفي
بعضها اصطدت وكله صحيح
اه نووى لكن الاصابة هو
حمل الغير على الصيد وانارة
الصيد كما يفهم مما سيذكره
في شرح قوله عليه السلام
او اصدتم

قوله فصرف من اصحابه اى
ميز منهم احادا وجههم الى
جهة الساحل وكان فيهم
ابوقتادة

قوله عليه السلام اواصدتم
روى بتشديد الصاد وتخفيفها
وروى صدم ورواية اصدتم
بالتخفيف اولى من رواية
من رواه صدم او اصدتم
بالتشديد ومعناه امرتم بالصيد
او جعلتم من يصيده وقيل
معناه اترتم الصيد من موضعه
اه من شرح النووى

قوله غيرى اى الانا قاتى
ما اهلته

(أصحابي)

٦٠- (...)

٦١- (...)

٦٢- (...)

بسم الله الرحمن الرحيم

هل معكم احد

او اصدتم

أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ فَقَالَ كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ قَالَ فَآخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَكُلُوا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَاهْدَيْ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْرَمَةَ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُيَيْنَةَ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَاةُ وَالغُرَابُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ قَالَ تُقْتَلُ بِصُغْرِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٦٣- (..)

٦٤- (..)

٦٥- (١١٩٧)

٦٦- (١١٩٨)

٦٧- (..)

هل عندكم منه شيء نحو
 قال وأكلنا نحو
 قال وأكلنا نحو
 قال وأكلنا نحو

قوله وأبو قتادة عمل أي
 غير محرم ويقال له حلال
 كما يقال للمحرم حرام
 قوله كنا مع طلحة بن
 عبيد الله هو أحد العشرة
 المبشرة
 قوله ونحن حرم أي محرمون
 فهو جمع حرام بمعنى محرم
 قوله فاهدى له طير أي
 اهدى لطلحة طير مشوى
 أو مطبوخ كذا في الرقاة

قوله وطلحة راقد أي نائم
 قوله من تورع أي امتنع
 من الأكل ورعاً
 قوله وفق من أكله قال
 النووي معناه صوبه اه
 وفي مشكاة المصابيح وفق
 من أكله فقال في الرقاة
 أي بالقول أو بالفعل والمراد
 بطير أمانس وكان متعدداً
 وأما طير كبير كقبي جاعة اه

قوله عليه السلام أربع
 والروايات الباقية خمس
 وجاءت رواية في بعض
 الكتب ومفهوم العدد
 غير معتبر عند الأكثر
 وعلى تقدير اعتباره فيجوز
 أن يكون قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم أولاً ثم بين بعد
 ذلك أن غير الأربع يشترك
 معها في الحكم فاسقط في
 هذا الطريق التقرب والحلية
 وفي غيره من الطرق والروايات
 أثبت أحدها وأما رواية ٣

باب

ما يشد للمحرم
 وغيره قتله من
 الدواب في الحلال
 والحرم

٣ است فأنبتا فيها جميعاً كما هو
 المذكور في إحدى روايات
 حفصة الآتية

قوله عليه السلام كلهن
 فاسق أي كل منهن فاسق
 والفسق الخروج عن
 الاستقامة سميت به الحبيبن
 وفسادهن وعدت منهن
 الحداة وهو وزان عنبة
 طائر خبيث نسيه «جايلاق»
 وهو أخص الطير يطغف
 الأفرخ وصغاراً ولاد الكلاب

(٩)

حديث (٦٥/١١٩٧): تحفة (٥٠٠٢) ن (٢٨١٧) التحف (٤٦٦٧).
 حديث (٦٦/١١٩٨): تحفة (١٧٥٤٣) التحف (١٦٢٢٦).
 حديث (٦٧/١١٩٨): تحفة (١٦١٢٢) ن (٢٨٢٩، ٢٨٨٢) ق (٣٠٨٧) التحف (١٤٨٨٧).

قوله عليه السلام خمس فواسق هو يتنوى خمس اه نوى فهو مبتدأ نكرة
لكنه جمع بالغا الى صيغة منتهى الجموع ومعناه مؤذيات وخبر المبتدأ يقتلن

متخصصة بصفة وهي فواسق وهو غير منصرف
قوله عليه السلام والغراب الابقع قال النووي هو الذي



في ظهره ويطنه بياض اه زاد المناوي على هذا قوله
وكذا غير الابقع لكن هذا اخبر اه وهو الموافق
لما ذكره السيوطي في شرح النسائي ان هذا القيد
قد اخذ به طائفة و اجاب غيرهم بان الروايات المطلقة
اصح اه ووافقه في السنن من علما ثناوا الحال ان غراب
الزرع مستثنى في كتابنا ولهذا قال ملا على في المرقاة
خرج الزرع بقيد الابقع وهو اسود حجر المقار والجلين
ويسمى غراب الزرع لانه يأكله اه ولفظ الفارة
اصله الهمز ويسدل ولطك علق بعينك ان سرحت
طرفك فيما كتبت من العلوم اللسانية ما ذكرته من قول
اعرابي قيل له اتمم الفارة السنور يهزمها واما الحديا
فذكر ملا على انه تصغير حدة ا قلت الهمزة بعد ياء
التصغير يا وادغم ياء التصغير فيها فصار حدية ثم حذف
التاء وعوض عنها الالف لدلتها على التأنيث ايضا اه
ويقال انه تصغير حدة جمع حدة وتصغيرها حدياة
قوله يقتل خمس فواسق باضافة خمس لا يتنونه كذا
في شرح النووي وتسمية هذه المذكورات فواسق
تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة كما علم مما مر وفي
البارق سميت فاسقا لكونها مؤذيات على سبيل الاستعارة
او لتجرم اكلها كما قال الله تعالى ذلكم فسق بعد ذكر
ما حرم اكله اه وفي المرقاة اورد بقصته "خبين وكثرة
الضرر منين" اه وهذه الفواسق الخمس لا ملاك لاحد
فيها ولا اختصاص كذا نقله الراقعي في كتاب ضمان
اليهام عن الامام الشافعي و اقره وعلى هذا فلا يجب
ردها على غاصبها ذكره الديميري

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْآبِقَعُ
وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدْيَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ
وَالْحُدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَمْرٍوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدْيَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عَمْرٍوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ وَالْحُدْيَا وَالْكَلْبُ
الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
عَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَافِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ
الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدْيَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ
فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَتْ
حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ

٦٨- (...)

(...)

٦٩- (...)

٧٠- (...)

٧١- (...)

٧٢- (١١٩٩)

٧٣- (١٢٠٠)

كلها فواسق يقتلن

حفصة شقيقة عبدالله ابها زينب بنت مطهرن كما في كتاب المارق

حديث (٦٨/١١٩٨): تحفة (١٦٨٦٢، ١٧٠٠٠) ن (٢٨٩١) التحف (١٥٥٧٩، ١٥٧١٨).
حديث (٧٠، ٦٩/١١٩٨): تحفة (١٦٦٢٩) خ (٣٣١٤) ت (٨٣٧) ن (٢٨٩٠) التحف (١٥٣٥٩).
حديث (٧١/١١٩٨): تحفة (١٦٦٩٩) خ (١٨٢٩) ن (٢٨٨٨) التحف (١٥٤٢٣).
حديث (٧٨، ٧٢/١١٩٩): تحفة (٦٨٢٥، ٧٣١١) د (١٨٤٦) ن (٢٨٣٥) التحف (٦٣٥٣، ٦٧٧٨).
حديث (٧٣/١٢٠٠): تحفة (١٥٨٠٤) خ (١٨٢٨) ن (٢٨٨٩) التحف (١٤٥٨٧).

قوله عليه السلام لا حرج
اي لا بأس ولا ثم قال ابن
الاثير أصل الحرج الضيق
ويطلق على الأثم والحرام اه

قوله أخبرني إحدى نسوة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وفي الرواية التالية حدثني الخ أبا راد
ثقيفة حفصة رضي الله تعالى عنها كإجاء في رواية

قوله أن يقتل بالتنكير
والتأنيث معلوماً ومجهولاً
على أن يكون الأول للاول
والثاني للثاني بعكس مقتضى
صبيحي امر وامر فان امر
بصيغة المعلوم يطلب الثاني
منها أعي المؤنث المجهول
وامر بصيغة المجهول يطلب
الاول منها أعي المذكور
المعلوم وقوله الفارة والعقرب
الخ معرب على حسب عامله

قوله قال وفي الصلاة أيضاً فلا يثم من يثم قتلها فيها لانه أمر مأذون
فيه وان قسدت صلاته اذا حصل الصل الكثير أو الاعتراف عن القبلة
على القول المصحح في الفقه انظر البحر

مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَاسْقُ لِأَحْرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ
وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى
نِسْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَمْرٌ أَوْ أَمْرَانِ يُقْتَلُ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ
وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ
قَالَ حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ
الْعَقُورِ وَالْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا
وَحَدَّثَنَا نَيْحِيُّ بْنُ نَيْحِيٍّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحْسُ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ
جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَارَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ
عُمَرَ يُحِلُّ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ لِي نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ تَحْسُ مِنَ الدَّوَابِّ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُحَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا
أَبِي جَمِيمًا عَنْ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا
أَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا نَيْحِيُّ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُ لَوْلَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ
جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ النَّبِيَّ

(..)-٧٤

(..)-٧٥

(١١٩٩)-٧٦

(..)-٧٧

(..)

أخبارنا
في
اله

حديث (٧٥، ٧٤/١٢٠٠): تحفة (١٨٣٧٣) خ (١٨٢٧) التحف (١٦٩٨٩).

حديث (٧٦/١١٩٩): تحفة (٨٣٦٥) خ (١٨٢٦) ن (٢٨٢٨) التحف (٧٧٦١).

حديث (٧٧/١١٩٩): تحفة (٧٥٤٣، ٧٦١٢، ٧٧٨٧، ٧٩٤٦، ٨٠٧١، ٨٢٩٨، ٨٥٢٣) ن (٢٨٣٤، ٢٨٣٣، ٢٨٣٠) ق (٣٠٨٨)

التحف (٦٩٩٠، ٧٠٥٠، ٧٢١٣، ٧٣٦٥، ٧٤٨٠، ٧٦٩٦، ٧٩٠٤).

برمة لي والقدر آنية يطبخ
فيها والبرمة مثلها قال
ابن الاثير البرمة القدر
مطلقا وهي في الاصل المتخذة
من الحجر المعروف بالحجاز
والعين اه

قوله والقمل يتناثر على
وجهي أي يتفرق من رأسي
متساقطا على وجهي

قوله عليه السلام أيؤذيك
هوام رأسك بالياء والياء
والهوام جمع الهامة مشدد
الميم كدواب في جمع دابة
قال في النهاية في حديث
« اعوذ بكلمات الله
التامة من كل سامة
وهامة » الهامة كل ذات
سم يقتل فاما ما سم ولا
يقتل فهو السامة كالعقرب
والزنبور وقد يقع الهوام
على ما يدب من الحيوان
وان لم يقتل كالحشرات ومنه
حديث لعن بن عجرة أيؤذيك
هوام رأسك أراد القمل اه

باب

جواز حلق الرأس
للمحرم اذا كان به
أذى وجوب الفدية
لحلقه وبيان قدرها

قوله عليه السلام فاحلق
الحق قال ملا علي الاثر بالخلق
للاباحة والامر بالفدية
للووجب اه ووجه كون
الامر بالخلق للاباحة قيام
قرينة دالة على عدم الوجوب
وهي ان منفعة ذلك راجعة
الى نفسه والامر بالخلق
عن القرينة للوجوب ولو ورد
بعدها لحظر كاهنا فان الحلق
كان من محظورات الاحرام

قوله عليه السلام أو انسك
نسبكة أي اذبح ذبيحة
لكن الصوم يجوز في أي
موضع كان والذبح مختص
بالحرم بالاتفاق وأما الاطعام
فغير مختص بمكة عندنا
خلافاً للشافعي اه ابن الملك
ثم ان الحديث كما في المرقاة
تفسير لقوله تعالى ولا
تعلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدى عمله لمن كان منكم
مريضاً أو به أذى من رأسه
ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك وأو للتخيير فيهما اه وهي الآية التي قال عنها لعن في انزلت

(١٠)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَخَدَهُ وَقَد تَابِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ
إِسْحَاقَ * وَحَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ
نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ لِأَجْنَحٍ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ
فَلَأَجْنَحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ الْعَرْبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَمُورُ وَالْعَرَابُ وَالْحَدْيَا (وَاللَّفْظُ
لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى) * وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هَمَّادُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْ قَد تَحْتِ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ) قَدِرِي وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ
بُرْمَةٌ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِ فَقَالَ أَيُّؤْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ
وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكَ نَسْبَكَةً قَالَ أَيُّوبُ فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ
بَدَأَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمَاعَةً عَنِ ابْنِ
عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ
أَبْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ فَآتَيْتُهُ فَقَالَ أَذْنُهُ فَدَنَوْتُ فَقَالَ أَذْنُهُ فَدَنَوْتُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَظْنُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَامْرَأَتِي بِفِدْيَةٍ
مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ مَا تَيْسَّرَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

(...)-٧٨

(...)-٧٩

٨٠-(١٢٠١)

(...)

(...)-٨١

(...)-٨٢

أي محرم فلا كلام فيمن قتلهن وهو حلال أي غير محرم

قوله فقال اذنه كذا جاء السكت وادن أمر من الدنو وهو القرب (سيف)

حديث (٧٨، ٧٢/١١٩٩): تحفة (٧٣١١) التحف (٦٧٧٨).

حديث (٧٩/١١٩٩): تحفة (٧١٣٨) التحف (٦٦٢٩).

حديث (٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤): تحفة (١١١١٤) خ (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، ٢٢٠٩، ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٢٨٢، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩، ٢٤١٠، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩١، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦، ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩

سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ
 عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ
 قِتْلًا فَقَالَ أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ
 أَوْ نُسْكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ
 بَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ نُسْكَ مَا تَيْسَّرُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ
 أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحَمِيدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ
 عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ
 يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَّمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ
 أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطِمْ فَرَقًا بَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
 (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ نُسْكَ نُسْكَ قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ
 أَوْ أَدِّبْ شَاةً وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ لَهُ أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ أَدِّبْ شَاةً نُسْكَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطِمْ
 ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ
 عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَعِدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَقَالَ كَعْبٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
 نَزَلَتْ فِي كَانِ فِي أَدَى مِنْ رَأْسِي فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ
 يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا

٨٣- (...)

٨٤- (...)

٨٥- (...)

قوله سيف هو ابن سليمان
 أو ابن أبي سليمان كذا
 في المسقلاي وقال في الخلاصة
 سيف بن سليمان الخزومي
 مولاهم المكي نزيل البصرة
 عن مجاهد وعدي بن عدي
 وعنه ابن المبارك وأبو نعيم
 ومعه القطان والنسائي
 قال ابن معين توفي سنة
 إحدى وخمسين ومائة اه
 وروى البخاري لهذا
 الحديث عنه في هذا الطريق
 هو أبو نعيم كما هو كذلك في
 طريق أبي بكر بن أبي شيبة
 لحديث ابن مسعود في التشهد
 في باب التشهد في الصلاة من
 هذا الصحيح انظر الهامش
 في ص ١٤ من الجزء الثاني

قوله ورأسه يتهافت قللاً
 أي يتساقط شيئاً فشيئاً
 قال الفيومي يتهافت الفرائش
 في النار من ذلك إذا تطاير
 إليها وتهافت الناس على
 الماء ازدحموا اه وتقلابيز
 قوله عليه السلام أو تصدق
 بفرق قال النووي هو بفتح
 الراء واسكنها لفتان وقال
 الأزهري كلام العرب بالفتح
 والمحدثون قد يسكنونه
 مكسال معروف بالمدينة
 وفسر في الرواية الثانية
 بثلاثة أصع

قوله ثلاثة أصع هو جمع صاع
 على زنة أفضل بالقلب كاقبل
 في جمع دار أدر قال ملاعبي
 وهذا التفسير من بعض
 الرواة جملة معترضة اه
 ولهذا ميزناها في الطبع بين
 هلالين وسبق في ص ١٧٦
 من الجزء الأول أنه تفسير

سفيان
 و...
 عليه السلام
 ...

قوله عليه السلام ما كنت
 أرى بضم الهمزة أي ما كنت
 أظن أن الجهد بفتح الجيم
 أي المشقة بلغ منك ما أرى
 بفتح الهمزة أي ابصر بعيني
 كذا في شروح البخاري

...

قوله قال فترلت في خاصة
يعنى أنه من باب تعجب كثير
فهو قمل من باب تعجب كثير
عليه القمل اه ومن أمثالهم
« غلّ قمل » بضم المعجمة
في الاول وكسر الميم في الثاني
يضرب للمرأة السيئة الخلق
وأصله كما في النهاية حديث
سيدنا عمر في صفة النساء
« منهن غلّ قمل » أى ذو قمل
كانوا يفلون الاسير بالقد
وعليه الشعر فيقمل فلا
يستطيع دفعه عنه بحيلة
فتجتسع عليه محنتان الفل
والقمل قال في تلخيص
النهاية ضربه مثلاً للمرأة
السيئة الخلق الكثير المهر
لا يعيد بعلها منها مخلصا اه
قوله عن ابن بجينة هو
عبدالله بن مالك الصحابي
وبجينة امه ويذكر بابويه
كما مر غير مرة
قوله وسط رأسه ولفظ
البخارى في وسط رأسه ٣

٨٦- (...)

فَرَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِقْدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ قَالِ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
أَوْ اطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ فَزَرَلَتْ فِي خَاصَّةٍ
وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ
ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنِي
كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَقَمِلَ
رَأْسَهُ وَحَيْثُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فِدَعَا الْخَلْقَ فَخَلَقَ
رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ عِنْدَكَ نُسْكَ قَالِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً * حَدَّثَنَا أَبُو

٨٧- (١٢٠٢)

بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْأَخْرَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مُنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُجَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ بِطَرِيقِ
مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَرَ رَأْسِهِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ جَمْعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ
مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلِجٍ أَشْتَكِي
عَمْرٌو بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ أَشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ
عُمَانَ يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنَّ عُمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حَدَّثَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَشْتَكِي عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهَا
بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

٨٩- (١٢٠٤)

٩٠- (...)

(١١)

باب
جواز الحجامة
للمحرم

٣ والسمن من وسط مفتوحة
فان الوسط يسكونها يعنى
بين يقال جلست وسط
القوم أى بينهم قال في النهاية
الوسط بالسكون يقال فيما
كان متفرق الأجزاء غير
متصل كالناس والدواب
 وغير ذلك فإذا كان متصل
الأجزاء كالدوار الرأس فهو
بالفتح اه قال ملا على وهذا

(١٢)

باب
جواز مداواة المحرم
عنده

متشبه
٤ الاحتجاج لا يتصور بدون
إزالة الشعر فيجمل على
حال الضرورة اه
قوله مع أبان بن عثمان قد
سبق أن في أبان وجهين
الصرى وعدمه والصحيح
الأشهر الصرى اه نوى
قوله حتى إذا كنا بمل هو
بفتح الميم بالامين وهو موضع
اه من النووى

قوله أن اضمدها بالصبر
أن هذه مفسرة والمعنى
ضم عليها الصبر ودأوها
بالاحتجاج به الصبر بكسر

الباء دواءه وأصل الضمد الشد ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المأوى أى المصاب بالآفة ضاد قوله إذا اشتكى عينيه أى حين
شكا وجههما قوله ضمدها بصيغة الماضي مشددا كذا في المرقاة وقال النووى بخفض الميم وتشديد يدها وقوله اضمدها جاء على لغة التخفيف اه

حديث (٨٧/١٢٠٢): تحفة (٥٧٣٧) خ (١٨٣٥، ١٨٣٥) د (٥٦٩٥، ١٨٣٥) ت (١٨٣٥) ن (٢٨٤٦، ٢٨٤٧) (٣٢٠٣، ٣٢٠٤) الكبرى) التحف (٥٣٥٢).

حديث (٨٨/١٢٠٣): تحفة (٩١٥٦) خ (١٨٣٦، ١٨٣٦) ن (٢٨٥٠) ق (٣٤٨١) التحف (٨٥٠٣).

حديث (٩٠، ٨٩/١٢٠٤): تحفة (٩٧٧٧) د (١٨٣٨، ١٨٣٩) ت (٩٥٢) ن (٢٧١١) التحف (٩٠٧٣).

قوله رمدت عينه أي هاجت وآلمته قوله فاراد
بكحل فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون كثيراً فعليه

أن يكحلها أي أن يجعل فيها الكحل فنهاه أبان الخ
علم أنه إن استحل المحرم دم ولوا استحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به



شيئاً من جسده سوى
الرأس والوجه فلا شيء
عليه ويكره وأما لو غطي
ربع رأسه أو وجهه فصاعداً
فعليه دم وأقل من الربع
صدقة كذا في المرقاة

~~~~~

### باب

جواز غسل المحرم

بذنه ورأسه

قوله بالأبواء تقدم من  
النووي أنه موضع بين  
الحرمين

قوله بين القرنين هما الخشبستان  
القائمتان على رأس البئر  
وشبههما من البناء وتحد  
بينهما خشبة يجر عليها  
الحبل المستقيم وتعلق عليها  
البكرة اه نووي

قوله فطأه أي خفضه  
حتى ظهر لى رأسه

قوله لا أماريك أي لا أجادك  
وفي المصباح ولا يكون المراد  
الاعتراضاً بخلاف الجدل  
فانه يكون ابتداء واعتراضاً  
اه

قوله خر رجل أي سقط

قوله فوقص أي دقت عنقه  
فأث يقال وقصت الناقة  
برأسها وقصاً من باب وعد  
إذا رمت به فدقت عنقه  
كأق المصباح

قوله عليه السلام وكفوه  
في ثوبه وفي الحديث جواز  
التكفين في ثوبين وهو كفن ٣

~~~~~

باب

ما يفعل بالمحرم إذا مات

الكفاية وكفن الضرورة
واحد قال ابن الملك وفي الحديث
أن التكفين مقدم على الدين
لأن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يسأل عن دينه اه

قوله عليه السلام فإن الله
يبعثه يوم القيامة مليباً أي
حال كونه قاتلاً للمعنى
أنه يبشر يوم القيامة على

الهيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كما يحيى الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل اه من جنازة العبي ومثله في شرح المشارق لابن الملك

حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ
رَمَدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَفَهَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَسْرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ * وَحَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالتَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَارْسَلَنِي ابْنُ
عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يُعْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ
يَسْتَبْرِئُ بِنُوبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ أَرْسَلَنِي
إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ
رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى النَّوْبِ فَطَأَهُ حَتَّى بَدَّالِي
رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ أَصْبَبٌ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَاقْبَلَ بِهِمَا
وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ فَاقْبَلَ
بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقِصَ فَمَاتَ فَقَالَ أَعْسَلُوهُ
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَيْفُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً
وَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قوله وحديث عن عثمان بن عفان يعني أباه رضي الله تعالى عنه

٩١- (١٢٠٥)

(١٣)

٩٢- (..)

٩٣- (١٢٠٦)

(١٤)

٩٤- (..)

حديث (٩٢، ٩١/١٢٠٥) : تحفة (٣٤٦٣) خ (١٨٤٠) د (١٨٤٠) ن (٢٦٦٥) ق (٢٩٣٤) التحف (٣٢٢٠).

حديث (٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٩٦، ٩٧، ٩٨) : تحفة (٥٥٨٢) خ (١٢٦٨، ١٢٤٩) ت (٩٥١) ن (٢٧١٤، ٢٨٥٨، ٢٨٠٤) د (٣٢٣٨، ٣٢٣٩) ق (٣٠٨٤) التحف (٥٢٠٧).

حديث (٩٥، ٩٤، ٩٣/١٢٠٦) : تحفة (٥٤٣٧، ٥٦٥٥) خ (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٨٥٠) د (٣٢٣٩، ٣٢٤٠) ن (٢٨٥٥) التحف (٥٠٧٠).

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَأَوْقَصْتُهُ أَوْ قَالَ فَأَقْصَصْتُهُ وَقَالَ عَمْرُو فَوَقَصْتُهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحِطُّوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا (وَقَالَ عَمْرُو) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي * وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ نَبِئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ مِنْ بَعْرِهِ فَوُقِصَ وَقَصَّ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاللِّسْوَةَ ثَوْبِيهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ هَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ إِسْرَائِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنَ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا وَزَادَ لَمْ يُسَمَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصْتُهُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْبَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

في القسطنطيني والمذكور في النهاية والقاسوس ان الوقص كسر العنق والقصص الموت الوحي أي السريع يقال مات قصصا اذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه ويقال قصصته وأقصصته اذا قتلته قتلا سريعا وأما الإيقاص في معنى الوقص فلم يوجد وان قال ابن حجر والمعروف عند أهل اللغة الاول والذي بالهمزة شاذ اه

قوله عليه السلام ولا تحيطوه أي لا تمسوه جنوبا وهو أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره اه نووي ولا تخمروا رأسه أي لا تغطوه قال العيني احتججت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت في احرامه فلا يجوز أن يلبس الخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا وبه قال احمد وقالت الحنفية والمالكية يقطع الاحرام بموته ويغسل بما يشعل بالحى الحلال وأجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اراد تعمم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يبعث دما أي يجرى اه موضعا

قوله أقبل رجل حراما أي محرما والطريق التالي أقبل رجل حرام قال النووي وهو الوجه وقد جاءت الحال من التكررة على قلة اه

قوله لم يسم سعيد بن جبير حيث خر أي لم يذ كر مكان خروده وقال ابن حجر كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة اه وفي القاسوس والصخرات موضع بعرفة اه وفي تاج العروس وهو الصخرات السود موقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

٩٥- (...)

٩٦- (...)

٩٧- (...)

٩٨- (...)

٩٩- (...)

(يحيى)

يُنْبِي (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَقَمُونِهِ فِي ثَوْبِيهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِّبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا **وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يُكَمَّنَ فِي ثَوْبِيهِ وَلَا يَمَسَّ طَبِيبًا خَارِجُ رَأْسِهِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجُ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا **وَحَدَّثَنَا هُرُوفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتَهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ (حَسْبُهُ قَالَ) وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلُ **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيبًا وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ********

١٠٠- (...)

١٠١- (...)

١٠٢- (...)

١٠٣- (...)

قوله فوقصته ناقته سبق من النهاية ان الوقص كسر العنق ونسبتة للناقة مجازية ان كان حصل بسبب الوقوع وان حصل منها بعد الوقوع فحقيقة

قوله عليه السلام ولا تمسوه بطبيب ضبط في شروح البخاري من المس ومن الامساس جمعنا الوجهين في شكل الطيب

قوله ملبدًا كما بصيغة القاعل في نسخة معتدلة بضمط مصلح بالقلم يوضع كسرة تحت الياء بعد ازالة فتحها بالحدك من فوقها وهو وان والقي نظيره الكائن من الطيبة من حيث الصيغة الا انه لم يوافق في المعنى المقصود منه اذ لا يحسن بعنه وهو بلبد رأسه ولو انا حوّلناها الى صيغة القوم يحصل التحول في المعنى لكن المحصل منه انما هو التحول من الحدوث الى البقاء والحال ان التلبيد كما سبق بهامش الصفحة الثامنة الزايق بعض الشعر يمسح بخمر الصبح وهو لا يبق بعد القسل خصر ما مع استعمال الصدر فعمل الصلحة في ردوايته ملبدًا

قوله فاقصته سبق ان القمص والاقمص القتل السريع ووقع في احدى روايات البخاري فاقصته بتقدم الصاد على العين وفسره ابن حجر بالهشم

أخبرنا إسرائيل بن

١٠٩- (١٢٠٩)

لِضْبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى وَاشْتَرَى أَنْ مَجِيَّ حَيْثُ تُحْبِسُنِي وَفِي رِوَايَةٍ إِسْحَقُ أَمْرُ ضْبَاعَةَ * حَدَّثَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ

١١٠- (١٢١٠)

عَنْ عَبْدِ قَالِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَيَّلَ

١١١- (١٢١١)

حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحَلِيقَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَيَّلَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِمُرَّةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُمَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرُ تَكُ فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّوْا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُمَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ

قولها يأمرها أن تغتسل ذكر الفقهاء أن هذا الاغتسال ٢

باب احرام النساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض

٢ للظافة للظاهرة ولهذا لا ينوبه التيمم والنفساء وكذا الحائض تغسل كل ما يشعله الحاج الا اطراف وركعتيه قولها عام حجة الوداع وهي السنة العاشرة للهجرة المقدسة والحجة بفتح الحاء المرة الواحدة من الحج وسببت حجته عليه السلام ٣

باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

٣ هذه بحجة الوداع لوداعه الناس فيها أو الحرم قاله ملاعق وفي آخر باب الخطبة أيام منى من صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع اه مختصرا ولم يعش بعد عوده منها الى طيبته الا شهرين ولم يحج بعدها غيره عليه من صلوات الله تعالى اولاهو من التحيات اذكاهها قولها ولا بين الصفا والمروة أي ولم أسع بينهما اذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا فالحائض لا يمنع السعي اه مرقة قولها فقال انقضى رأسك أي حل شفر شعره باصابعك أولا وامتشطى أي ثم سرحه

(١٦)

(١٧)

قوله عليه السلام هذه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حبسك كذا في شرح البخاري الذي وقال القسطلاني برقع مكان عمرتك التي تركتها لاجل حبسك كذا

حديث (١٠٩/١٢٠٩): تحفة (١٧٥٠٢) د (١٧٤٣) ق (٢٩١١) التحف (١٦١٨٥).

حديث (١١٠/١٢١٠): تحفة (٢٦٠٠) ن (٢١٤، ٣٩٢، ٢٧٦٢، ٢٧٦١) ق (٢٩١٣) التحف (٢٤٠٠).

حديث (١١١/١٢١١): تحفة (١٦٥٩١) خ (١٥٥٦، ١٦٣٨، ٤٣٩٥) د (١٧٨١) ن (٢٧٦٤) (٣٩٠٩، ٣٩١٢ الكبرى) التحف (١٥٣٢١).

حديث (١١٢/١٢١١): تحفة (١٦٥٤٣) خ (٣١٩) التحف (١٥٢٧٧).

الْوُدَاعِ فَمَا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْرَمٍ بِعْمُرَةَ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعْمُرَةَ وَاهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْجِرَ هَدْيَهُ وَمَنْ أَهْلَ بَحْجٍ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلِ إِلَّا بِعْمُرَةَ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلِيَ بِحَجٍّ وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتِمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمَرَةَ الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهَلَّتُ بِعْمُرَةَ وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمَرَةَ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فِحِضْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهَلَّتُ بِعْمُرَةَ فَكَيْفَ أَضْعُ حَجَّتِي قَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَنِي فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمَرَةَ الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِيَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِيَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلِلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِيَ بِعُمْرَةَ فَلْيَهْلِلْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ وَأَهْلَى بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلَى نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهْلَى نَاسٌ بِعُمْرَةَ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قوله عليه السلام (ولم يهد) من الأهداء أي لم يكن معه هدى (فليحلل) بفتح الياء وكسر اللام أي فليخرج من الأحرام بعلق أو تقصير (ومن أكرم بعمره وأهدى) أي كان معه هدى (فلا يحل) بالنفي ويحتمل النفي اه منلا على في مرقة الفاتح شرح مشكاة المصابيح

(١١٣)- (...)

بحج

(١١٤)- (...)

فلسا قضيت حجتي

(١١٥)- (...)

(قالت)

قوله وأهل به ناس معه ساقط في المتن البولاق

حديث (١٢١١/١١٣): تحفة (١٦٦٥٧) التحف (١٥٣٨٤).

حديث (١٢١١/١١٤): تحفة (١٦٤٥٢) التحف (١٥١٩٤).

حديث (١٢١١/١١٥، ١١٦): تحفة (١٧٠١٤، ١٧٠٤٨) خ (١٧٨٣) ق (٣٠٠٠) التحف (١٥٧٣١).

من متى بعد أيام التشريق
ويسمى ذلك النزول تحصيبا
والخصب بصيغة المفعول
من التحصيب موضع بمكة
على طريق منى ويسمى
الابطح والبطحاء مسيل
واسع فيه الحصباء وهي
دقاق الحصى كما مر بهامش
ص ٥٦ من الجزء الثاني
والخصب أيضا موضع الحجار
بني وليس مراداً هنا

قولها وقد قضى الله حجتنا أي
ختمه وأتمه بمنه وكرمه

قولها أرسل معي عبد
الرحمن بن أبي بكر هو
شقيقها مهمام رومان كما
في كتاب المعارف لابن قتيبة

قولها ولم يكن في ذلك
هدى ولا صدقة ولا صوم
هذا من كلام هشام بن
عروة على ما يأتي التصريح
به في الرواية التي تلي هذه
وإن كان الظاهر هنا كونه
من كلام الصدقة

قولها لا نرى إلا الحج
معناه لا نعتقد أنا محرم
الإلا الحج لا نكتنظن امتناع
العمرة في أشهر الحج اه
نوى في صحيح البخاري
كانوا يرون أن العمرة في
أشهر الحج من أجزء الفجور
في الأرض ويجعلون الحرم
صفراً ويقولون « إذا
برا الدبر ، وعفا الأثر ،
وانسلخ صفر حلت العمرة
بن اعتبر » اه ومرادهم
بأنسلاخ صفر قضاء الحرم
فانهم كانوا يسمونه صفراً
كما سبق بيانه بهامش ص
١٦٩ من الجزء الثالث ثم
ان نون نرى ينبغي أن
تضبط بالفتح بناء على أن
النوى فسر بالاعتقاد
وهو لا يكون إلا جزماً وهي
في البخاري مضبوطة بالضم
فليكن لنا بد من جمعها
في شكل الطبع وبعد أن
كتبت هذا رأيت السندي
يقول في حواشي النسائي
قوله لا نرى بفتح النون أي
لا نعتقد وقيل بضم النون
والمراد لا ننسى إلا الحج
لكونه المقصود الأصلي من
الخروج أولان الغالين فيهم
مانوا إلا الحج اه

قولها فلما من أهل بعرة
فحل أي خرج من أحرامه
بالحلق أو التقصير بعد تمام
عمرة بالطواف والسعي

قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ
ذِي الْحِجَّةِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ
فَلْيَهْلَ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ
وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ قَالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِّنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ
فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عُرْفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَجَلِّ مِنْ عُمْرَتِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ قَالَتْ فَفَعَلْتُ
فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَنِي
وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ
هُدًى وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ**
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ
مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ وَحَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهَلَ
بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ
بِعُمْرَةٍ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِمَا وَقَالَ فِيهِ قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا
وَعُمْرَتَهَا قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدًى وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ
الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ

قولها وأما من أهل بعرة

أَوْجَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَمْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو
 التَّائِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عُمَرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حَضَّتْ فَدَخَلَ
 عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُكِ فَقَالَ أَنْفَسْتِ (بِعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي
 بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي قَالَتْ وَصَّحَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْدَكُرُ الْإِلَاحُ حَتَّى
 جِئْنَا سَرْفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُكِ فَقَالَ
 مَا يُبْكِيكِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَبِي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ مَا لَكَ لَعَلَّكَ
 نَفْسَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ
 أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوا عُمْرَةً فَاحْلَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ
 فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُو وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ
 أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ فَأَمَرَ نِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْضَتْ قَالَتْ فَأَتَيْنَا بِالْحَمِيمِ بَقْرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 يَرْجِعُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَارْجِعُ بِحِجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ
 فَأَرَدَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لِأَذْكَرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ

حتى قال في تاج العروس وقد
 ترك بعضهم صرفه جملة
 اسما للقبعة اه وشراح
 البخارى أيضا علوا الضبط
 بالمتع بذلك ولا حاجة لمنع
 صرفه الى اعتبار التأنيث
 المعنوي على تشبيل الفيروى
 قوله عليه السلام انفست
 معناه احضت وهو يفتح
 النون وضمتها لغتان
 مشهورتان الفتح اصح
 والفاء مكسورة فيهما اه
 نوى
 قوله عليه السلام ان هذا
 شئ كتبه الله على بنات آدم
 أى قضاه وقدره قال
 النووى هذا تسلية لها
 وتخفيف لهما ومعناه انك
 لست مختصة به بل كل بنات
 آدم يكون منهن هذا استدلال
 البخارى في صحيحه في كتاب
 الحيض بعموم هذا الحديث
 على ان الحيض كان في جميع
 بنات آدم وانكر به على من
 قال ان الحيض اول ما ارسل
 ووقع في بنات اسرائيل اه
 قوله وصحى رسول الله أى
 اهدى كما هو الرواية فيها
 يليه اذ لا ضحية على
 الحاج لعدم الاقامة
 قوله عليه السلام فاقضى
 ما يقضى الحاج أى افعلى
 ما يفعله كما هو الرواية فيها
 يليه
 قوله الماجشون هو بهذا
 الضبط في شرح النووى
 في آخر باب الدماء في صلاة
 الليل وقيامه وفي باب فضائل
 على وفي ضبط الجمد بضم
 الجيم وفي ضبط السيد مرتضى
 بتثنيتهما وهو معرب ماه
 كون ومعناه يشبه القمر
 كما مر بهامش ص ١٨٥ من
 الجزء الثانى
 قولها لا تذكر أى في تلبيتنا
 أوفى عاورتنا وقال بعضهم
 لا تقصد كذا في المرقاة
 قولها فطمثت أى حضت
 قال النووى هو يفتح الطاء
 وكسر الميم وقال الفيروى
 يقال طمشت المرأة طمنا
 من باب ضرب اذا حضت
 وبعضهم يزيد عليه أول
 ما تحيض فهى طامث بغير
 هاء وطمشت تطلعت من
 باب تعب لفة اه
 قوله عليه السلام اجعلوها
 أى اجعلوا حجبتكم المعهودة
 عندكم المنوية لديكم عمرة
 قولها وذوى اليسارة أى
 اصحاب السهولة والرفق

(وجهى)

قولها ثم أهلا حين راحوا يعنى الذين تحملوا بعمره أحرموا بالحج يوم راحوا الى منى وهو يوم التروية فصاروا متمتعين
 قولها فاقضت أى طفت طواف الافاضة قولها أنعس بضم العين من النعاس وهو أن يحتاج الانسان الى النوم

١٢١- (..)

وَجَبِي مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّعْنِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جِزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ
 الَّتِي اعْتَمَرُوا وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفٍ حِضْتُ
 فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُكِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ
 الْمَاجِشُونِ غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ أَهْدَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلَوْا حِينَ رَاحُوا وَلَا قَوْلَهَا وَأَنَا
 جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّيِّدِ أَنْعَسُ قَيْصِبُ وَجَبِي مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَسِيحٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ وَلَيْلَى
 الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسِرْفٍ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدَى
 فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدَى فَلَا فِيهِمْ إِلَّا خِذْبُهَا
 وَالتَّارِكُ لَهَا يَمُنُّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدَى فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ
 مَعَهُ الْهَدَى وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُكِ فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ
 بِالْعُمْرَةِ قَالَ وَمَالِكُ قُلْتُ لَا أَصِلِي قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ فَكُونِي فِي حِجِّكَ فَعَسَى اللَّهُ
 أَنْ يَرْزُقَكِهَا وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ قَالَتْ
 فَخَرَجْتُ فِي حِجِّي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طَفْنَا بِاللَّيْلِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرِجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ

التي اعتمروا بها

١٢٢- (..)

١٢٣- (..)

قولها في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج أي في أزمته ومواضعه المحرمة وحالته وذكر النووي بعد ضبطه حرم الحج بضم الحاء والراء وضبط بعضهم الاء بضم الحاء وفتح الراء على أن يكون جمع حرمة أي ممنوعات الحج ومحرماته

قوله عليه السلام فاحب أن يجعلها عمرة أي أن يفسخ حجتها إلى عمرة فليفعل وهذا تخيير لهم دون أمر عزيزة قال النووي خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسا بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرون العمرة الكائنة فيها من أجزء الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيزة اه

قولها فتم الأخذ بها والتارك لها الضميران للعمرة

قولها فسعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فغنت العمرة وهو الصواب اه نووي وهو لفظ البخاري

قولها قلت لا أصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأديبا منها في الكناية لما في التصريح به من الإخلال ما بالادب ولهذا والله أعلم استترت النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بجرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فإن الأصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لامرأة نادتها بيا أماء : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع العيني في ص ٤٦ من مجلده الأول

قوله عليه السلام فمسا الله أن يرزقكها كذا بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وكسنتك وقع في مطبوع صحيح البخاري

وفي بعض نسخه على ما ذكره شارحوه يرزقكها بغير ياء والضمير للعمرة قوله عليه السلام اخرج باختك من الحرم أي إلى التعنيم كما جاء التصريح به في بعض الروايات وهو أدنى الحل من مكة وهو ميقات المعتدلين منها يعنى أن من كان بمكة وأراد العمرة لزمه الخروج إليه ليحرم منه كما مر من العيني بهامش الصفحة السادسة

هي مؤخرة المؤخرة

حديث (١٢١/١٢١١): تحفة (١٧٤٧٧) د (١٧٨٢) التحف (١٦٦٦١).

حديث (١٢٢/١٢١١): تحفة (١٧٥١٧) د (١٧٧٧) ت (٨٢٠) ن (٢٧١٥) ق (٢٩٦٤) التحف (١٦٢٠٠).

حديث (١٢٣/١٢١١): تحفة (١٧٤٣٤) خ (١٥٦٠، ١٧٨٨) ن (٤٢٤٢) الكبرى التحف (١٦١٢١).

قوله عليه السلام فلتهل بعمرة أى مكان العمرة التى كانت تريد حصولها لها مثل حصولها للناس منفردة فنعما الخيض منها قولها وبالصفاء والمروة أى وسعت بينهما قولها فاذن أى علم بالحيل وفى بعض النسخ فاذن بلا مد وبذل مشددة وهو بمعناه قولها فخر بالبيت وطاف به يعنى طواف الوداع

قولها مفردا قيده القسطلاني بفتح الراء ولا مانع من كسرها من حيث العربية

قولها الخمس بقين من ذى القعدة هذا مصداق ما تقدم فى ص ٢٩ من رواية موافق لهلال ذى الحجة

قولها فدخل علينا بضم الدال وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقولها يوم النحر بالنصب على الظرفية أى فى يوم النحر اه قسطلاني

قوله يا بصدر الناس أى يريد بصدرهم أى بالبادع بسكنين وهما عمرة وحج وأربع بسكنين بسكن واحد وهو الحج

قوله عليه السلام ثم القينا أمر من القساء للمؤنث وما مفعول

فَلْتَهَلْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لَتُطَفَّ بِالْبَيْتِ فَإِنِّي أَنْتَظِرُ كَمَا هُنَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَخَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَثَرِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ هَلْ فَرَعْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَرَبَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مِمَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا وَمِمَّا مِنْ قَرْنٍ وَمِمَّا مِنْ مَتَمِّعٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنِ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسْبِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلْحَمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى قَدْ كَرَّتْ هَذَا الْحَدِيثُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِسُكَيْنٍ وَأَصْدُرُ بِسُكٍّ وَاحِدٍ قَالَ أَنْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (فَالِ أَظْنُهُ قَالَ عَدَاً) وَلَكِنَّهَا عَلَى

(قدر)

١٢٤- (...)

(...)

١٢٥- (...)

(...)

١٢٦- (...)

حديث (١٢١١/١٢٤): تحفة (١٧٥٤١) التحف (١٦٢٢٤).

حديث (١٢١١/١٢٥): تحفة (١٧٩٣٣) خ (١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢) ن (٢٦٥٠، ٢٨٠٤) (٤١٣٢، ٤١٣١) الكبرى) ق (٢٩٨١) التحف (١٦٥٧٧).

حديث (١٢١١/١٢٦، ١٢٧): تحفة (١٥٩٧١) خ (١٧٨٧) ن (٤٢٣٣) الكبرى) التحف (١٤٧٤١).

١٢٧- (...)

قَدَرِ نَصَبِكَ أَوْ (قَالَ) نَفَقَتِكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ

١٢٨- (...)

عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَنْ أَمَّ

الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ

أَخْبَرَ نَاجِرُ بْنُ رِغَنٍ مَنصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ

تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ

قَالَتْ فَلَئِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنِ الْهَدْيَ فَاحْلَلْنَ قَالَتْ

عَائِشَةُ فِحْضَتْ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحُجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحُجَّةٍ قَالَ أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتُ لَيْلَى قَدِمْنَا

مَكَّةَ قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ

مَكَانَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ قَالَ عَقْرَى حَلَقِي أَوْ

مَا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّيْنِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا

مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا وَقَالَ إِسْحَاقُ مُنْهَبِطَةٌ وَمُنْهَبِطٌ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُلَبِّي لِأَنْ تَذَكُرَ حُجَّاءَ وَلَا

عُمْرَةَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عُذْرَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذِكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضْيَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٢٩- (...)

١٣٠- (...)

قوله قالت صفية هي بنت حمي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنها

قوله عليه السلام ولكنها على قدر نصيبك أو قال والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذلك النفقة اهـ نفقتك هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثره النصب والنفقة نوى والنصب هو التعب وأما للتنوع في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأما شك من الراوى ذكره ابن حجر عن الكرماني قوله عليه السلام ولكنها على قدر نصيبك أو قال والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذلك النفقة اهـ نفقتك هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثره النصب والنفقة نوى والنصب هو التعب وأما للتنوع في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأما شك من الراوى ذكره ابن حجر عن الكرماني قوله عليه السلام ولكنها على قدر نصيبك أو قال والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذلك النفقة اهـ نفقتك هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثره النصب والنفقة نوى والنصب هو التعب وأما للتنوع في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأما شك من الراوى ذكره ابن حجر عن الكرماني

حديث (١٢٨/١٢١١): تحفة (١٥٩٨٤) خ (١٥٦١، ١٧٦٢) د (١٧٨٣) ن (٢٨٠٣) التحف (١٤٧٥٤).
حديث (١٢٩/١٢١١): تحفة (١٥٩٥٧) ن (٢٧١٨) التحف (١٤٧٢٨).
حديث (١٣٠/١٢١١): تحفة (١٦٠٧٨) التحف (١٤٨٤٤).

أَوْ مَا شَعَرْتُ أَيْ أَوْ مَا عَلِمْتُ
أَيُّ أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ وَهُوَ
أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَحْلُقُوا
رُؤُسَهُمْ وَيَحْلُقُوا مِنْ أَحْرَامِهِمْ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هُمْ
يَتَرَدَّدُونَ إِذَا الْمَقَابِلَةُ تَوَامَا
بَعْدَهَا جَلَّةٌ اسْمِيَّةٌ قَالَ ابْنُ
الْمَلِكِ وَتَرَدَّدَهُمْ فِي صَبْرِهِمْ
حَلَالًا مِنْ أَحْرَامِهِمْ كَمَا لَعْدَمِ
الْحَالِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَمَّةُ
الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ
مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتِ
الْهُدَى مَعِيَ لَوْ كُنْتُ
عَلِمْتُ قَبْلَ إِحْرَامِي مَا عَلِمْتُهُ
بَعْدَهُ مِنْ تَرَدُّدِ النَّاسِ فِي حَلِّهِمْ
وَأَسْتِظْهَرُ تَحْلِيلِي لِأَحْرَامِ
بِعَمْرَةٍ وَلَمَّا سَقَتِ الْهُدَى
مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ بِمَكَّةَ أَوْ
بِبَعْضِ جِهَاتِهَا ثُمَّ أَحْلَى كَمَا
حَلَّوْا أَيْ مَقَارِنًا بِأَحْلَالِهِمْ
وَعَدَمِ تَحْلِيلِي كَمَا لَا تَسْقُتُ
الْهُدَى مَعِيَ وَالنَّاسُ لَمْ يَكُونُوا
كَذَلِكَ وَسُقِيَ الْهُدَى بِمَنْعِ
الْحَلِّ إِلَى أَنْ يَنْحَرِ الْهُدَى
قَالَ تَعَالَى وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُسَكُمْ
حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ وَذَلِكَ
يَوْمَ النَّحْرِ
قَوْلُهُ قَالَ الْحَكَمُ كَتَبَهُمْ
يَتَرَدَّدُونَ أَحْسَبُ مَعْنَاهُ أَنْ
الْحَكَمُ شَكَ فِي لَفْظِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَعَ
ضَبْطِهِ لَمَعْنَاهُ فَشَكَ هَلْ قَالَ
يَتَرَدَّدُونَ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ
وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ أَحْسَبُ أَيْ
أُظَنُّ أَنْ هَذَا لَفْظُهُ وَيُؤَيِّدُهُ
قَوْلُ مُسْلِمٍ بَعْدَهُ فِي حَدِيثِ
عَنْدَرٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنْ
الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ يَتَرَدَّدُونَ هـ
نَوَوِيٌّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي زِيَادَةِ
كَأَنَّهُمْ شَيْئًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
شَكَ فِي زِيَادَتِهِ أَيْضًا
قَوْلُهُ يَوْمَ النَّفْرِ وَهُوَ يَوْمُ
النَّزُولِ مِنْ مَعِي
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعَكَ
طَوَافُكَ أَيْ يَكْفِيكَ كَمَا هُوَ
مَقَادُ قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ
يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ الْحِجَابِ
قَوْلُهُ قَائِلَةٌ قَائِلَةٌ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرِجِعُ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ
وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ فَامَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَسْأَلَ بِهَا إِلَى التَّسْعِيمِ قَالَتْ فَارْجِعْ
خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسِرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي
بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ قُلْتُ لَهُ وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَأَهْلَيْتُ بِعَمْرَةٍ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى
أَتَيْتُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

١٣١- (...)

١٣٢- (...)

١٣٣- (...)

١٣٤- (...)

١٣٥- (١٢١٢)

يوم النحر

بيده عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها عمرة عليها فتقول له هي وهل ترى من أحد أي نحن في خلاه (شبهة)
ليس هنا أجنبي أستترته أفاده النووي قولا وهو بالحصبة أي بالحصب ومر ذكره وتفسيره

حديث (١٣٢/١٢١١): تحفة (١٦١٦١) التحف (١٤٩٢٦).

حديث (١٣٣/١٢١١): تحفة (١٧٥٧٩) التحف (١٦٢٥٧).

حديث (١٣٤/١٢١١): تحفة (١٧٨٥٢) ن (٢٩١١) (٩٢٣٤) الكبرى التحف (١٦٥٠٥).

حديث (١٣٥/١٢١٢): تحفة (٩٦٨٧) خ (١٧٨٤، ٢٩٨٥) ت (٩٣٤) ن (٤٢٣٠) الكبرى ق (٢٩٩٩) التحف (٨٩٨٥).

قوله أن يردف عائشة فيعمرها أي أن يركبها خلفه على ظهر البعير فيجعلها تعتمر من التعمير

قوله عركت هو كما في النوى مثل قعدت ومعناه حاضت

قوله طفنا بالكعبة والصفاء والمرأة أي درنا حول الكعبة وسعينا بين الصفا والمروة وقال ملا على الطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج إلى تقدير عامل وجعله نظير علقها تبنا وماء باردا اه

قوله حل ماذا أي ماذا يحل لنا قال الحل كل ما يحرم على المحرم يحل لكم وفي صحيح البخاري في باب التمتع والقران والافراد الخ وفي باب أيام الجاهلية من حديث ابن عباس قالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كل ما وسيدكره مسلم من حديث جابر أيضا

قوله اذا طهرت بفتح الهاء وضمتها الفتح أفصح اه نوى

قوله وذلك ليلة المحصبة أي في ليلة نزولهم المحصب

شَيْبَةَ وَأَبْنُ مُعْمِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرُهَا
مِنَ التَّعْمِيرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهْلَبِينَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعَمْرَةٍ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ عَرَكْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَطَقْنَا
حِلًّا مَازَا قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النَّسَاءَ وَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا يَا بَنَاتِ وَلَا نَسِئْنَا وَبَيْنَ
عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ
وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ
إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْتَسَلِي ثُمَّ أَهْبِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتِ وَوَقَفْتِ
الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافْتَ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ
مِنْ حَجِّكِ وَعَمَّرْتِكِ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ
بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعْمِيرِ وَذَلِكَ
لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وَهِيَ تَبْكِي فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ
اللَّيْثِ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ
عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١٣٦) - (١٢١٣)

ج: ١٣٦

(يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة

(..)

(١٣٧) - (..)

قوله رجلا سهلا أى سهل الخلق كرم الشئائل لطيفا ميسرا في الخلق كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم اه نوى

قوله اذا هويت الشئ أى أحبته تابعها عليه قال النوى معناه اذا هويت شيئا لاتص فيه في الدين مثل طلبها الاعترار وغيره أجابها اليه وفيه حسن معاشرة الأزواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعة اه

قوله أى الخلل أى هل هو الخلل العلم لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص

قوله ومسنا الطيب اللفظة المشهورة في المس تصريفه من الباب الرابع وهى لفة القرآن وذكر في كتب اللغة مجيؤه من الباب الاول ويقال مسنا بمحض السين الاول كما حذف اللام الاول في قوله تعالى فظلمت فكلهون

قوله في بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة اه نوى وفي اطلاق البدنة على الشاة نظر قال في المصباح والبدنة قالوا هى ناقة أو بقرة وزاد الازهرى أو يعبر ذكر قال ولا تقع البدنة على الشاة وقال بعض الائمة البدنة هى الابل خاصة ويدل عليه

قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما الحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله عليه الصلاة السلام تجزى البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف اذ لو كانت

البدنة في الوضغ تطلق على البقرة لما ساع عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه وكذلك في حديث غسل الجمعة المذكور في الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الحديث

قوله اذا توجهنا الى مى يعنى يوم التروية قوله أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب على الاختصاص

وَسَلَّمَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ
فَارْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ الشَّعِيمِ قَالَ مَطَرٌ قَالَ أَبُو
الرُّبَيْرِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ
وَالْوِلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ قَالَ قُلْنَا أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ
قَالَ فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسَسْنَا الطَّيْبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا
بِالْحَجِّ وَكُنَّا الطَّوَّافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْأَيْلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا
إِلَى مِيٍّ قَالَ فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ**
ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَّافًا وَاحِدًا زَادَ فِي
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ طَوَّافَهُ الْأَوَّلُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ
مَعِيَ قَالَ أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ قَالَ عَطَاءٌ

اذا هويت شيئا

١٣٨ - (...)

يحيى بن سعيد القطان
في الرضوين

١٣٩ - (١٢١٤)

يحيى بن سعيد القطان
أخبرنا ابن جرير

١٤٠ - (١٢١٥)

١٤١ - (١٢١٦)

(قال)

حديث (١٢١٣/١٣٨): تحفة (٢٧٣٣) التحف (٢٥٢٨).

حديث (١٢١٤/١٣٩): تحفة (٢٨٤٤، ٣٠٠٥) خ (١٦٥٣) تعليقا التحف (٢٦٣٤).

حديث (١٢١٥/١٤٠): تحفة (٢٨٠٢) د (١٨٩٥) ن (٢٩٨٦) (٤١٧٦) الكبرى التحف (٢٥٩٣).

حديث (١٢١٦/١٤١): تحفة (٢٤٤٥، ٢٤٤٨، ٢٤٥٩) خ (٢٥٠٥) د (١٧٨٨) ن (٢٨٧٢، ٢٨٠٥، ٢٩٩٤) (٤١٧١) الكبرى ق (١٠٧٤).

التحف (٢٢٦٦، ٢٢٦٩).

قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا
أَنْ نَحِلَّ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ حَلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ قَالَ عَطَاءٌ وَلَمْ يَعِزْمَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ
أَحَلَّهُمْ لَهُمْ فَقُلْنَا لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ الْإِخْمَسُ أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى
نِسَائِنَا فَأَتَى عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَا كَبُرْنَا الْمَتَى قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي
أَتَقَاتُكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ وَلَوْلَا هَدَيْتُ لَحَلَّتْ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ فَحَلُّوا فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ عَطَاءٌ
قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَاءِيَةِ فَقَالَ بِمِ أَهَلَّتْ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدِ وَأَمَكْتُ حَرَامًا قَالَ
وَأَهْدِي لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا
هَذَا أَمْ لَا بَدِ فَقَالَ لَا بَدِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمِرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي
سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبِرَ
ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْدَرِي
أَشْيُ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ
الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ قَالَ فَاحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَقَفَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ
حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِنَظَرٍ أَهَلَلْنَا بِالْحَجِّ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعْمِرٍ
حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمِرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ مُمْتَعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ
بَارَبَعَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ وَقَدَّ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

قال لا بد
الذي كان
وقد

١٤٢- (...)

١٤٣- (...)

قوله ألعامنا هذا أي جواز العمرة في أشهر الحج هل هو مختص بهذه السنة قال لا بل هو للابد وأما فسخ الحج بالعمرة فخصت بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها عند
جمهور الفقهاء وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية أفاده النووي قوله فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل في حذفنا علم من الروايات ٤

قوله أن نفضي الى نسائنا
أي أن نصل اليهن بالجماع
قوله فتأتى عرفة أراد بها
عرفات قال في الصباح يقال
وقفت بعرفة كما يقال بعرفات
اه وقوله فتأتى بالرفع نص
عليه ملا على أي فنحن حينئذ
تأتى عرفات مع مقاربة
النساء بقربها فكروها
ذلك فضلا عن كراهيتهن
الاعتبار في أشهر الحج

قوله تقطر مذا كبرنا المتى
الجملة الحالية وهو كناية عن
قرب الجماع وقول سيدنا عمر
في هذا المعنى في يأتي في ص
٤٦ «تقطر رؤسهم» أحسن
من هذا قال ملا على وكان
ذلك عيبا في الجاهلية حيث
يعمدونه قصا في الحج اه
وقطر يتعدى ولا يتعدى
والمذاكبر جمع الذكر بمعنى
آلة الذكور على غير قياس
وأما الذكر خلاف الأشي
فيجمع على ذكور وذكران
قوله يقول جابر بيده أي
يشير بيده يحركها فيه
الطلاق القول على الفعل
ومثله قوله سأتى أنظر الى
قوله بيده أي الى اشارته بها

قوله عليه السلام ما استدرت
ما موصولة محلها النصب
على المفعولية لاستقبلت
والاستقبال خلاف الاستدبار
والنهي لوظهرلى أولا ما ظهر
لى أخرا من إحرام بعمره
لما سقت الهدى وفعلت
معكم ما أمرتكم بفعله من
فسخ الحج بعمره وسائق
الهدى لا يصح له ذلك فانه
لا يحل حتى يتحجره ولا ينجر
الأيوم النحر بخلاف من لم
يسقه قال ابن الأثير وإنما
أراد بهذا القول تطيب
قلوب أصحابه لانه كان يشق
عليهم أن يحلوا وهو محرم
فقال لهم ذلك لتلا محذوا
فى أنفسهم وليعلموا أن
الأفضل لهم قبول ما دعاهم
اليه وأنه لولا الهدى لقلعه

قوله فقدم على من سعائه
أي من عملها بمن من الجابية
وغيرها
قوله وأهدى له على هديا
فانه كما يأتي قدم من الين
ومعه بدن

قوله تقطر رؤسهم أحسن من هذا قال ملا على وكان ذلك عيبا في الجاهلية حيث يعمدونه قصا في الحج اه وقطر يتعدى ولا يتعدى والمذاكبر جمع الذكر بمعنى آلة الذكور على غير قياس وأما الذكر خلاف الأشي فيجمع على ذكور وذكران قوله يقول جابر بيده أي يشير بيده يحركها فيه الطلاق القول على الفعل ومثله قوله سأتى أنظر الى قوله بيده أي الى اشارته بها قوله عليه السلام ما استدرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لاستقبلت والاستقبال خلاف الاستدبار والنهي لوظهرلى أولا ما ظهر لى أخرا من إحرام بعمره لما سقت الهدى وفعلت معكم ما أمرتكم بفعله من فسخ الحج بعمره وسائق الهدى لا يصح له ذلك فانه لا يحل حتى يتحجره ولا ينجر الأيوم النحر بخلاف من لم يسقه قال ابن الأثير وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لتلا محذوا فى أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم اليه وأنه لولا الهدى لقلعه قوله فقدم على من سعائه أي من عملها بمن من الجابية وغيرها قوله وأهدى له على هديا فانه كما يأتي قدم من الين ومعه بدن

الذي قدم بها

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاهْلُوا بِالْحَجِّ وَأَجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُمْعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُمْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ قَالَ أَفْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعِ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَغْبَرِيُّ بْنُ سَلَمَةَ الْحَزْرَمِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ قَالَ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُمْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ تَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ عُمْرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَاتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ الْإِرْجَمَةِ بِالْحِجَارَةِ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَافْصِلُوا أَحْبَابَكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَمُّ الْحَجِّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ

(ابراهيم)

قوله عليه السلام أحلوا من إحرامكم أي اجعلوا من إحرامكم عمرة وتخللوا بعلمها وهو الطواف والسعي ثم التقصير فهذا معنى قوله فطوفوا بالبيت الحرام في الأمر بالتقصير اقتصار على الأدنى لأن الأفضل التحليل وسيظهر من بيان النووي وجه هذا الاقتصار انظر هامش ص ٤١

قوله عليه السلام ولكن لا يحل مني حرام أي لا يحل لي شيء حرم على حتى يبلغ الهدى محله

قوله فلما قام عمر أي بأمر الامة في مقام الخلافة بهد من خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام

باب في الممعة بالحج والعمرة

قوله وان القرآن قد نزل منازل أي فلا يتزل بعد قوله فاتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله أي بقوله عن من قائل واتموا الحج والعمرة لله فامره بالانتماء يقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والتمتع يتحلل ويستمتع بما كان يحظره عليه اه زرقاني لكن يأتي أن نبيه رضى الله عنه تعالى عنه عن متمعة الحج كان يتأول

قوله ابنتوا نكاح هذه النساء أي اقطعوا الامر فيه ولا يحملوه غير مبتوت يجعله متمعة مقدرة بمدة

قوله الا رجته بالحجارة مبالغة في النهي والا فهو رضى الله تعالى عنه قد درأ الحد عن بنتي باجرة فكيف لا يدرأه عن متمتع

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٤- (...)

١٤٥- (١٢١٧)

(...)

١٤٦- (١٢١٦)

١٤٧- (١٢١٨)

(١٨)

(١٩)

حديث (١٢١٦/١٤٤): تحفة (٢٤٠٤) التحف (٢٢٣٢).

حديث (١٢١٧/١٤٥): تحفة (١٠٤٢٥) التحف (٩٦٨٧).

حديث (١٢١٦/١٤٦): تحفة (٢٥٧٥) خ (١٥٧٠) التحف (٢٣٧٦).

حديث (١٢١٨/١٤٧، ١٤٨): تحفة (٢٥٩٣) د (١٩٠٥، ١٩٠٩) ن (٢٧١٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤) (٤١٦٧ الكبرى) ق (٣٠٧٤) التحف (٢٣٩٣).

إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى أَتَيْتُ
 إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَفَزَعَ زِرِّي
 الْأَعْلَى ثُمَّ تَزَعَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيِي وَأَنَا يُومئِدُ غُلَامٌ
 شَابٌّ فَقَالَ مَرَحِبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ
 وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِمًا بِهَا كَلِمًا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا
 إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حُجَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَمَدٌ تَسْعَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَمُحِّجْ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فخرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْمَةِ فَوَلَدَتْ
 اسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ ائْتَسِبِي وَأَسْتَفْرِي بِسُوبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ
 إِلَى مَدْيَنَةَ بَصْرَى بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَا شِئَ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ
 ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يُنزلُ
 الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ لَيْتِكَ
 اللَّهُمَّ لَيْتِكَ لَيْتِكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ
 وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ
 شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيئَهُ قَالَ جَابِرٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
 لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمَرَةَ حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ

في نِسَاجَةٍ مُلْتَحِمًا بِهَا كَلِمًا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَمُحِّجْ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فخرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْمَةِ فَوَلَدَتْ اسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ ائْتَسِبِي وَأَسْتَفْرِي بِسُوبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدْيَنَةَ بَصْرَى بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَا شِئَ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يُنزلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ لَيْتِكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيئَهُ قَالَ جَابِرٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمَرَةَ حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ

قوله عن جعفر بن محمد هو جعفر بن محمد بن علي بن عثمان وأربعين ومائة عن عثمان وستين سنة قوله عن
 الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبدالله الإمام الصادق المتوفى سنة أبي يعقوب محمد وهو كما يفهم مما ذكر آنفا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن جعفر الإمام المعروف بالباقر المتوفى سنة أربع عشرة ومائة
 قوله عن علي بن حسين هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين المتوفى سنة اثنتين وتسعين اه الكل من الخلاصة
 قوله فسال عن القوم أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه فانه اذ ذلك كان أعى كاهو المصرح به في الرواية قوله ففزع زري الاعلى أي أخرجه من عمروته لينكشف صدرى عن القميص
 قوله وهو أعى جملة حالية أي كان سؤالي في حال عماء والا فهو قد كان بصيرا يدل عليه قوله فيما يأتي من حكايته عن نفسه «نظرت الى مدبصرى الخ» قال في اسد الغابة عمى في آخر عمره
 قوله قام في نِسَاجَةٍ هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر اه نهاية وحكى النووى عن القاضى رواية ساجة بحذف النون وتفسيرها بالظلمسان وهو كذلك في المتن الذى عليه شرح الابن والسنوسى
 قوله على المشجب هو عيدان تغمز رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب
 قوله فقال بيده أى اشار بها قوله ثم اذن في الناس أى أعلمهم
 قوله عليه السلام واستغفرى الاستغفار من شر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها واستغفار الحائض والنفساء هو ان تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها ويسمى التلجم
 قوله ثم ركب القصواء هي ناقته عليه الصلاة والسلام الخ قال فيها كما في باب الشروط في الجهاد من كتاب شروط صحيح البخارى «ماخلات القصواء وماذاك لها يخلق ولكن حبسها حابس الفيل»
 قوله الى مدبصرى أى الى منتهاه ويقال الى مدى بصرى وهو أشهر

قوله فاهل بالتوحيد أراد به قوله لبيك لا شريك لك قوله استلم الركن يعنى الحجر الاسود فاليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل إن أمكنه ذلك من غير ابداء أحد والا يستلم بالإشارة من بعيد والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية قال ابن الاثير وأهل اليمن يسمون الحجر الاسود

قوله فرمل ثلاثاً أي أسرع في مشيه وهز منكبيه في الاضواء الثلاثة الأولى ومشى على عادته في الاربعه الاخيرة والمجموع سبعة أضواء وهذا الرمل كذا ذكر في الفقه مسنون في كل طواف بعده سعي وليس بسنة في طواف الوداع

قوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم أي بلغه ما ضيا في ذمام

قوله فكان أبي يقول الخ أفاد النووي أن هذا كلام جعفر الصادق ومعناه انه روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعني محمداً الباقر يقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ هاتين السورتين في ركعتي الطواف قرأ في الركعة الاولى بمد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد وأما قوله ولأعلمه ذكره الأ عن النبي فليس هو شكاً في ذلك لأن العلم ينافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أم

قوله ثم خرج من الباب أي من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا وخروجه عليه السلام منه لانه أقرب الابواب الى الصفا لأنه سنة فيخرج الحاج من أي باب شاء ذكره الطحاوي في حاشية مراق الفلاح

قوله فرقى عليه أي سعد الى أن رأى البيت قوله حتى اذا انصبت قدمه أي انحدرت فهو محاز من الصباب الماء ويطن الوادي هو المسمى وقوله سعى يعني سعياً شديداً

قوله حتى اذا صدنا أي ارتفعت قدمه عن بطن الوادي والمثنى البولاق حتى اذا صدنا بصيغة التكلم مع الغير وهو كصفا في بعض النسخ الموجودة بأيدينا تصحيف بلاشك

قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة أي سعيه قوله فشك أصابعه التشبيك ادخال الاصابع بعضها في بعض فقوله واحدة في اخرى يدل بعض

قوله مرتين أي قاله مرتين قوله عليه السلام لا يد ابد كرهه لتأكيدها في المرقاة

قوله بسدن النبي هو جمع يدنة وأصله الضم كخشيت في جمع خشية وقد قرئ به كما في تفسير البيضاوي قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وسبق تفسير البدنة بهامش ص ٣٦

قوله فرمل ثلاثاً ومشى اربعاً ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ وأخذوا من مقام ابراهيم مصلياً فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره الأ عن النبي صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقول يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعد تامل حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو اني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فن كان منكم ليس معهُ هدى فليجئ وليجعلها عمرة فقام سراً بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله لعامنا هذا أم لا بد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا بل لا بد أبدي وقدم علي من اليمن بسدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة (رضي الله عنها) بمن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرساً علي فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين قرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسوك قال فإن معي الهدى فلا تجل قال فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي

٣٠: اصاباً

فقال مثل ذلك

آخر طواف

سراقة بن جعشم

بل لا بد الا بدي

ذكر ما يوجب عتابها

(أبي)

كما في تفسير البيضاوي قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وسبق تفسير البدنة بهامش ص ٣٦

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم ففيه إطلاق اللفظ العام واردة لخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووي قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبق شعر يعلق شعر اه نووي قوله بخره هي موضع يجنب عرفات

أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ قَالَ حَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَصْرَبَتْ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَذَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَصْرَبَ بِالْقُصْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الْأَكْلُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضِعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَصْعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذَا وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ وَأَوَّلُ رِبَاً أَصْعَ رَبَانَا رَبَا نَبِيٍّ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ كَكُلِّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا أَنْ تَكْرَهُهُنَّ فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاصْرَبُوا هُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ أَعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ يَا صَبَّغِهِ السَّبَابَةُ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَسْكُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذِنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ

قوله عليه السلام كتاب الله بالصبي على عاقبه وبالرفق على جنبه ليتبين عذوقه وفي التفسير بيد اليمين اعلم ان القرآن اه من الجباري قوله عليه السلام وانتم انتم على أي سياتكم بكم هل بلغ رسولي حاله فيه قوله ويتكلمون الى الناس كما باناه وهو يعيد الذي وصوا به يتكلموا بغير حجة ومعها يظنون ويردودوا الى الناس سبوا لهم كذا والنووي عن القاضي وهو يكرر في النهاية في نوافي والكتكبات الحرام والابن علقمة وان يترجمها في الفكر المهموم

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم ففيه إطلاق اللفظ العام واردة لخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووي قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبق شعر يعلق شعر اه نووي قوله بخره هي موضع يجنب عرفات

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم ففيه إطلاق اللفظ العام واردة لخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووي قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبق شعر يعلق شعر اه نووي قوله بخره هي موضع يجنب عرفات

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم ففيه إطلاق اللفظ العام واردة لخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووي قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبق شعر يعلق شعر اه نووي قوله بخره هي موضع يجنب عرفات

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم ففيه إطلاق اللفظ العام واردة لخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووي قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبق شعر يعلق شعر اه نووي قوله بخره هي موضع يجنب عرفات

قوله عليه السلام كتاب الله بالصبي على عاقبه وبالرفق على جنبه ليتبين عذوقه وفي التفسير بيد اليمين اعلم ان القرآن اه من الجباري قوله عليه السلام وانتم انتم على أي سياتكم بكم هل بلغ رسولي حاله فيه قوله ويتكلمون الى الناس كما باناه وهو يعيد الذي وصوا به يتكلموا بغير حجة ومعها يظنون ويردودوا الى الناس سبوا لهم كذا والنووي عن القاضي وهو يكرر في النهاية في نوافي والكتكبات الحرام والابن علقمة وان يترجمها في الفكر المهموم

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم ففيه إطلاق اللفظ العام واردة لخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووي قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبق شعر يعلق شعر اه نووي قوله بخره هي موضع يجنب عرفات

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم ففيه إطلاق اللفظ العام واردة لخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووي قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبق شعر يعلق شعر اه نووي قوله بخره هي موضع يجنب عرفات

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم ففيه إطلاق اللفظ العام واردة لخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووي قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبق شعر يعلق شعر اه نووي قوله بخره هي موضع يجنب عرفات

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم ففيه إطلاق اللفظ العام واردة لخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووي قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبق شعر يعلق شعر اه نووي قوله بخره هي موضع يجنب عرفات

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم ففيه إطلاق اللفظ العام واردة لخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووي قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبق شعر يعلق شعر اه نووي قوله بخره هي موضع يجنب عرفات

قوله وجعل جبل المشاة أي مجتمعهم اه نوى قال وجبل الرمل ما طال منه وضخم اه فهو تشبيه لهم بجبل الرمل قوله حتى غاب القرص يعني قرص الشمس قال النوى هويبان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على غاب القرص اه قوله وأردف اسامة خلفه قد سبق تفسير الارداف في شرح حديث اعتبار الصدقة من التعميم بهامش ص ٣٥

قوله وجعل جبل المشاة أي مجتمعهم اه نوى قال وجبل الرمل ما طال منه وضخم اه فهو تشبيه لهم بجبل الرمل قوله حتى غاب القرص يعني قرص الشمس قال النوى هويبان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على غاب القرص اه قوله وأردف اسامة خلفه قد سبق تفسير الارداف في شرح حديث اعتبار الصدقة من التعميم بهامش ص ٣٥

المشاة بين يديه وأسقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله المورك والموركة المرفقة التي تكون عند قادمة الرجل يضع الركب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب أراد أنه كان قد بالغ في جذب رأسها اليه ليكفها عن السير اه نهاية قوله ويقول بيده النبي أي مشيرا بها السكينة السكينة أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمانية قوله كذا في حبل من الحبال قيل الحبال في الرمل كالحبال في غير الرمل كذا في النهاية قوله أرخى لها أي أرحى للقصواء الزمام وأرسله قليلا قوله ولم يسبح بينهما شيئا أي لم يصل بينهما نافلة وقد مر في كتاب الصلاة أن النافلة تسمى سبحة قوله حتى أسفر جدا الضمير في أسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أي استغارا بليغا اه نوى يعني أضاء اضاءة تامة قوله وسيا أي حسنا وضيئا قوله مرت به ظمن أي نساء على الاصل هو جمع ظمينة كسفيئة وسفن قال النوى وأصل الظمينة البعير الذي عليه امرأة تمس به المرأة مجازا اه وأصل الظمن الارتحال قال تعالى يوم ظمئكم ويوم اقامتكم قال الفيومي ويقال للمرأة ظمينة فميلة بمعنى مفعولة لان زوجها يظمن بها ويقال الظمينة اليهودج وسواء كان فيه امرأة أم لا اه وذكر المبرد في الكامل ص ٢٩٨ ويطبع مصر ٣٠٩ جماعة من الاصحاح موصوفين بالطول والجمال ثم قال وكان أحد هؤلاء يقبل المرأة على اليهودج وكان يقال للرجل منهم قبل الظمن اه قوله التي تخرج على الجمره الكبرى يعني جمره العقبة

قوله حتى أتى الجمره التي عند الشجرة وهي جمره العقبة أيضا على ما ذكره النوى قال ملا على ولعل الشجرة اذ ذلك (معكم) كانت موجودة هناك اه قوله مثل حصي الخذف أي حصي سفار بحيث يمكن أن يرمى باصبعين والخذف في الاصل مصدر سمي به يقال خذفت الخصاة وتخوها خذفا من باب ضرب أي رميتها بطرف الابهام والسبابة كما في المصباح وفي الحديث نهي عن الخذف وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها كافي النهاية ٨

قوله وجعل جبل المشاة أي مجتمعهم اه نوى قال وجبل الرمل ما طال منه وضخم اه فهو تشبيه لهم بجبل الرمل قوله حتى غاب القرص يعني قرص الشمس قال النوى هويبان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على غاب القرص اه قوله وأردف اسامة خلفه قد سبق تفسير الارداف في شرح حديث اعتبار الصدقة من التعميم بهامش ص ٣٥

١٤٨- (...)

مَعَكُمْ فَنَأُولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ آتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِخَوْفِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارِ عُمَرَى فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَّئِصْرٌ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنَزَلُهُ ثُمَّ فَاجَازَ وَلَمْ يَرْضَ لَهُ حَتَّى آتَى عَرَافَاتٍ فَزَلَّ * حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَرَّتْ هَهُنَا وَبَيْنِي كُلُّهَا مَخْرٌ فَأَمَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَافَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ آتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَافَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وُلِدَتْ كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاءَ إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ شِيَابًا فَيُعْطِي الرَّجَالَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ

قوله لم تشك قريش أنه سيقصر عليه أي على المشعر الحرام في الوقوف ولا يماززه إلى عرفات لما سبق بيانه جامش صفحة قبل هذه بصفحة

قوله لم تشك قريش أنه سيقصر عليه أي على المشعر الحرام في الوقوف ولا يماززه إلى عرفات لما سبق بيانه جامش صفحة قبل هذه بصفحة

قوله لم تشك قريش أنه سيقصر عليه أي على المشعر الحرام في الوقوف ولا يماززه إلى عرفات لما سبق بيانه جامش صفحة قبل هذه بصفحة

قوله لم تشك قريش أنه سيقصر عليه أي على المشعر الحرام في الوقوف ولا يماززه إلى عرفات لما سبق بيانه جامش صفحة قبل هذه بصفحة

قوله لم تشك قريش أنه سيقصر عليه أي على المشعر الحرام في الوقوف ولا يماززه إلى عرفات لما سبق بيانه جامش صفحة قبل هذه بصفحة

قوله لم تشك قريش أنه سيقصر عليه أي على المشعر الحرام في الوقوف ولا يماززه إلى عرفات لما سبق بيانه جامش صفحة قبل هذه بصفحة

يطوفون بالبيت عرأة

١٥٢- (...)

١٥١- (١٢١٩)

١٥٠- (...)

١٤٩- (...)

(٢٠)

(٢١)

قوله لم تشك قريش أنه سيقصر عليه أي على المشعر الحرام في الوقوف ولا يماززه إلى عرفات لما سبق بيانه جامش صفحة قبل هذه بصفحة

حديث (١٤٩/١٢١٨): تحفة (٢٥٩٦) د (١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٣٦) ن (٣٠١٥، ٣٠٤٥) (٤١٣٣ الكبرى) التحف (٢٣٩٦).
 حديث (١٥٠/١٢١٨): تحفة (٢٥٩٧) ت (٨٥٦) ن (٢٩٣٩) التحف (٢٣٩٧).
 حديث (١٥١/١٢١٩): تحفة (١٧١٩٥) خ (٤٥٢٠) د (١٩١٠) ن (٣٠١٢) (١١٠٣٤ الكبرى) التحف (١٥٨٩٧).
 حديث (١٥٢/١٢١٩): تحفة (١٦٨٥٢) التحف (١٥٥٦٩).

قوله أضلت بعيراً لي قال
ضل البعير اذا غاب وحق
موضعه وأضلته أى فقدته
اه من الصباح

قوله وهو منبغ بالبطحاء
أى نازل بها باناحة ناقتة
فيها

قوله فقلت رأسى أى نقتة
من القمل باخذة منه بيدها
يقال فى بلى فلياً من باب
رمى كما فى الصباح قال
النوى هذا محمول على أن
هذه المرأة كانت محرماً اه

قوله فكنت افتى به الناس
أى بالتمتع بالعمرة الى الحج
فتى سنن النسائى عن أبى
موسى أنه كان يفتى بالتمتع
كاهم فى آخر الصفحة المقابلة

باب

(٢٢)

فى نسخ التحلل من
الاحرام والامر
بالتمام

قوله حتى كان فى خلافة عمر
كنت افتى بذلك فى خلافة
أبى بكر وصدا من خلافة
عمر كما هو المفهوم مما يأتى

قوله رويدك بعض فتياك
أى ارفق قليلاً وأمسك
عن الفتيا ويقال فتياً
وفتوى لفتان مشهورتان
اه نوى

قوله فليتنده أى فليتنده
ولا يعجل وهو افعال من
التؤدة وزان رطبة

قوله فيه فاقتموا أى فاقتموا
به خاصة دون غيره

قوله فان كتاب الله يأمر
بالتمام أراد به قوله تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله

عَرَفَاتٍ قَالَ هِشَامُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ
أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ
يُفِضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِضُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ لَا نُفِضُ إِلَّا
مِنَ الْحَرَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ
أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَقَامَ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لِمِنَ الْحُمْسِ فَأَشَانَهُ هَهُنَا وَكَانَتْ
قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْبَغٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي أَجَبْتَ
فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِمِ أَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ لَبَيْتِكَ يَا هَلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَجَلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ
وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ
قَالَ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ
يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدُكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسِكِ بَعْدَكَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَيْدْ
فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَأَتَمُّوا قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأَخَذَ بِسُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ حَتَّى
بَلَغَ الْهُدَى مَجَلَّةً وَحَدَّثَنَا ه عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا

(الاسناد)

١٥٣- (١٢٢٠)

١٥٤- (١٢٢١)

بجرح سبلات بيت باهلال

بأمر نابل تمام

(...)

١٥٥- (...)

قوله فشطنتى أى سرحت
شعر رأسى وأصلحتهقوله أفيتى الناس بذلك أى
بالاعتبار فى الحج متمتعا
وستأتى رواية أنه كان يفتى
بالمتمتعقوله فأتى القائم بالموسم
إذ جاءنى رجل إذ هذه
للمفاجأة فحق الكلام أن
يقال فينا أنا قائم بالموسم
وأراد به موسم الحاج وهو
بجمعهمقوله فأتى أى فخصوه
بالاعتناء، فخذوا قوله وارتكوا
قولى إن خالفهقوله فإن الله عز وجل قال
وأتموا الحج والعمرة لله أى
في أيام أتمام كل على حدة
لا يجعل أحدهما تابعا للآخر
وقد يقال إن الآية إنما دلت
على وجوب أتمام الحج
والعمرة المشروع فيهما
وذلك صادق بأنواع الأحرام
الثلاثة وسأى بيان وجه
سكراهية ذلك من عنده رضى
الله تعالى عنهقوله فإن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يجعل حتى نحر الهدى
أى فيكون الحبل يوم النحر
لا قبلهقوله فوافقته فى العام الذى
حج فيه أى فأتيت الحجاز
موافقا له صلى الله تعالى
عليه وسلم فى حجة الوداعقوله أهلا كاهلال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
أى أهلت أهلا كاهلاله
ففيه التعبير عن الحضرة
بالفنية ومر تفسير الأهلال
بألهامش فى صدر الصفحة
الخامسة وهو فى معنى رفع
الصوت كاهلال الأهلال
واستهلاله إذا رفع الصوت
بالتكبير عند رؤيته واستهلال
الصبي تصويته عند ولادتهقوله ورويدك ببعض فتياك
أى آخره فلعله يخالف ما
أحدثه أمير المؤمنين

الإسناد نحوه **وحدثنا محمد بن المثنى** حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا
سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضى الله عنه قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسج بالبطحاء فقال بيم أهلت قال قلت
أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سئمت من هدي قلت لا قال
فطف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم حل فطف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم
أتيت امرأة من قومي فشطنتى وغسلت رأسى فكنت أفيتى الناس بذلك
فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر فأتى لقائم بالموسم إذ جاءنى رجل فقال
إنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى شأن النسك فقلت أيها الناس من
كننا أقتناه بشئ فليتد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتتموا فلما
قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذى أحدث فى شأن النسك قال إن تأخذ
بكتاب الله فإن الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة لله وإن تأخذ بسنة
نبينا عليه الصلاة والسلام فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل حتى نحر الهدى
وحدثنى اسحق بن منصور وعبد بن حميد قال أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى إلى اليمن قال فوافقته فى العام الذى حج فيه
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال
قلت لبيك أهلا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سئمت هدياً
فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفاء والمروة ثم أحل ثم ساق
الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان **وحدثنا محمد بن المثنى** وابن بشار قال ابن
المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم
ابن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يفتى بالتمتع فقال له رجل رويدك ببعض

وهو بالبطحاء فقال بما أهلت

١٥٦- (...)

١٥٧- (١٢٢٢)

قوله فأنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد أي بعدما أفتيت به
قوله حق لقيه بعد أي ثم ان ابا موسى لقي سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل
قوله فأنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد أي بعدما أفتيت به
قوله حق لقيه بعد أي ثم ان ابا موسى لقي سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل

باب جواز التمتع

٢ التحلل الذي فيه يفضى الى مواقة النساء الى حين الخروج الى عرفات قوله قططر رؤسهم أي من مياه الإغسال المسببة عن الوقاع بعهد قريب وهذا التعبير أحسن مما مضى في ص ٣٧ من قول بعضهم قططر هذا كبرنا المني والجملة حال فيمن سيدنا عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رايه كما قال الزرقاني عدم الترفه للعاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلل الى ذلك الحين بخلاف من بعد عهده حين ومن قططر ينقطر قوله فقال عثمان لعل كلمة يعنى كلاما يشعر بحبه عن التمتع حيث قال له كما يأتي ذكره ترى أنهي الناس وأنت تفعله فقال له على كما في صحيح البخاري « ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد » فهذا انتظم الكلام مع قوله ثم قال على الحج قوله فقال أجل أي نعم قوله ولكننا كنا خائفين أي غير أمنين من العدو قال النووي لعله أراد به يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها اه وعن هذا عبد الابن عن التفسير المذكور الى تفسيره بخوف الفسخ وتبعه السنوسي قوله فكان عثمان ينهى عن التمتع أو العمرة تردد ابن المسيبي في التعبير عن منهي عثمان فان المراد بالتمتع كما في شروح البخاري العمرة في أشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها تمتعاً ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع قوله ما تريد الى الأمر الحج أي ما مرادك بالليل الى منهي أمر فعله (حدثنا) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ البخاري ما تريد الى أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم وروى صكفاً القسطلاني الا أن تنهى بحرف الاستثناء

فُتِيَاكَ فَانْتَكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ
فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ
كَرِهْتُ أَنْ يَطَّلُوا مُعْرِسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطُّرُ رُؤُسَهُمْ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَكَانَ
عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ * وَحَدَّثَنِيهِ
يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ أَجْمَعَ عَلِيٌّ
وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسُقْفَانَ فَكَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ أَوِ الْعُمَرَةِ فَقَالَ
عَلِيٌّ مَا تَرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُمَانُ
دَعْنَا مِنْكَ فَقَالَ ابْنِي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا
جَمِيعاً وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَةً
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَاتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَةً يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ

١٥٨- (١٢٢٣)

(...)

١٥٩- (...)

١٦٠- (١٢٢٤)

١٦١- (...)

١٦٢- (...)

حديث (١٥٨/١٢٢٣): تحفة (١٠١٩٢) التحف (٩٤٦٢).

حديث (١٥٩/١٢٢٣): تحفة (١٠١١٤) خ (١٥٦٩) ن (٢٧٣٣) التحف (٩٣٨٨).

حديث (١٦٠/١٢٢٤): تحفة (١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠): تحفة (١١٩٩٥) ن (٢٨٠٩-٢٨١٢) ق (٢٩٨٥) التحف (١١١٤٥).

١٦٣- (...)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السَّمْعَاءِ قَالَ
أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ فَقُلْتُ إِنِّي أَهْمٌ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ

قوله اني اهتم ان اجمع العمرة
والحج العام اى اريد في هذه
السنة ان احرم بعمره وحج
والظاهر من اطلاق الجمع
هو القران لكن المفهوم
من جواب ابي ذر ان يكون
المراد الجمع بطريق الفسخ

قوله بالرندة هي قرية قرب
المدينة بها قبره رضى الله
تعالى عنه

الْعَامَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَكِنَّ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيهِمْ بِذَلِكَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ

فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ

وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَعِيدُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
التَّمِيمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَمَّةِ

فَقَالَ فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمٌ مَدِيدٌ كَأَنَّ بِالْعَرْشِ يَعْطَى بِيُوتَ مَكَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ

يَعْنِي مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْلَانُ ح

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ

التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَفِي حَدِيثِ سُهَيْلَانَ الْمُتَمَّةُ فِي الْحَجِّ وَحَدَّثَنِي

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ

مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ

بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ

فِي الْعَشْرِ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ أَرْتَأَى كُلَّ

أَمْرِي بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَبِي وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

كِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ

فِي رِوَايَتِهِ أَرْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ يَعْنِي عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ

أَبْنُ حُصَيْنٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَمَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله وهذا الاشارة بهذا الى
معاوية بن ابي سفيان كما
يأتى تفسيرها بصيغة العناية
في الرواية

قوله بالعرش جمع عريش
كقليب وقلب وغدروغد
وطريق وطرق وأراد بها
بيوت مكة كالمسره والمعنى
كما في النسوي انا تمتعنا
بعمره القضاء وهو يومئذ
على دين الجاهلية مقيم بمكة

قوله قد اعمر طائفة من اهل
ذكر الالى عن القرطبي ان معناه
أباح لهم أن يحرموا بالعمرة
حين أتوا ميقاتهم ذال الحليفة
ويعني بالعشر العشر الاخير
من ذى القعدة لانهم أتوه
في السادس منه ويحتمل
أن يريد عشر ذى الحجة فانهم
أحلوا بفراغهم من العمرة
في الخامس منه ثم قال الاظهر
انه انما يعنى الفسخ لانه قاله
في مقابلة نبي عمر والذي
اشتهر عن عمر انما هو النهي
عن الفسخ اه

قوله حتى مضى لوجهه أى
الى ان مات وقد جاء حتى مات

قوله ارتأى كل امرئ هو
الافتعال من الرأى أى قال
برأيه ما شاء ان يقوله

قوله لم يكن لهم الامامية هي التي تسمى الام الجورود

١٦٤- (١٢٢٥)

(...)

(...)

١٦٥- (١٢٢٦)

١٦٦- (...)

١٦٧- (...)

حديث (١٦٤/١٢٢٥): تحفة (٣٩١١) التحف (٣٦٣٩).

حديث (١٦٦، ١٦٥/١٢٢٦): تحفة (١٠٨٥٦) ق (٢٩٧٨) التحف (١٠٠٨٠).

حديث (١٦٧/١٢٢٦): تحفة (١٠٨٤٦) ن (٢٧٢٦) التحف (١٠٠٧٢).

قوله جمع بين حجة وعمرة أي أمر بالجمع بينهما
 قوله فترك هو بضم التاء أي انقطع السلام على ثم ترك بفتح التاء أي ترك الكي فعاد السلام على ومعنى الحديث ان عمران ابن الحصين رضى الله تعالى عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألها وكانت الملائكة تسلم عليه فاستوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه اه نووى والكي والاكواء قدم تفسيرها جامش ص ١٣٧ من الجزء الاول قال ابن حجر وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران بنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكي فاستوفنا فما أفلحنا ولا أنجحنا اه فيه استدلال على كراهية الكي وهو كما في تفسير المناوى منى عنه مكروه لشدة ألمه وخطره فان اعتقد أنه علة للشفاء لاسبب له فهو حرام وفى أحاديث كتاب الطب من صحيح البخارى « وأنبى ابنى عن الكي » وما أحب أن أكتوى قالهما عليه الصلاة والسلام عقب عده الكي فى عداد الاشقية فهو كما فى فتح البارى لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء بأذن الله تعالى وبه يتبين محل النهي ومن أمثال العرب قولهم آخر الدواء الكي

قوله اى كنت محدثك بأحاديث قال النووى ظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر منها الا حديثا واحدا وهو المجمع بين الحج والعمرة واما اختياره بالسلام فليس حديثا فيكون باقى الاحاديث محدثا من الرواية اه

قوله فاستوى أراد به الاخبار بسلام الملائكة عليه كره أن يشاع عنه ذلك فى حياته اه نووى

قوله ثم لم ينزل فيها كتاب الله يعنى آية ناسخة لها فى كتابه تعالى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ
 وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَىٰ حَتَّىٰ أَكْتَوَيْتُ فُتْرِكَتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكِيَّ فَعَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ
 سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ
 قَالَ بَعَثَ إِلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ
 بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَكَ بِهَا بَعْدِي فَإِنْ عِشْتَ فَاسْتَمِعْ مِنِّي وَإِنْ مِتُّ فَخَبِّرْ
 بِهَا إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ وَأَعْلَمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ
 حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَسَىٰ بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ
 ابْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ
 حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا
 هَاشِمٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَتَّمَعْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ
 * وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ تَمَّتْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّتْنَا مَعَهُ
 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَكْرِ أَوْسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا
 بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ

(نزلت)

(..)

(..)-١٦٨

(..)-١٦٩

(..)-١٧٠

(..)-١٧١

(..)-١٧٢

أخبرنا عيسى بن محمد

قوله ولم ينزل فيها كتاب الله ولم ينزل فيها

حديث (١٢٢٦/١٦٨ ، ١٦٩) : تحفة (١٠٨٥١) ن (٢٧٢٧) التحف (١٠٠٧٦).
 حديث (١٢٢٦/١٧٠) : تحفة (١٠٨٥٠) خ (١٥٧١) التحف (١٠٠٧٥).
 حديث (١٢٢٦/١٧١) : تحفة (١٠٨٥٣) ن (٢٧٣٩) التحف (١٠٠٧٨).
 حديث (١٢٢٦/١٧٢ ، ١٧٣) : تحفة (١٠٨٧٢) خ (٤٥١٨) ن (١١٠٣٢) الكبرى التحف (١٠٠٩٦).

١٧٣- (...)

نَزَلَتْ آيَةُ التَّمَتُّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ) وَأَمْرًا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةَ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ بَعْدُ مَا شَاءَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَاصِرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَمْرًا بِهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَاهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّافَا فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجَّهُ وَحَرَّ هَدْيِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ * وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي

١٧٤- (١٢٢٧)

١٧٥- (١٢٢٨)

قتمتمت بالعمرة الى وقت الحج فلهيما تيسر من الهدى ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة الى وقت الحج ثم الانتفاع به في وقته ان كان قارنا ويسمى القران ايضا التمتع بهذا المعنى أو معناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها الى أن يحرم بالحج ان كان متمتعاً على كلاً التقديرين يترجمه هدى شكرًا لنعمة الجمع بين التمسكين يذبح يوم النحر وهو معنى قوله فاستيسر من الهدى

باب

وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

قوله وتمتع الناس معه أي استكرم هذا التمتع القوي بالحج بين العبادتين امرقة قوله بالعمرة الى الحج أي بضمها اليه امرقة قوله قال للناس أي المعتمرين امرقة قوله من شئ لفظ البخاري للشيء وجملة حرم صفة له يعني شيئاً من أفعاله قوله حتى يقضى حجه أي حتى يؤديه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات قوله من لم يهدد بما فقدته أو لفقده تمنه قوله عليه السلام ثلاثة أيام في الحج وهو اليوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع قوله عليه السلام وسبعة اذا رجع الى أهله أي ولصم سبعة أيام اذا فرغ من أفعال الحج ولو قبل الرجوع الى أهله اذا المقصود مضي الأيام المنية واختلف في تفسير قوله تعالى وسبعة اذا رجعتكم فقيل اذا رجعتكم الى أهليكم وقيل اذا فرغتم من أعمال الحج ومضت أيام التشريق ولما كان الفراغ سبب الرجوع اطلق المسبب على السبب وهو المذهب فلوصام السبعة بمكة يجوز عندنا كما في المعنى

(٢٤)

قوله فطاف بالصفا والروة سبعة أطواف أي سعى بينهما سبعة أشواط قوله حتى يقضى حجه ويحرمه أي ثم حلق وهذا هو التحلل الاول فباعد الواق قوله وأفاض فطاف بالبیت أي نزل من مي الى مكة فطاف طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة قوله ثم حل من كل شئ الحج وهو التحلل الثاني الحلق للواق

حديث (١٧٤/١٢٢٧): تحفة (٦٨٧٨) خ (١٦٩١) د (١٨٠٥) ن (٢٧٣٢) التحف (٦٤٠١).
 حديث (١٧٥/١٢٢٨): تحفة (١٦٥٤٥) خ (١٦٩٢) التحف (١٥٢٧٩).

قوله عليه السلام اني لبدت رأسي وقلدت هدي قد سبق تفسير التليد في هامش الصفحة الثامنة والتقليد هو تعليق شيء في عنق الهدى ليعلم أنه هدى قوله عليه السلام فلا احل حتى انحر قال ابن الملك فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وقال ان صدقت ابي صنعت عن البيت هديه وحلق رأسه كما في صحيح البخاري قال ابن عمر ذلك جرأنا حين ولدنا عبد الله وسلم حين اتنا خبر ذلك العام كما يفهم مما يأتي قوله وقال ان صدقت ابي صنعت عن البيت هديه وحلق رأسه كما في صحيح البخاري قال ابن عمر ذلك جرأنا حين ولدنا عبد الله وسلم حين اتنا خبر ذلك العام كما يفهم مما يأتي قوله وقال ان صدقت ابي صنعت عن البيت هديه وحلق رأسه كما في صحيح البخاري قال ابن عمر ذلك جرأنا حين ولدنا عبد الله وسلم حين اتنا خبر ذلك العام كما يفهم مما يأتي

(٢٥)

باب بيان أن الفارن لا تحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد

قوله ان عبد الله بن عمر خرج اى أراد ان يخرج الى مكة للحج كما يظهر مما يأتي وما قوله متمرا فغناه كالى المسفلاني انه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا امر الفتنة احرع بالعمرة وفتنة التي ذكرها له هي فتنة نزول حجاج بن يوسف الثقفي لقتال عبد الله بن الزبير وفي شرح الموطأ للزقاني انه لما مات معاوية بن يزيد بنى الناس بالاخليفة شهر بن واياها فاجم اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلهزل الامر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك فنع الناس الحج خوفاً أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشاً أمر عليهم حجاج الثقفي فقاتل اهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين اه

(٢٦)

باب بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران

قوله عليه السلام اني لبدت رأسي وقلدت هدي قد سبق تفسير التليد في هامش الصفحة الثامنة والتقليد هو تعليق شيء في عنق الهدى ليعلم أنه هدى قوله عليه السلام فلا احل حتى انحر قال ابن الملك فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَمْتُهُ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَّتْ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَمْ تَحْلِلْ بِخَوْفِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِيْسَى اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عِيْسَى اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَزْرَوِيُّ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُحْلَلَ نَحْوَهُمْ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ فَقُلْتُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْلِلَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) خَرَجَ فِي الْفِئَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ

١٧٦- (١٢٢٩)

(...)

١٧٧- (...)

الحج

قال لاني

١٧٨- (...)

١٧٩- (...)

١٨٠- (١٢٣٠)

(على)

حديث (١٢٢٩/١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩): تحفة (١٥٨٠٠) خ (١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦) د (١٨٠٦) ن (٢٦٨٢، ٢٧٨١) ق (٣٠٤٦) التحف (١٤٥٨٤).

حديث (١٢٣٠/١٨٠): تحفة (٨٣٧٤) خ (١٨٠٦، ١٨١٣، ٤١٨٣) التحف (٧٧٧٠).

عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ
 الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ وَاهْدَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَامَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحِجَابُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ
 لَا تُحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
 قَالَ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ
 عُمْرَةً فَأَنْطَلِقَ حَتَّى آتِيَ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبِيَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ إِنْ خَلَى سَبِيلِي قَضَيْتُ
 عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 مَعَهُ ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ
 الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ
 الْحَجِّ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حُجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ فَأَنْطَلِقَ حَتَّى آتَبَاعَ بِقَدِيدٍ هَدِيًّا
 ثُمَّ طَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا
 حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحُجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحِجَابُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ
 يُمَثِّلُ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ
 وَالْعُمْرَةِ كَفَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحِجَابِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا
 بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

(..)-١٨١

(..)

(..)-١٨٢

قوله على البيداء تقدم انه
 اسم موضع بين مكة والمدينة
 قوله ما امرها الا واحد ضمير
 الاثنين راجع للحج والعمرة
 بمعونة المقام وفي رواية الليث
 فيها ياتي ما شأن الحج والعمرة
 الا واحد أي في حكم الاحصار
 وهو جواز التحلل منها
 بسببه وقد ثبت تحمله عليه
 السلام من أجل الاحصار
 عام الحديبية من احرامه
 بالعمرة وحدها قال الزرقاني
 فاذا جاز التحلل في العمرة
 مع أنها غير معدودة بوقت
 فهو في الحج أجوز وفيه
 العمل بالقياس اه

قوله اشهدكم اني الحج قال
 شرح البخاري الظاهر انه
 أراد تعلم غيره والا فليس
 التلطف شرطاً فضلاً عن
 الأشهاد
 قوله فخرج حتى اذا جاء
 البيت ولفظ الموطأ ثم نفذ
 حتى جاء البيت يعني انه مضى
 ولم يصد عن البيت
 قوله ورأى انه مجزي عنه
 اي رأى ان ما فعله من
 طواف واحد وسعى واحد
 كاف له كما يأتي التصريح به
 فيما يليه وكفاية ذلك
 للقارئ مذهب من سوانا
 وقد قامت دلائل اخرى
 ان القارئ يحتاج الى طوافين
 وسعين كما بسط في محله
 من الفقه وفي شرح معاني
 الآثار
 قوله واهدى وفي رواية
 آتية زيادة هدياً اشتراه
 من قديد وهذا الهدى لا يد
 منه لمن جمع نسكين قرأنا
 أو تمنا كما مر بهما ص ٤٩
 قوله ان عبدالله بن عبدالله
 وفي بعض روايات البخاري
 عبيدالله بن عبدالله بصيغة
 التصغير واقاد ابن حجر صححة
 كليهما على اختلاف الطرق
 وعبيدالله المذكور شقيق
 سالم على ما ذكر في الخلاصة
 قوله كما عبدالله يعني اباها
 عبدالله بن عمر وفي صحيح
 البخاري زيادة ليالي نزل
 الجيش بابن الزبير
 قوله يحال بينك وبين البيت
 يحال مبالغة للمجهول وناصب
 الفاعل ضمير المصدر أي
 تقع الحيلولة بينك وبينه
 فتنتزع من الوصول اليه
 وكذلك يقال في حيل فمعي
 فان حيل فان وقعت الحيلولة

مع عمرتي نحو

أراد ابن عمر أن يحج نحو

حَسَنَةٌ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ
عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ التَّيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْوَاحِدِ
أَشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ) أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدِيًّا
أَشْتَرَاهُ بِقَدِيدِي ثُمَّ أَنْطَلِقُ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ
مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَتَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنِّي قَدْ قَضَيْتُ طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ
بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالََا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ
وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ يَصْدُوكَ
عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذْنًا فَعَلَّ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ
فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالََا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ
الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ أَهْلَلْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكَرٌ حَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ
عُمَرَ فَقَالَ لَبِي بِالْحَجِّ وَحَدَّثَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا
تَعْدُونَنَا الْأَصْبِيانَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبِيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا
وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ

قوله حين قيل له يصدوك
كذا باسقاط النون اختصاراً
كما سبق في قول القائل
وأنا تخاف أن يصدوك
وفي نسخة يصدونك بأبوابها

~~~~~

باب

في الافراد والقران  
بالحج والعمرة

~~~~~

قوله عن أنس الجاهل النوروي
ان الصحيح المختار في حجة
التي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه كان في اول احرامه
مفرداً ثم ادخل العمرة على
الحج فصار قارناً فحديث ابن
عمر هنا محمول على اول
احرامه صلى الله تعالى عليه
وسلم وحديث أنس محمول على
اواخره وأثنائه وكأنه لم
يسمعه أولاً ولا بد من هذا
التأويل أو نحوه لتكون
رواية أنس موافقة لرواية
الاكثرين اه باختصار
قوله ما تعدونا الا صبينا
أى كأنكم ما تأخذون
بقولنا لعنكم ايانا صبينا
حينئذ

١٨٣- (...)

١٨٤- (١٢٣١)

١٨٥- (١٢٣٢)

١٨٦- (...)

يصدونك عن البيت فقال

في قوله عن أنس الجاهل النوروي
ان الصحيح المختار في حجة
التي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه كان في اول احرامه
مفرداً ثم ادخل العمرة على
الحج فصار قارناً فحديث ابن
عمر هنا محمول على اول
احرامه صلى الله تعالى عليه
وسلم وحديث أنس محمول على
اواخره وأثنائه وكأنه لم
يسمعه أولاً ولا بد من هذا
التأويل أو نحوه لتكون
رواية أنس موافقة لرواية
الاكثرين اه باختصار
قوله ما تعدونا الا صبينا
أى كأنكم ما تأخذون
بقولنا لعنكم ايانا صبينا
حينئذ

(ابن)

حديث (١٢٣٠/١٨٣): تحفة (٧٥٢٣) خ (١٦٩٣، ١٦٣٩) التحف (٦٩٧٢).

حديث (١٢٣١/١٨٤): تحفة (٧٩٢١) التحف (٧٣٤٠).

حديث (١٢٣٢/١٨٥، ١٨٦): تحفة (٦٦٥٧) خ (٤٣٥٣) ن (٢٧٣١) التحف (٦١٩٧).

١٨٧ - (١٢٣٣)

أَبْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا نَسْرُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرَنِي مَا قَالَ أَبُو عُمَرَ فَقَالَ كَمَا كُنَّا صِدْقًا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُضِلُّ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ أَبُو عُمَرَ فَقَدَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ يَقُولَ أَبُو عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ فَقَالَ وَمَا يَمْتَمُّكَ قَالَ إِنْ رَأَيْتُ أَبْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْتَاهُ قَدْ فَتَنَهُ الدُّنْيَا فَقَالَ وَأَيْنَا أَوْ أَيْكُمْ لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَمِعَهُ اللَّهُ وَسَمِعَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سَنَةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا أَبْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّاتِي أَمْرًا أَنْهُ فَقَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ عَنْ هَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي

عَنْ أَبِي

وقد أفندته الدنيا فخر أن تتبع فخر سألت ابن عمر فخر

١٨٨ - (..)

١٨٩ - (١٢٣٤)

(..)

قوله ابن الشهيد هو حبيب
ابن الشهيد الأزدي أبو محمد
البحري قال أحد ثمة مأمون
مات سنة خمس وأربعين
ومائة اه من الخلاصة
قوله عن وبرة هو وبرة بن
عبد الرحمن المسلمي بضم الميم

باب

ما يلزم من أحرم
بالحج ثم قدم مكة

من الطواف والسعي

٢ الكوفي المتوفى في ولاية
خالد بن عبد الله القسري
على الكوفة اه منها مع ما
بها مشها وكان موت خالد
القسري بفتح القاف
وسكون المهملة في سنة
١٢٤ وهو الذي قال في حقه
الذهبي في ميزان الاعتدال
صدوق ولكنه ناصي تظلم

قوله فقال ابن عمر الخ
هذا الذي قاله ابن عمر هو
أبيات طواف القدوم للحاج
اه نووي وهو تحفة المسجد
الحرام سنة للأفاق

قوله ان كنت صادقا معناه
ان كنت صادقا في اسلامك
واثباتك رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فلا تعدل
عن فعله وطريقته الى قول
ابن عباس وغيره اه
نووي قال ذلك ورعا حتى
لا يذكر ابن عباس بشي
ويعتدل ان يكون المعنى
ان كنت صادقا فيما أخبرت
عنه اه ابى

قوله رأيت ابن فلان أراد
به ابن عباس

قوله قد فندته الدنيا هكذا
في كثير من النسخ وفي كثير
منها أو أكثرها أفندته
وفتن وأفتن لغتان صحيحتان
والأولى أصح وأشهر وبها
جاء القرآن ومعنى فندته
الدنيا لأنه تولى البصرة
والولايات محل الخطر والفتنة
وأما ابن عمر فلم يتول شيئا
اه نووي لكن ذكر الأبي
حصول تطيب الوجه في
شيخه حين انتهت القراءة
عليه الى هذا اللفظ انكارا
له وولى ابن عباس البصرة
من قبل ابن عمر على ولا يعنى
بفتنة الدنيا سعة المال لأن
ابن عمر أكثر منه مالا كما
قيل ولكن طهر الله قلبه
من حب الرياسة وكان مكروما
حيثما حل اه

(٢٨)

حديث (١٢٣٣/١٨٧، ١٨٨) : تحفة (٨٥٥٥) ن (٢٩٢٩) التحف (٧٩٢٩).

حديث (١٢٣٤/١٨٩) : تحفة (٧٣٥٢) خ (٣٩٥، ٣٩٦، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣، ١٧٩٤)

ن (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦) (٣٩٥٢) الكبرى) ق (٢٩٥٩) التحف (٦٨١٦).

ما يلزم من طاف بالبيت
وسى من البقاء على
الاحرام وترك التحلل
٢ النطاقين بنت ابى بكر
الصديق اخت الصدقة لاب
أسن منهاوى التي استأذنت
التي صلى الله تعالى عليه
وسلم في صلة امهاوى مشرقة
على ما مر بيانه في ص ٨١ من
الجزء الثالث والمراد بالزبير
الزبير بن العوام احد العشرة
وقدم ذكرها جهامش
ص ٣٢ من الجزء المذكور
قوله اظنه عراقي قول عروة
هذا مشعر بعدم رضاه عن
العراقيين لوقوع قتل اخيه
مصعب فيهم ولقد أغرب
الابى ومتابعه السنوسى
في قولها يحتمل قوله ذلك
لان اهل العراق غلب عليهم
القياس وعدم التمسك بالآثار
اه
قوله لم يكن غيره أى غير
الحج الذى أحرم به لم يغيره
ولم يفسخه الى العمرة وكان
السائل لعروة انما سأله
عن فسخ الحج الى العمرة
افاده النووي وذكر ان
القاضى عياض قال تصحيف
العبارة وصوابها لم تكن
عمرة كما هو لفظ البخارى
وليس فيها تصحيف
قوله ثم مر مثل ذلك الظاهر
في اعراب مثل هو الرفع وقال
ملا على بالنصب أى فعل
مثل ذلك وفي نسخة بالرفع
أى فعله مثل ذلك اه
قوله مع ابى الزبير يريد اياه
الزبير أى مصاحبا لو الذى
فابى الزبير ليس بكنية ولفظ
الزبير اما بدل أو عطف بيان
قوله ثم لم ينقضها أى لم
ينقض حجته بعمره
قوله ولا أحد من مضى لا
مريدة لتظاهر ما في قوله
ما كانوا يبدأون بشئ
قوله حين يضعون أقدامهم
أى في المسجد الحرام حين
وصلوا اليه
قوله ثم لا يجلون أى بمجرد
الطواف
قوله وقد رأيت اى يعنى
أسماء بنت الصديق وقوله
وخالت يعنى الصدقة حبيبة
التي صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله أقبلت هى واخنهاوى
الصدقة لكنها ما كانت
في هذا الاعتبار لعذرها كما
مر فالمراد من سواها من
المذكورين في هذه العمرة والمراد بفلان وفلان
المعتمر قول الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينها وكأنها سميت بعض ما عرفته من لم يسبق الهدى قوله قط هذا من جملة المواضع التي جاء فيها قط بعد المثبت

قوله فتصدى الرجل أى تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصدأى بالنون
القرب والاصل تصدد فأيدل للتخفيف قوله ماشان أسماء والزبير هما زوجان
والاشهر في اللغة تصدى لى اهتوى وهو من الصدديعى
فان المراد باسماء كما يظهر مما يأتي هي اسماء ذات ٢



عِيْنَةٌ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ
الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ
الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْجَلُ أَمْ لَا فَإِنْ قَالَ لَكَ لَا يَجَلُ
فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا يَجَلُ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ
قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ بِئْسَ مَا قَالَ فَتَصَدَّ ابْنُ الرَّجُلِ فَسَأَلَنِي
فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدَفَعَلَ ذَلِكَ وَمَاشَانَ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذَلِكَ قَالَ فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ
فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَظْنُهُ عِمْرًا أَيْبِيًّا
قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَصَّأَ ثُمَّ طَافَ
بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ
غَيْرَهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ
ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ
الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ رَأَيْتُ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ
ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهَذَا ابْنُ عَمْرٍو عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا
أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ
بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَجْلُونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدِمَانِ لِأَسْبَدَانَ بِشَيْءٍ أَوَّلَ
مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا يَجْلُونَ وَقَدْ أَخْبَرَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْنَهَا وَالزُّبَيْرِ
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيهَا ذَكَرَ مِنْ
ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي

وحدثني هرون بن

عمر بن الخطاب

لا يأتيني نفسه نحو

(زهير)

رُهِيزُ بْنُ حَرَبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَمْصُورُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ خَرَجْنَا مُحْرَمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ
 عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ
 مَعَ الرَّبِيعِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ قَالَتْ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الرَّبِيعِ فَقَالَ
 قَوْمِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ آيَبَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعُبَيْرِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُعَظَرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزْرَوِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ حَدَّثَنَا مَمْصُورُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ
 اسْتَرَخِي عَنِّي اسْتَرَخِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ آيَبَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ
 الْأَيْلِيُّ وَآخِذُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كَلِمًا
 مَرَّتْ بِالْحَجُونَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَرَلْنَا مَعَهُ هَهُمَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ
 خِفَافُ الْحَقَائِبِ قَلِيلُ ظَهْرُنَا قَلِيلَةُ أَرْوَادُنَا فَأَعْمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالرَّبِيعُ
 وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ قَلِمًا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا ثُمَّ أَهَلَلْنَا مِنَ الْعَسِيِّ بِالْحَجِّ قَالَ هُرُوثُ
 فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ وَلَمْ يُسَمَّ عَبْدَ اللَّهِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ
 ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ يَسْهَى عَنْهَا فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ
 ابْنِ الرَّبِيعِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا
 فَاسْأَلُواهَا قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَحَدَّثَنَا هُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا هُ

١٩٢- (...)

١٩٣- (١٢٣٧)

١٩٤- (١٢٣٨)

١٩٥- (...)

قوله عليه السلام فليقم
 على احرامه أي فليثبت وفي
 نسخة مضبوطة فليقم من
 الإقامة أي فليبق في حالة
 فلا ينتقل عنها ثابتا على
 احرامه وضبطه ابن الملك
 أيضا بضم الياء وقال أي ليقم
 نفسه على احرامه ولا يحل له
 شيء مما حرم فيه اه
 قوله عليه السلام ومن
 لم يكن معه هدى فليحلل
 أي بعد أفعال العمرة ثم
 ليحل بالحج
 قولها فلبست ثيابي لعلها
 أرادت بها ثياب زينتها
 والافالنساء ليس لهن المنع
 من الخيط في احرامهن حتى
 يعتجن عند الاحلال الى
 لبس الثياب المعتادة وأيد
 ماقلته مارأيته بعد في سنن
 النسائي من زيادة قولها
 «وتطيت من طيب» فصحبت
 الله تعالى

قوله جلست الى الربيع
 أي جلستا منتبها اليه وهو
 زوجها رضي الله تعالى عنها
 قولها فقال قومي عنى أي
 حتى لا يقع منى مايجرك
 شهوتي وهذا احتياط منه
 رضي الله تعالى عنه لنفسه
 بمباعدتها من حيث انها
 زوجة متحللة
 قولها فقلت أتخشى أن آيب
 مضارع متكلم من الوتب
 وهو الطفر أي أتخشى أن
 اساورك وهذا كناية عن
 ايقاعها الملامسة
 قولها فقال استرخي عنى
 استرخى عنى قال النووي
 هكذا هو في النسخ مرتين
 أي تباعدى اه

باب
في متعة الحج

قوله أن عبدا لله مولى أساء
 هو عبدا لله بن كيسان التيمي
 قوله كما مررت بالحجون
 هو وزان رسول جبل
 مشرف بمكة اه مصباح
 قولها خفاف الحقايب جمع
 حقيبة وهو كل ما حمل في
 مؤخر الرجل اه نووي
 يعنى من الحواشي وخفتها
 كناية عن قلة ما فيها كمايدل
 عليه قولها قليلة ازوادنا
 وأما قلة الظهر فهو قلة
 المركب

قوله فلبست ثيابي لعلها أرادت بها ثياب زينتها والافالنساء ليس لهن المنع من الخيط في احرامهن حتى يعتجن عند الاحلال الى لبس الثياب المعتادة وأيد ماقلته مارأيته بعد في سنن النسائي من زيادة قولها «وتطيت من طيب» فصحبت الله تعالى قولها جلست الى الربيع أي جلستا منتبها اليه وهو زوجها رضي الله تعالى عنها قولها فقال قومي عنى أي حتى لا يقع منى مايجرك شهوتي وهذا احتياط منه رضي الله تعالى عنه لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة قولها فقلت أتخشى أن آيب مضارع متكلم من الوتب وهو الطفر أي أتخشى أن اساورك وهذا كناية عن ايقاعها الملامسة قولها فقال استرخي عنى استرخى عنى قال النووي هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدى اه

(٢٠)

حديث (١٢٣٧/١٩٣): تحفة (١٥٧٢٣) خ (١٧٩٦) التحف (١٤٥١٣).
 حديث (١٢٣٨/١٩٤، ١٩٥): تحفة (١٥٧٢٣) التحف (١٤٥٢٣).

قوله كانوا يرون الخ أي ان أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة الخ هذا ما أخبرته لك بكلمة التوسيف بها مش ص ٣٩

قوله من أجز الفجور أي من أعظم الذنوب وهذا من تحكمتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل والفجور الأنبعاث في المعاصي اه عيني

قوله ويجعلون الحرم صفرا أي يجعلون الصفر من الأشهر الحرم ولا يجعلون الحرم منها اه عيني وهذا هو النسب المغضال في القرآن الكريم قال تعالى اما النسب زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا وهو كما في النووي تأخير بعض الأشهر الحرم الى شهر آخر فيكون المعنى وينسؤون الحرم أي يؤخرون تحريمه ٣٩

باب

جواز العمرة في أشهر الحج

٣ الى صفر ثلاثا تنزل عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيما ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض

قوله ويقولون اذا برأ الدبر كذا بهيمة وفي بعض نسخ البخاري على ما أخبر به شارحه القسطلاني اذا برأ بايدها ألقا والدبر ما كان يحصل بظهور الأبل من الحمل عليها ومثقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرفهم من الحج وقوله وعفا الأثر أي اندرس أثر الأبل في سيرها لطول مهود الأيام وذكر العيني عن الكرماني رواية وعفا الوبر وهو كذلك في سنن أبي داود وعفا بمعنى كثر فانه من الأضداد والوبر صوف الأبل أي كثر وبر الأبل الذي حلقته رحال الحاج قال النووي وهذه الالفاظ يقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجج اه ومرادهم بانسلاخ صفر خروج الحرم فأنهم كانوا يسمون الحرم صفرا كاسبق بيانه جهامش ص ١٦٩ من الجزء الثالث

(٣١)

أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَعَمِّدُ وَلَمْ يَقُلْ مُتَعَمِّدٌ الْحَجِّ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ مُسْلِمٌ لِأَدْرِي مُتَعَمِّدٌ الْحَجِّ أَوْ مُتَعَمِّدٌ النَّسَاءِ وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْشِيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِبَيْتِهِمْ فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ فَمِنْ سَاقِ الْهَدْيِ فَلَمْ يَحِلَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ وَرَجُلٌ آخَرَ فَأَحَلَّا * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْحُرْمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَفَا الْأَثْرُ وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لِارْتِبَاعِ مَضْيَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَضْرُ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فِي رِوَايَتِهِ خَرَجْنَا مَعَ

(رسول)

١٩٦- (١٢٣٩)

١٩٧- (...)

١٩٨- (١٢٤٠)

١٩٩- (...)

٢٠٠- (...)

في الحديث قوله عن أبي العاليتين البراء هو بتشديد الراء لانه كان يبرى النبل كذا في النووي واسمها في العاليتين على ما ذكره الحرشي زياد بن زياد مات سنة ثنتين

قوله عن أبي العاليتين البراء هو بتشديد الراء لانه كان يبرى النبل كذا في النووي واسمها في العاليتين على ما ذكره الحرشي زياد بن زياد مات سنة ثنتين

حديث (١٢٣٩/١٩٦، ١٩٧): تحفة (٦٤٦٢) د (١٨٠٤) ن (٢٨١٤) التحف (٦٠١٩).

حديث (١٢٤٠/١٩٨): تحفة (٥٧١٤) خ (١٥٦٤، ٣٨٣٢) ن (٢٨١٣) التحف (٥٣٣١).

حديث (١٢٤٠/١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢): تحفة (٦٥٦٥) خ (١٠٨٥) ن (٢٨٧٠، ٢٨٧١) التحف (٦١١٧).

٢٠١- (...)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَلَ بِالْحَجِّ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ خَلَا الْجَهْضِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِارْبَعِ خَلْوَنَ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ يُلْبَسُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا عُمْرَةً وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِبَيْتِ طَوًى وَقَدِمَ لِارْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحْوِلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٢٠٢- (...)

٢٠٣- (١٢٤١)

ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهُدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَهْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ تَمْتَعْتُ فَهَنَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا قَالَ ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَمِتُّ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ عُمْرَةٌ مَقْبَلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةٌ

٢٠٤- (١٢٤٢)

٢٠٥- (١٢٤٣)

قوله خلا الجهضي منسوب على الاستثناء بخلافها كلة يستثنى بها وتنصب ما بعدها وتجر وأما خلا فلا يكون فيما بعدها إلا النصب ومثلها عدا كما هو المذكور في كتب النحو واللغة قوله لاربع خلون من العشر أي عند اربع ليال مضين من عشر ذي الحجة فبقيت من العشر ست قوله بذي طوى في طائه ثلاث حركات اشهرها الفتح وهو مقصور ممنون وهو واد معروف بقرب مكة كذا في النوى فهو غير الوادي المقدس المذكور في القرآن الكريم فانه طوى بالضم ولا اضافة فيه وهو موضع بالشام عند الطور قوله فهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم تقف على اسمهم وكان ذلك في زمن عبدالله ابن الزبير وكان يسمى عن المتعة كذا في القسطلاني قوله فامرني بها أي بالاستمرار عليها قوله سنة أي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري زيادة بعد هذا ونصها «فقال لي أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التي رأيت» قوله فاشعرها اشعار البدينة هو أن يشق أحد جنبي ستامها حتى يسيل دمه ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها انها هدى اه نهايه أي فلا يتعرض لها واذا ضلت ردت وان اختلطت بغيرها تميزت والصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير قال ملا على في شرح مشكاة المصابيح وكان الأشعار عادة في الجاهلية فقرره الشاعر بناء على صحة الاغراض

قوله وسلت الدم أي مسحه عنها وأما طاه فقال سلت كتمر بنهر

قوله خلا الجهضي منسوب على الاستثناء بخلافها كلة يستثنى بها وتنصب ما بعدها وتجر وأما خلا فلا يكون فيما بعدها إلا النصب ومثلها عدا كما هو المذكور في كتب النحو واللغة

قوله لاربع خلون من العشر أي عند اربع ليال مضين من عشر ذي الحجة فبقيت من العشر ست

قوله بذي طوى في طائه ثلاث حركات اشهرها الفتح وهو مقصور ممنون وهو واد معروف بقرب مكة كذا في النوى فهو غير الوادي المقدس المذكور في القرآن الكريم فانه طوى بالضم ولا اضافة فيه وهو موضع بالشام عند الطور

قوله فهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم تقف على اسمهم وكان ذلك في زمن عبدالله ابن الزبير وكان يسمى عن المتعة كذا في القسطلاني

قوله فامرني بها أي بالاستمرار عليها

قوله سنة أي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري زيادة بعد هذا ونصها «فقال لي أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التي رأيت»

قوله فاشعرها اشعار البدينة هو أن يشق أحد جنبي ستامها حتى يسيل دمه ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها انها هدى اه نهايه أي فلا يتعرض لها واذا ضلت ردت وان اختلطت بغيرها تميزت والصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير قال ملا على في شرح مشكاة المصابيح وكان الأشعار عادة في الجاهلية فقرره الشاعر بناء على صحة الاغراض

باب

تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام المتعلقة به وقيل الأشعار بدعة لانه مثله ورده الاحاديث الصحيحة وليس بمثله بل هو بمنزلة اللصد والحجامة وقد ذكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى

(٣٢)

حديث (٢٠٣/١٢٤١): تحفة (٦٣٨٧) د (١٧٩٠) ن (٢٨١٥) التحف (٥٩٤٩).
حديث (٢٠٤/١٢٤٢): تحفة (٦٥٢٧) خ (١٥٦٧، ١٦٨٨) التحف (٦٠٨٢).
حديث (٢٠٥/١٢٤٣): تحفة (٦٤٥٩) د (١٧٥٣، ١٧٥٢) ت (٩٠٦) ن (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١) ق (٣٠٩٧) التحف (٦٠١٦).

قوله وقدها نعلين أي علقهما بعنقها قوله فلما استوت به على البيداء أهل بالحج أي لمارفته راحلته مستويا على ظهرها مستعليا على موضع مسي بالبيداء لي قال النووي فيه استحباب الاحرام عند استواء الرحلة لاقبله ولا جهامش الصفحة العاشرة وفي قوله ولا بعده أيضا نظر فإن استعماله صلى الله عليه وآله وسلم

وَقَدَّهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْأَهْجِيمِ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْقُتْيَاءُ الَّتِي قَدْ تَشَعَّفَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَتْمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قِيلَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَشَعَّفَ بِالنَّاسِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوْفُ غُمْرَةٌ فَقَالَ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَتْمْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ كَانَ أَبُو عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ قُلْتُ لِمَ عَطَاءٌ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ فَقَالَ كَانَ أَبُو عَبَّاسٍ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ التَّائِقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ أَعْلَمْتَ أَنَّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشَقَصٍ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ

قوله ما هذه الفتيا ذكر النووي أن معظم النسخ ما هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الأجود ووجه هذا الفتيا حل الفتيا على معنى الافتاء اه قوله قد تشعفت بالناس أي عقلت قلوبهم ومنه قوله تعالى حكاية عن صواب يوسف قد شغفها حبا وأما رواية تشعبت بالباء بدل الفاء فلان نسبة لها في المعنى بالاولى فان معنى الشعب هو تبييض الشعر والفتنة وروى على ما ذكره النووي تشعبت بالعين المهملة بدل المعجمة ومعناها تفرقت والرواية التي بعدها قد تشعفت بتقديم الفاء ومعناها كثرت وتشعبت على ما فهم من القاموس وكان النووي أراد ارجاع الكل الى معنى القشور فقال اما الرواية الاولى فمعناها عقلت بالقلوب وشغفوا بها والرواية الثانية معناها خلطت عليهم أمرهم والثالثة معناها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى الرابعة انتشرت وفشت بين الناس اه بتصرف قوله وان رغمت أي ذلك وانقدت على كره وبابه كما في القاموس علم ومنع قوله بعد العرف أي بعد الوقوف بعرفة واصل العرف موضع التعريف قاله ابن الاثير والتعريف يطلق على نفس الوقوف على التشبه بالواقفين بعرفات قوله عند المروة وكذا قوله فها بعد وهو على المروة ٣ قوله لا أعلم هذا الآية عليكم بوضعه ما في رواية النسائي يدل هذا القول على صحة ما هو المصريح به في بابيه من الصحيحين وكان قارئا فيها قوله بتعريفه من المتقدمين عن النسخة وقد تفرقت التي هي قوله صلى الله عليه وسلم

(٣٣)

باب التقصير في العمرة
٣ هذا القيد غير موجود في صحيح البخاري زيد في رواية مسلم ورواية أبي داود والنسائي وهو يعين أن هذا التقصير كان في عمرة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر في حجة بل حلق وكان حلقه يحق لا بالمروة كما يأتي بيانه في باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير من هذا الكتاب ويذكر بعدها باب أن عدد عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عمرة المدينة وعمرة جمرات حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجة ولم يدرك معاوية الا اثنين منها وهما الاخيرتان فانه من سلسلة الفتح وفي الاخرة منهما لم يتحلل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن نحرهديه (أو) يحق كالمعنى فان كان ذلك التقصير فلاجرم انه كان في عمرة جمرات نص عليه الشارح النووي وأما ما جاء في بعض الروايات من قوله وذلك في حجة فمحمول على سهوه وكان قد جاوز الثمانين؛

(...)

٢٠٦- (١٢٤٤)

ما هذا الفتيا يح

٢٠٧- (...)

٢٠٨- (١٢٤٥)

٢٠٩- (١٢٤٦)

لا أعلم هذه يح

٢١٠- (...)

حديث (١٢٤٤/٢٠٦، ٢٠٧) : تحفة (٦٤٦٠) ن (٣٩٠٨ الكبرى) التحف (٦٠١٧).

حديث (١٢٤٥/٢٠٨) : تحفة (٥٩٢١) خ (٤٣٩٦) التحف (٥٥٢٢).

حديث (١٢٤٦/٢٠٩، ٢١٠) : تحفة (١١٤٢٣) خ (١٧٣٠) د (١٨٠٢، ١٨٠٣) ن (٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨) (٤١١٨ الكبرى) التحف (١٠٦١٥).

قوله عليه السلام ليلان ابن مريم يعني عيسى على نبينا وعليه صلوات الله تعالى وهذا الخبر بالآتي فان اهلاله بحج أو بعمرة أو بهما يكون بعد نزوله

قوله عليه السلام بفتح الروحاء هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله تعالى عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح و عام حجة الوداع اه نوى

قوله أو ليشينها هو فتح الياء في أوله معناه يقرب بينهما اه نوى والفظن أو ان كان من الراوى فهو شك منه هل سمع معتمرا أو مفردا أو قارنا وان كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو اجابم اه ابى

قوله أربع عمر هو جمع عمرة كقوله في جمع خرفة

باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه

قوله كلهن في ذى القعدة لاختلاف في أربعة عمرته عليه الصلاة والسلام والختلاف المروي عن ابن عمر انهما في كون احدهن في رجب وانكر ذلك عليه كإياق في بيانه في الكتاب قريبا قال النوى انما اعتر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه العمر في ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من فجر الفجر كما سبق ففعله صلى الله تعالى عليه وسلم مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه اه

قوله الا التي مع حجته فان اعمالها كانت في ذى الحجة وان كان احرامها قبل ذى الحجة كما يأتى من النوى

قوله عمرة من المدينة يدل من اسم العدد شروع في العدد فهذه الالاهن وكانت في ذى القعدة سنة ست من الهجرة قال النوى وصدوا فيها وتخللوا وحسبت لهم عمرة اه

(٣٥)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَيْكَ بِمُحْرَمَةٍ وَحَجٍّ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ وَنُحَيْلُ بْنُ مَرْثَدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيْهَانَ ابْنُ مَرْثَدٍ بِفَجْرِ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْتِنِيَهُمَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ * وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ يَمِثِلُ حَدِيثَهُمَا * حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَرَ أَرْبَعِ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَسْمَاءَ كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَعْتَمَرَ أَرْبَعِ عُمَرٍ ثُمَّ ذَكَرَ يَمِثِلُ حَدِيثِ هَدَّابٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ عَمَّرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّرَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَهَا هَاجِرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوُدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ

٢١٦-(١٢٥٢)

(...)

(...)

٢١٧-(١٢٥٣)

(...)

٢١٨-(١٢٥٤)

سبع عشرة غزوة بخ

٢١٩-(١٢٥٥)

(مستندين)

حديث (١٢٥٢/٢١٦): تحفة (١٢٢٩٣) التحف (١١٤٢٣).
 حديث (١٢٥٣/٢١٧): تحفة (١٣٩٣) خ (١٧٧٨-١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨) د (١٩٩٤) ت (٨١٥) التحف (١٢٨٩).
 حديث (١٢٥٤/٢١٨): تحفة (٣٦٧٩) خ (٣٩٤٩، ٤٤٠٤، ٤٤٧١) ت (١٦٧٦) التحف (٣٤٢٠).
 حديث (١٢٥٥/٢١٩): تحفة (٧٣٢١، ١٦٣٧٤) خ (١٧٧٧) ت (٩٣٦) ن (٤٢٢٢ الكبرى) ق (٢٩٩٨) التحف (٦٧٨٧، ١٥١١٨).

أبو عبد الرحمن كنية ابن عمر

مُسْتَسْنِدِينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ فَقُلْتُ
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ
 أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَعْتَمِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَعَمْرِي مَا أَعْتَمَرَ
 فِي رَجَبٍ وَمَا أَعْتَمَرَ مِنْ عُمُرَةٍ إِلَّا وَانَّهُ لَمَعَةٌ قَالَ وَأَبْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لِأَوْلَانَعَمْ
 سَكَتَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ
 دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ
 وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّحَى فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدَعَهُ فَقَالَ لَهُ
 عُرْوَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْبَعٌ عُمَرَ
 إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَكْذِبَهُ وَزَرَدَ عَلَيْهِ وَسَمِعْنَا اسْتِئْذَانَ عَائِشَةَ
 فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 فَقَالَتْ وَمَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ
 فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يُحَدِّثُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا
 ابْنُ عَبَّاسٍ فَدَسَيْتُ أَسْمَهَا مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا
 نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَأَبْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا تَضَحُّ عَلَيْهِ قَالَ
 فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمُرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حِجَّةً وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
 الصَّغِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَلَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمَّ سِنَانٍ مَا مَنَعَكَ

٢٢٠- (...)

٢٢١- (١٢٥٦)

٢٢٢- (...)

قوله لها عمرى ما اعتمر في رجب معنى النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه وقولها الا وانه معنى ابن عمر لمعنى أى حاضر مع صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تعجب منها من عدم تذكره ذلك مع حضوره في كل عمراته عليه الصلاة والسلام
 قوله سكت تصريح بما علم قال النووي سكت ابن عمر على التكرار يدل على أنه اشتبه عليه ونسى أو شكاه قوله بدعة مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة اه نووى
 قولها وما اعتمر في رجب قط لم تذكر عليه الا قوله احدها في رجب
 قوله فنسيت اسمها وفي الطريق التالى انها من سنان قولها الا ناضحان أى يعبران نستقى بهما وقولها نضح عليه بكسر الصاد اه نووى
 قولها فحج أبو ولدها يعنى زوجها ففيه العدول عن

باب فضل العمرة في رمضان
 التكميم الى القبية وضافة الولد والابن الى ضمير المرأة مشعرة بانه ولدها الصدرى والمفهوم من الطريق التالى أنه ربيها فلينظر قولها على ناضح أى ذهب للحج راكبين على بعير واحد قوله عليه السلام فان عمرة فيه أى كائنه في رمضان تعدل حجة أى في الاجر لا في النسيابة عن الفرض قاله القاضى وقال ملا على أى تعادل وتماثل في الثواب وبعض الروايات حجة معى وهو ما لفته في الحاق الناضح قوله قال لامرأة من الانصار

(٣٦)

حديث (٢٢٠/١٢٥٥): تحفة (٧٣٨٤) خ (١٧٧٥، ١٧٧٦، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤) د (١٩٩٢) ت (٩٣٧) ن (٤٢١٧، ٤٢١٨، ٤٢٢١ الكبرى) التحف (٦٨٤٦).
 حديث (٢٢١/١٢٥٦): تحفة (٥٩١٣) خ (١٧٨٢) ن (٤٢٢٣ الكبرى) (٢١١٠) التحف (٥٥١٦).
 حديث (٢٢٢/١٢٥٦): تحفة (٥٨٨٧) خ (١٨٦٣) التحف (٥٤٩٤).

بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله أو بزيادة المشقة فيختص بهاره اه
 يقال لها ام سنان ما منعك الخ قاله لها صلى الله تعالى عليه وسلم كما في اسد الغابة لما لقيها حين رجع من حجة الوداع

(٢٢٩) - (١٢٦٠)

حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غلظة ليس في المسجد الذي بُني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غلظة حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي حدثني النضر بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يحمل المسجد الذي بُني ثم يسار المسجد الذي بطرف الأكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء يدع من الأكمة عشر أذرع أو نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم

عشر أذرع نحو

(٢٣٠) - (١٢٦١)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا

أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

طاف بالبيت الطواف الأول حث ثلاثاً ومشي أربعاً وكان يسمى بطن المسيل

إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك وحدثنا محمد بن

عباد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه

يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين

الصفا والمروة وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قال حرمة أخبرنا ابن

وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود

أول ما يطوف حين يقدم يحب ثلاثة أطواف من السبع وحدثنا عبد الله بن

عمر بن أبان الجعفي حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهما قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشي أربعاً

(٢٣١) - (...)

(٢٣٢) - (...)

(٢٣٣) - (١٢٦٢)

قوله على أكمة الأكمة ما ارتفع من الأرض دون الجبل ويوصف بالغلظة بمعنى أنه لا يبلغ أن يكون حجراً

قوله بنى ثم أي هناك فهو اسم إشارة إلى مكان غير مكانه كما في المصباح وهو ظرف لبنى

قوله استقبل فرضتي الجبل هاتين فرضة وهي الثانية المرتفعة من الجبل أه نوى وفي النهاية فرضة الجبل ما انحدر من وسطه وجانبه اه

قوله عشر أذرع وفي أصل النوى عشرة أذرع قال كذا في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما اللتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الإفصح الأشهر اه وهذا التحديد والتحقيق الذي صدر من ه

باب

استحباب الرمل في الطواف والعمرة

وفي الطواف الأول في الحج

١٥ ابن عمر في تحقيق مواضع التي صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على شدة اهتمامه لاتباع أثره صلى الله تعالى عليه وسلم والمحافظة على الصلاة فيما في ذلك من الخير العظيم اه

عن القرظي قوله خب ثلاثاً قد مر أن الحبيب شرب من العدو والمراد به في الطواف الرمل قال النووي الرمل والحبيب بمعنى واحد وهو اسراع المشي مع تقارب الخطأ اه

قوله وكان يسمى بطن المسيل أي يسرع شديداً بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة ويقول كما في سنن النسائي لا يقطع الوادي الا شداه أي عدوا

قوله فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت قال النووي مراده يرمي وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعي في أصل الاسراع وان اختلفت مفاهما

(٣٩) في جميع المطالع قوله من الحجر الى الحجر يعني في جميع المطالع

حديث (٢٢٩/١٢٦٠) : تحفة (٨٤٦٢) خ (٤٩٢) التحف (٧٨٤٦).
 حديث (٢٣٠/١٢٦١) : تحفة (٧٩٦٨) التحف (٧٣٨٦).
 حديث (٢٣١/١٢٦١) : تحفة (٨٤٥٣) خ (١٦١٦ ، ١٧٦٧) د (١٨٩٣) ن (٢٩٤١) التحف (٧٨٣٧).
 حديث (٢٣٢/١٢٦١) : تحفة (٦٩٨١) خ (١٦٠٣) ن (٢٩٤٢) التحف (٦٤٨٦).
 حديث (٢٣٣/١٢٦٢) : تحفة (٧٩٣٥) التحف (٧٣٥٤).

قوله رمل الثلاثة أطواف هكذا هو في معظم النسخ المتعمدة وفي نادر منها الثلاثة الأطواف وفي أندر منها ثلاثة أطواف فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازها وفصاحتها وأما الثلاثة الأطواف بالالف واللام فيما فيه خلاف مشهور بين التحويين منعه البصريون وجوزوه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتكرير الثاني كالواقع في معظم النسخ فمعه جمهور التحويين وهذا الحديث يدل على جوازها وقد سبق مثله في رواية سهل ابن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات اه نووي

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون الخ يعني صدقوا في أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرار السنين وانما أمر به تلك السنة لظهور القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم وكان عمر بن الخطاب يلاحظ هذا المعنى ثم رجع عنه في الصحيحين أنه قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد أهلكتهم الله ثم قال شيء صنعته النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحببنا نتركه ثم رمل اه من النووي بزيادة من البرزقاني

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس الخ يعني صدقوا في أنه طواف راكبا وكذبوا في قولهم ان الركوب سنة بل السنة المتبعة المشي وانما ركب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للعدو قال النووي وهذا الذي ذكره ابن عباس يجمع عليه اه

قوله حتى خرج العواتق سبق بهامش الصفحة العشرين من الجزء الثالث أن العواتق جمع عاتق وهي الشابة أول ما ذكره قال النووي سميت بذلك لانه عتقت من استخدام أبيها وابتدأ لها في الخروج والتصرف الذي تعلمه الطفلة الصغيرة اه

و حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بْنُ أَحْضَرَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى أَتَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ أَسَنَةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ وَكَانُوا يَحْسُدُونَ فَالْأَمْرُ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسَنَةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ قُلْتُ وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّمْيُ أَفْضَلُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ يَهْدَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ وَلَمْ يَقِلْ يُحْسَدُونَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ

(ابن)

٢٣٤- (...)

٢٣٥- (١٢٦٣)

٢٣٦- (...)

٢٣٧- (١٢٦٤)

١٠٠٠

(الهرال) تقيض السن اه قاسوس

١٠٠٠

(...)

٢٣٨- (...)

حديث (١٢٦٢/٢٣٤): تحفة (٧٩٠٦) د (١٨٩١) التحف (٧٣٢٥).

حديث (١٢٦٣/٢٣٥، ٢٣٦): تحفة (٢٥٩٤) ت (٨٥٧) ن (٢٩٤٤) ق (٢٩٥١) التحف (٢٣٩٤).

حديث (١٢٦٤/٢٣٧، ٢٣٨): تحفة (٥٧٧٦) د (١٨٨٥) التحف (٥٣٨٩).

(٢٣٩-١٢٦٥)

أبي عمر حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ
إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ سَنَةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبَجْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصِفْهُ لِي قَالَ
قُلْتُ رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْفَرُونَ وَحَدَّثَنِي
أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ
حُمَّى يَثْرِبَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ عِدَاءَ قَوْمٍ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا
مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا تَمَايَلِي الْحِجْرِ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا
ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْسُؤُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ وَلَمْ يَمْتِعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْتِءَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي
عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيعٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا مَسَّحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيَرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّةً * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢٤٠-١٢٦٦)

ولا يكفرون

(٢٤١-...)

ليرى المشركين

(٢٤٢-١٢٦٧)

(٢٤٣-...)

آخر من مات من الصحابة على الإطلاق وكان يقول ما على وجه الأرض اليوم أحد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غيري وهو كما في مقدمة الدرر بمن روى عنه أماننا الاعظم وكان كافي اسد القلابة شاعرا فاضلا وهو القائل :
قوله لا يدعون عنه قال الراجح الدع الدع الشديد اه والكهر الانتهاز يقال كهره يكهروه كقهروه يقهروه اذا زبره واستقبله بوجه عيوس والمعنى ان الناس لا يطردون عن قربه لا بالفعل ولا بالقول فيزاحمون له كمال حمله وتواضعه عليه الصلاة والسلام وذكر الشارح كما في النهاية رواية لا يكفرون بتقديم الراء من الاسراء

قوله وهنتهم حتى يثرب الوهن من باب وعد بمعنى الضعف والاضعاف يتعدى ولا يتعدى وهو هنا متعدي أى اضعفتهم وفى القرآن الكريم لازم تعدى بالهزمة قال تعالى ولا تنهوا ولا تمنعوا ان الله موهن كيد الكافرين وحى يثرب كانت مشهورة فى حديث الصديقة وقدمنا المدينة وهى اوبأ أرض الله الخ تحولت جامها الى الجحفة ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم كما فى دعوات البخارى

قوله ما يميل الحجر هو داخل العظيم وهو الحائط المستدير الى جانب الكعبة من جهة الميزاب
قوله وعشوا ما بين الركنين أى حيث لا تقع عليهم أعين
قوله لا يمسح من البيت أى لا يمسح من البيت الا الركنين اليمينين

قوله لا يمسح من البيت أى لا يمسح من البيت الا الركنين اليمينين

باب استحباب استلام الركنين اليمينين فى الطواف دون الركنين الآخرين
٢ المشركين فلتهم ما كانوا فى تلك الجهة فأمروا النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين أن يستغفروا جميع جهات الكعبة بالرمل فى الأشواط الثلاثة بل أمرهم أن يرملوا وتجلدوا فى الجهة التى تقع فيها أعين المشركين عليهم رقبا بالمسلمين وذلك فى عمرة القضية وأما ما تقدم من الاحاديث المشرفة بالاستغراق كقول ابن عمر من الحجر الى الحجر فكان فى جهة الوداع والمسلمون يومئذ أقرباء قادرون فهذا الحديث كافي النورى منسوخ بالحدِيث المتقدم المذكور قوله جلدهم

حديث (٢٣٩/١٢٦٥) : تحفة (٥٧٧٦) د (١٨٨٥) التحف (٥٣٨٩).

حديث (٢٤٠/١٢٦٦) : تحفة (٥٤٣٨) خ (١٦٠٢ ، ٤٢٥٦) د (١٨٨٦) ن (٢٩٤٥) التحف (٥٠٧١).

حديث (٢٤١/١٢٦٦) : تحفة (٥٩٤٣) خ (١٦٤٩ ، ٤٢٥٧) ن (٢٩٧٩) (٣٩٤١ الكبرى) التحف (٥٥٤٣).

حديث (٢٤٢/١٢٦٧) : تحفة (٦٩٠٦) خ (١٦٠٩) د (١٨٧٤) ن (٢٩٤٩) التحف (٦٤٢٨).

حديث (٢٤٣/١٢٦٧) : تحفة (٦٩٨٨) ن (٢٩٥١) ق (٢٩٤٦) التحف (٦٤٩٢).

(٤٠)

قوله الاركن الاسود وهو المسمى بالحجر الاسود وهو في ركن الكعبة الذي على الباب من جهة المشرق

قوله والذي يليه وهو الركن اليماني الذي يلي الركن الاسود من نحو دورا الجمحين أي من ناحية ديارهم

قوله في شدة ولا رياء طرف لقوله ما تركت استلام هذين الركنين وأراد بالشدة الزحام وبالرياء عدمه ولهذا يذبح الركنين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الحليل عليه السلام فلذلك خصا

بالاستلام والركن الاسود أفضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفي باللس في الركن اليماني ولم يثبت منه صلى الله تعالى عليه وسلم تقبيل الركن اليماني وليس بسنة عندنا استلامه بل هو حسن كما هو بالهاتش في الصفحة التاسعة

قوله يستلم الحجر بيده اما بوضع يده عليه أو بالإشارة بها من بعيد اليه وقوله ثم قبل يده أي لعدم تمكنه من تقبيل الحجر ٣

باب

(٤١)

استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف

ولعل هذا كان في وقت الزحام المانع من استيفاء حق الاستلام في شرح النووي هذا الحديث محمول على من حج عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في يد على الاستلام بها اه وذكر ملا على عن قتادى قاضيخان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد قوله أنك حجر أي غير ضار ولا نافع بذلك كما في رواية لا تضر ولا تنفع

قوله ولولا أي رأيت الخ أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كما في المرافقة إشارة منه رضي الله تعالى عنه الى أن هذا أمر تعبدى فنفع وعن علته لانسأل

يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمْعًا عَنْ يَحْيَى
الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ
اسْتِئْطَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رِيَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ جَمْعًا عَنْ أَبِي
خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ
عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ
أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ * وَحَدَّثَنِي
حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ حَدَّثَهُ قَالَ
قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أُمُّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ زَادَ هُرُونَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ عَمْرُو
وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ إِنِّي
لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْبَلُكَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ
حَمَّادٍ قَالَ خَلْفُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِّجَسَ

(قال)

٢٤٤- (...)

٢٤٥- (١٢٦٨)

٢٤٦- (...)

٢٤٧- (١٢٦٩)

٢٤٨- (١٢٧٠)

٢٤٩- (...)

٢٥٠- (...)

أخبارنا خالد بن

أخبارنا عمرو بن

أخبارنا ابن وهب بن

حديث (١٢٧٠/٢٤٩): تحفة (١٠٥٦٦) التحف (٩٨٠٨).
 حديث (١٢٧٠/٢٥٠): تحفة (١٠٤٨٦) التحف (٣٩١٨ الكبرى).
 ق (٢٩٤٣) التحف (٩٧٣٩).

حديث (١٢٦٧/٢٤٤): تحفة (٧٨٨٠) ن (٢٩٤٨) التحف (٧٣٠٢).
 حديث (١٢٦٨/٢٤٥): تحفة (٨١٥٢) خ (١٦٠٦) ن (٢٩٥٢) التحف (٧٥٥٧).
 حديث (١٢٦٨/٢٤٦): تحفة (٧٩١٠) التحف (٧٣٢٩).
 حديث (١٢٦٩/٢٤٧): تحفة (٥٧٧٨) التحف (٥٣٩١).
 حديث (١٢٧٠/٢٤٨): تحفة (١٠٣٨٦، ١٠٥٢٤) خ (١٦١٠، ١٦٠٥) ن (٣٩١٩ الكبرى) التحف (٩٦٥٠، ٩٧٧٢).

قوله رأيت الأصم هذا قول عبدالله بن سرجس الصحابي وأراد بالأصم عمر بن الخطاب كالمفسر الراوي بصيغة العناية والأصم هو الذي انحمر شعر مقدم رأسه وكان سيدنا عمر بهذه الصفة ولا يكره ذلك في الرجال لأنه آية الذكاء والسخاء وتدم بالفم وهو أيضا

بل العرب تمدح به وبالترع وهو بفتحين انحمار شعر الرأس من جانبي الجبهة بفتحين سيلان شعر الرأس حتى تضيق الجبهة أو اللقا لأنه علامة الجبابة والبخل قال الشاعر :
ولا تنكحني أن فرق الدهر بيننا
أغم القفا والوجه ليس باتزعا

قوله وانك لا تضر ولا تنفع
انما قال ذلك لثلاث يفتقر به
بعض قريبي العهد بالإسلام
من الفراء عبادة الأجار
فيعتقدون نفعه وضره
بالذات فبين رضي الله عنه
أنه لا يضر ولا ينفع لذاته
وان كان امتثال ما شرع
فيه ينفع باعتبار الجزاء
وليشيع في الموسم فيشهر
ذلك في البلدان المختلفة فأده
النودي ونقله ملاعل عن
الطبي شارح المشكاة ثم
تعقبه بقوله فيه أنه لا يظن
بارباب العقول ولو كانوا
سكانا أن يعتقدوا أن الحجر
ينفع ويضر بالذات وانما
هم يعبدون الأجار معللين
بأن هؤلاء شعفاؤنا عند الله
والفرق بيننا وبينهم أنهم
كانوا يفعلون الأشياء من
تلقاء أنفسهم ما نزل الله بها
من سلطان بخلاف المسلمين
فانهم يصلون الى الكعبة
بناء على ما أمر الله ويقبلون
الحجر بناء على متابعة
رسول الله والا لافرق في
حدالذات ولا في نظر المعارف

قوله رأيت الأصم هو
مصغر الأصم وليس في هذا
التصغير معنى يناسب
التوقير وقد قال الجوهرى
في صحاحه والأصم من
الحيات الدقيق المنق كأن
رأسه بندقه وزاد عليه المجد
معنى وهو أسوأ منه

قوله بل العربة تمدح به وبالترع وهو بفتحين انحمار شعر الرأس من جانبي الجبهة بفتحين سيلان شعر الرأس حتى تضيق الجبهة أو اللقا لأنه علامة الجبابة والبخل قال الشاعر :
ولا تنكحني أن فرق الدهر بيننا
أغم القفا والوجه ليس باتزعا

قَالَ رَأَيْتُ الْأَصْلَمَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يَقْبَلُ الْحَجْرَ وَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا قِبْلَكَ وَإِنِّي
أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قِبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ وَفِي رِوَايَةٍ الْمُقَدِّمِيِّ وَإِبْنِ كَامِلٍ رَأَيْتُ الْأَصْلَمَ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ
رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجْرَ وَيَقُولُ إِنِّي لَا قِبْلَكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ لَمْ أُقْبَلْكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى
عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجْرَ وَالْتَرَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَالْكَبِّيُّ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا وَلَمْ يَقُلْ
وَالْتَرَمَهُ * حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ
الْوُدَّاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ بِمَحْجَنِهِ لِأَن يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوهُ
فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ
الْوُدَّاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَالْبَصْفَا وَالْمَرْوَةَ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوهُ

وَأَبِي الْأَصْلَمِ

وَأَبِي الْأَصْلَمِ

وَأَبِي الْأَصْلَمِ

٢٥١- (...)

٢٥٢- (١٢٧١)

(...)

٢٥٣- (١٢٧٢)

٢٥٤- (١٢٧٣)

٢٥٥- (...)

حديث (١٢٧٠/٢٥١): تحفة (١٠٤٧٣) خ (١٥٩٧) د (١٨٧٣) ت (٨٦٠) ن (٢٩٣٧) التحف (٩٧٢٦).
حديث (١٢٧١/٢٥٢): تحفة (١٠٤٦٠) ن (٢٩٣٦) التحف (٩٧١٤).
حديث (١٢٧٢/٢٥٣): تحفة (٥٨٣٧) خ (١٦٠٧) د (١٨٧٧) ن (٢٩٥٤، ٧١٣) ق (٢٩٤٨) التحف (٥٤٤٥).
حديث (١٢٧٣/٢٥٤، ٢٥٥): تحفة (٢٨٠٣) د (١٨٨٠) ن (٢٩٧٥) (٣٩٠٢ الكبرى) التحف (٢٥٩٤).

قولها كراهية أن يضرب عنه الناس هكذا في معظم النسخ يضرب بالياء وفي نوري وانتصاب كراهية على أنه مفعول من أجله قوله معروف بن خربوذ كذا في طبع القاموس نقطة الذال في الآخر

قولها أي اشتكى أي مرضية قوله عليه السلام وأنت راكية قال ملا على في دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام اه

قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت أي منتهيا إلى جدار الكعبة قال النوري وإنما طافت في حال صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون أستر لها لئلا يطاف حينئذ من الناس وكانت هذه الصلاة لصحبه اه

زيادة من شرح الأبي قوله أي لا ظن رجلا يريد حاجا أو معتبرا ولو امرأة

قوله لان الله تعالى يقول الخ ومفهوم الآية ان السبي ليس واجب اذ مدلوله رفع الجناح ليس الا الإباحة قولها لكان أي النظم الكريم المذكور فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أي لا جناح في ترك الطواف بهما

باب

بيان أن السبي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الإبه
فتكات الآية تدل على رفع الأثم عن التارك فتكون نصا في سقوط الوجوب اما بدون لا فهي ساقطة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الأثم للفاعل ولا يزم من نفي الأثم عن الفاعل نفي الأثم عن التارك فلركان المراد مطلق الإباحة لنفي الأثم عن التارك والحكمة في التعمير بذلك مطابقة جواب السائلين لانهم توهوا من كونهم يفعلون ذلك في الجاهلية ان لا يستمر ذلك في الاسلام فجاء الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر كروا بته صلى الله تعالى عليه وسلم عليه في كل نسك مع قولنا نحن اعمى مناسككم أفاده العسقلاني

قولها وهل تدري فيما كان ذلك مبعوث الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها لملها على الموصولة ونظيره ما من حديث بما أهلت على ماورد في بعض الروايات قولها لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف وثالثة نقل الشارح النوري عن القاضي عياض ما ملخصه ان هذه الرواية فيها غلط

فيها عن أبيه عن عائشة نخر سليمان بن داود ابوداود نخر أخبرنا أبو معاوية نخر

(٤٣)

بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلامها صحيح اه ضبطه النوري والمجد بفتح الحاء وتشديد الراء لكن لم يظهر

فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ وَلَمْ يَدْرِ كُرَّ ابْنُ خَشْرَمٍ وَلَيْسَ أَلُوهُ فَقَطَّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَطْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ لَيْسَتْ لَهُ الرُّكْنُ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِجْنَبِ مَعَهُ وَيَقْبِلُ الْمُحِجَّجِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي اسْتَشَكَيْتُ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يَصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قُلْتُ لَهَا إِنِّي لَا ظَنُّ لِرَجُلٍ لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ قَالَتْ لَمْ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَتْ مَا أَمَّ اللَّهُ حَجَّ أَمْرِي وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَجُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطْرِ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَمِجُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَمِجُونَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ فَاتَزَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهَا قَالَتْ فَطَافُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِمَا لَيْسَ مَا أَرَى عَلَى جُنَاحٍ أَنْ لَا تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(١٢٧٤)-٢٥٦

(١٢٧٥)-٢٥٧

(١٢٧٦)-٢٥٨

(١٢٧٧)-٢٥٩

(٢٦٠)-...

عن أبيه عن عائشة نخر سليمان بن داود ابوداود نخر أخبرنا أبو معاوية نخر

حديث (١٢٧٤/٢٥٦) : تحفة (١٦٩٥٧) ن (٢٩٢٨) التحف (١٥٦٧٤).

حديث (١٢٧٥/٢٥٧) : تحفة (٥٠٥١) د (١٨٧٩) ق (٢٩٤٩) التحف (٤٧١١).

حديث (١٢٧٦/٢٥٨) : تحفة (١٨٢٦٢) خ (٤٦٤) ، ١٦١٩ ، ١٦٢٦ ، ١٦٣٣ ، ٤٨٥٣) د (١٨٨٢) ن (٢٩٢٥) ، ٢٩٢٧) (١١٥٢٨ الكبرى) ق (٢٩٦١) التحف (١٦٨٨١).

حديث (١٢٧٧/٢٥٩) : تحفة (١٧٢٢٣) التحف (١٥٩٢٦).
حديث (٢٦٠/١٢٧٧) : تحفة (١٦٨٢٠) ق (٢٩٨٦) التحف (١٥٥٣٦).

قَالَتْ لِمَ قُلْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ
فَقَالَتْ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا
فِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهْلُوا الْمِنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا
بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا أَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ
حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
قَالَ سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِمَا شِئْتَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ شَيْئًا وَمَا بَالِي أَنْ لَا أُطُوفَ
بَيْنَهُمَا قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ
الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّائِغِيَّةِ الَّتِي بِالْمَشَلِّ لَا يَطُوفُونَ
بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَ الرَّهْرِيَّ قَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ
أَبْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافَنَا
بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا أَمْرُنَا
بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَاَ
وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ
وَهَؤُلَاءِ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ**
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ

انما انزل الله نوح الحج نوح

(..)-٢٦١

ان هذا العلم نوح

(..)-٢٦٢

قوله تعالى ان الصفا والمروة
هما علمان للجبلين بحكمة
والصفا كالصفاون الحجارة
الصافية من التراب وهو
مقصور الواحدة صفاة
مثل حمى وحصاة والمر
الحجارة البيض الواحدة
مروة وسمى بالواحدة الجبل
المعروف بحكمة اه من الفردات
مع الصباح والشعائر جمع
شعيرة وهي العلامة أى من
أعلام مناسكه ومعبداته
اه كشاف

قولها لمائة هي كافي الكتاب
العزير ثلاثة اللات والعزير
وهن أصنام كان المشركون
يعبدونها قال الزمخشري
ومائة صخرة كانت لهذيل
وخزاعة وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما لتقف
وكأنها سميت مائة لأن
دماء النساء كانت تجمي
عندها أى تراق اه بخدي
قولها في أناس من الأنصار
أى الجاهليين كانوا إذا أهلوا
بالحج أهلوا لمائة أى ومن
أهل لها وأمرهم لا يطوف
بين الصفا والمروة كما هو
المذكور في الرواية التالية
تعطيا لصنمهم حيث لم يكن
في المسعى وكان فيه صنمان
لقبرهم وهما اساف ونائلة
المذكوران من قبل فهذا
معنى قولها فلا يلزم لهم
أن يطوفوا بين الصفا والمروة
أى في اعتقادهم في جاهليتهم
ويأتى وراء هذه الصفحة
رواية قولها وكان ذلك
سنة في آبائهم من أحرار مائة
لم يطف بين الصفا والمروة
قولها لمائة الطاغية هي
صفة لمائة وصفت بها اعتبار
طغيان عبيتها والطغيان
مجازة الحد في العصيان
فهى صفة اسلامية لها
وفي حواشى النسائي تجوز
إضافة مائة الى الطاغية على
معنى مائة الفرقة الطاغية
وهم الكفار فينجر مائة
بالكسر
قولها التي بالمشلل في
القاموس والمشلل كمعظم
جبل يهبط منه الى قديد
اه وفي باب الدال منه وقديد
واد وموضع اه
قوله ان هذا العلم قال النووي
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
ثم ذكر عن القاضي عياض

قولها لمائة هي كافي الكتاب
العزير ثلاثة اللات والعزير
وهن أصنام كان المشركون
يعبدونها قال الزمخشري
ومائة صخرة كانت لهذيل
وخزاعة وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما لتقف
وكأنها سميت مائة لأن
دماء النساء كانت تجمي
عندها أى تراق اه بخدي
قولها في أناس من الأنصار
أى الجاهليين كانوا إذا أهلوا
بالحج أهلوا لمائة أى ومن
أهل لها وأمرهم لا يطوف
بين الصفا والمروة كما هو
المذكور في الرواية التالية
تعطيا لصنمهم حيث لم يكن
في المسعى وكان فيه صنمان
لقبرهم وهما اساف ونائلة
المذكوران من قبل فهذا
معنى قولها فلا يلزم لهم
أن يطوفوا بين الصفا والمروة
أى في اعتقادهم في جاهليتهم
ويأتى وراء هذه الصفحة
رواية قولها وكان ذلك
سنة في آبائهم من أحرار مائة
لم يطف بين الصفا والمروة
قولها لمائة الطاغية هي
صفة لمائة وصفت بها اعتبار
طغيان عبيتها والطغيان
مجازة الحد في العصيان
فهى صفة اسلامية لها
وفي حواشى النسائي تجوز
إضافة مائة الى الطاغية على
معنى مائة الفرقة الطاغية
وهم الكفار فينجر مائة
بالكسر
قولها التي بالمشلل في
القاموس والمشلل كمعظم
جبل يهبط منه الى قديد
اه وفي باب الدال منه وقديد
واد وموضع اه
قوله ان هذا العلم قال النووي
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
ثم ذكر عن القاضي عياض

عن الحديث قال ابن الاعراب
 العرب أفعال تعاليم معانيها
 ألقاها قالوا تخرج وتحت
 وتأمم وتجد اذا ترك الهجود
 اه ومنها تحوب أي التي
 الحوب وهو الأثم عن نفسه
 وتلوتم اذا تريض بالامر يريد
 القاء الملازمة عن نفسه قال
 المرقش المذكور في ص
 ٢١٠ و ٢٧٥ من الطبعة
 الثالثة لقولنا الجيد على ما
 ذكرته في صوم يوم الشك من
 للموسومة بنعمة الاسلام:
 يا صاحبي تلوتم لا تخرج
 ان النجاح رهين أن لا تخرج
 قولها قد سن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الطواف
 بينهما يعني شرعه وجعله
 ركنا قاله النووي فمن يسع
 بطلجه وتأمل أنت هل
 يدل لفظسن على معنى أنه
 جملة ركنا وركن الشيء كما
 تقرر في موضعه ما هو داخل
 في ذات الشيء وهل قال أحد
 ان الشيء داخل في ماهية
 الحج وعندنا هو من واجبات
 الحج والمعروة وبترك الواجب
 يجب دم
 قوله ولأصحابه أي الذين
 والقوه في القرآن او مطلقا
 والصحابة كانوا ما بين قارن
 ومتنتع
 قوله الاطوافا واحدا يعني
 سبعة أشواط يبدأ بالصفاء
 ويتم بالمرودة بحسب الذهب
 من الصفا مرة والأياب من
 المرودة مرة ثانية
 ~~~~~

بِحَوْه وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَخْرُجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا قَالَتْ  
 عَائِشَةُ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ  
 يَتْرَكَ الطَّوْفَ بِهِمَا **وَحَدَّثَنَا** حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ  
 أَنْ يُسَلِّمُوا هُمْ وَعَسَّانُ يُهْلُونَ لِمِئَةِ لَمَنَاءَ فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً فِي آبَائِهِمْ مِنْ أَحْرَمٍ لِمِئَةِ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ اسْتَلَمُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا  
 جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ **وَحَدَّثَنَا**  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ الْأَنْصَارُ  
 يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَزَلَّتْ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ  
 شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ  
 ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا  
 طَوَافًا وَاحِدًا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ الْأَطَوَافُ وَاحِدًا طَوَافُهُ الْأَوَّلُ **حَدَّثَنَا** يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ  
 ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ  
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَلَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ  
 أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَدِّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ

الطواف بينهما

(...)-٢٦٣

(١٢٧٨)-٢٦٤

(١٢٧٩)-٢٦٥

(...)

(١٢٨٠)-٢٦٦

أبو يحيى

باب  
 بيان أن السبي لا يكرر  
 قوله طوافه الأول يدل بما  
 قبله بدل الكل من الكل  
 وأراد به طواف القدوم  
 الذي بعده سبي فيتكرر  
 السبي بالذي بعد طواف  
 الأفاضة لكن الترجمة ٣  
 ~~~~~

(٤٤)

باب
 استحباب ادامة الحاج
 التلبية حتى يشرع في
 رمي جمرة العقبة يوم
 النحر
 ~~~~~  
 مقفودة لبيان عدم تكرار  
 السبي ليني أن يراد

(٤٥)

بالطواف معنى السبي كاهو الظاهر في الطريق الأول فيكون الحديث ناطقا بالسبي ولا يكون السبي الا بعد الطواف فيثبت طواف قبل الوقوف ولا بد من طواف بعده  
 فيكون الطواف اثنين وهو خلاف مطلوبهم أيضا على أن حديث جابر كافي الزيلعي متناقض فلا يكون حجة لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان مقردا على ما ذكره

(صلى)

حديث (١٢٧٧/٢٦٣): تحفة (١٦٧٣٦) التحف (١٥٤٥٦).

حديث (١٢٧٨/٢٦٤): تحفة (٩٢٩) خ (١٦٤٨، ٤٤٩٦) ت (٢٩٦٦) ن (٣٩٥٩ الكبرى) التحف (٨٧٠).

حديث (١٢٧٩/٢٦٥): تحفة (٢٨٠٢) د (١٨٩٥) ن (٢٩٨٦) (٤١٧٦ الكبرى) التحف (٢٥٩٣).

حديث (١٢٨٠/٢٦٦): تحفة (١١٠٥٥) خ (١٦٧٠) التحف (١٠٢٧٥).

المزدلفة قريبا هي ابي عن القرظي

(١٢٨١)

٢٦٧- (...)

٢٦٨- (١٢٨٢)

(...)

٢٦٩- (١٢٨٣)

٢٧٠- (...)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ  
فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ قَتَوَضًا وَوُضُوءًا خَفِيفًا ثُمَّ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ  
الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ  
رَدَفَ الْفُضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفُضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ  
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَبُو  
حُشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبَّاسٍ أَنَّ الْفُضْلَ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو رُحْمٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ  
أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ  
دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا (وَهُوَ مِنْ مَنَى) قَالَ عَلَيْكُمْ  
بِحِصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي  
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزَلْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يُخَذِفُ الْإِنْسَانُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَتَرْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ  
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ

قوله فصبت عليه الوضوء  
يفتح الواو وهو الماء الذي  
يتوضأ به اه نووي  
قوله فتوضأ وضوءا خفيفا  
يعنى توضحا وضوء الصلاة  
وخففه بان توضأ مرة مرة  
أو خفف استعمال الماء  
بالنسبة الى غالب عاداته  
صلى الله عليه وسلم اه نووي  
ولى وضوء البخارى كاهو  
الرواية فيها يأتى من الكتاب  
ثم توضحا ولم يسبق الوضوء أى  
لا عجلاله الدفع الى المزدلفة  
قوله ثم قلت الصلاة قال  
القاضي هو بالنص على  
الإغراء تذكر له بصلاة  
المغرب  
قوله عليه السلام الصلاة  
امامك أى ان الصلاة في هذه  
الليلة مشروعة فيما بين  
يديك وهو المزدلفة ففيه  
تأخير المغرب الى العشاء  
والجمع بينهما في المزدلفة اه  
نووي  
قوله حتى بلغ الجمرة يأتى  
أن المراد جمرة العقبة وهى  
الجمرة الكبرى فعندها  
يقطع التلبية بأول حصة  
ترمى فهى كاذكر في كتب  
الفقه الغاية لها  
قوله غداة جمع أى صباح  
المزدلفة وهى كمشية عرفة  
وقت الدفع والرحيل  
قوله للناس مفقولة قال  
وقوله حين دفعوا ظرف له  
أى حين أفاضوا من عرفات  
الى جمع عشيّة يوم عرفة  
وارتحلوا من جمع الى مئى  
صباح يوم النحر وقوله عليكم  
بالسكينة هو قوله عليه  
الصلاة والسلام فهو مقول  
لقال  
قوله وهو كائى ناقتة من  
الكف بمعنى المنع أى يمنعها  
الاسراع وسبق هذا مقصلا  
في حديث جابر الطويل  
في باب حجة النبي صلى الله  
عليه وسلم بلفظ وقد شق  
للقصواء الزمام الخ انظر  
ص ٤٢  
قوله وهو من مئى يعنى  
أن المحسر موضع قريب منه  
والمذكور في كتب اللغة  
ان الحسرواد بين مئى ومزدلفة  
وهو الى المزدلفة أقرب منه  
الى مئى حتى قال الفقهاء  
المزدلفة كلها موقف الا  
بطن محسر  
قوله عليه السلام عليكم  
بِحصى الخذف سبق تفسيره

رمى جمرة العقبة ثمة

قوله عليه السلام الصلاة امامك أى ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك وهو المزدلفة ففيه تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة اه نووي

حديث (١٢٨١): تحفة (١١٠٥٥) خ (١٦٧٠) التحف (١٠٢٧٥).

حديث (١٢٨١/٢٦٧): تحفة (١١٠٥٠) خ (١٦٨٥) د (١٨١٥) ت (٩١٨) ن (٣٠٥٥، ٣٠٨١) (٤٠٨٧ الكبرى) التحف (١٠٢٧١).

حديث (١٢٨٢/٢٦٨): تحفة (١١٠٥٧) التحف (١٠٢٧٧).

حديث (١٢٨٣/٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١): تحفة (٩٣٩١) ن (٣٠٤٦) (٤٠٤٢ الكبرى) التحف (٨٧١٣).

قوله أنسى الناس أم ضلوا الخ قاله انكارا على ذلك المعتزض وردا عليه وأراد الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات أفاده النووي

قوله وهو زيارته حديثنا زياد يعني الكافي (خلاصة) العاصمي أبو محمد الكافي

باب

(٤٦)

التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم

عرفة

قوله غدونا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا المني ومنا

المكبر وفي الرواية الاخرى

يهلل المهلل فلايتكر عليه

ويكبر المكبر فلايتكر عليه

فيه دليل على استحبابهما

في الذهاب من منى الى عرفات

يوم عرفة والتلبية افضل

وفيه رد على من قال بقطع

التلبية بعدصبح يوم عرفة

اه نووي وفي المرقاة قال

الطبري وهذا رخصة ولا

حرج في التكبير بل يجوز

كسائر الاذكار ولكن ليس

التكبير في يوم عرفة سنة

الحجاج بل السنة لهم التلبية

الى رمى جرة العقبة يوم

النحر اه

قوله وهما غاديان أي ذاهبان

من منى الى عرفات غدوة

وهي ما بين صلاة الصبح

وطلوع الشمس كافي المصباح

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ أَعْرَابِيٌّ هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَحَدَّثَنَا هَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ \* وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَعْنِي الْبَسْكَائِيُّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَهُنَا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ثُمَّ لَبَّيْنَا مَعَهُ \* حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ مِثْلًا الْمَلْبِيِّ وَمِثْلًا الْمَكْبَرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فِيمَا الْمَكْبَرِ وَمِثْلًا الْمَهْلِلِ فَأَمَّا نَحْنُ فَكَبَّرْنَا قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ لَعَجِبًا مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّسَّ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَهْلِلُ الْمَهْلِلُ مِثْلًا فَلَا يُسَكِّرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرِ مِثْلًا فَلَا يُسَكِّرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ سُرَيْجٍ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْبَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ قَالَ قُلْتُ لِأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ

(ماقول)

(...)

(...)-٢٧١

(...)-٢٧٢ (١٢٨٤)

(...)-٢٧٣

(...)-٢٧٤ (١٢٨٥)

(...)-٢٧٥

حدثنا

حديث (١٢٨٤/٢٧٢، ٢٧٣): تحفة (٧٢٧١) د (١٨١٦) التحف (٦٧٤٢).

حديث (١٢٨٥/٢٧٤، ٢٧٥): تحفة (١٤٥٢) خ (٩٧٠، ١٦٥٩) ن (٣٠٠٠، ٣٠٠١) ق (٣٠٠٨) التحف (١٣٤٤).



من الصفحة الحادية والسبعين  
الشعب الايسرون المزدلفة  
الطريق المعهودة للحجاج

(٢٧٦) - (١٢٨٠)

مَا تَقُولُ فِي التَّلِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ قَالَ سَرَتْ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ وَلَا يَمِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ \* حَدَّثَنَا يَمْحِي بْنُ  
يَمْحِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ  
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى  
إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ قَالَ  
الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمزدَلِفَةَ نَزَلَ فَمَتَوَضَّأَ فَاسْبَغِ الوُضُوءَ ثُمَّ أَقَمْتَ  
الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِسْنَانٍ بَعِيرُهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقَمْتَ الْعِشَاءَ  
فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ يَنْهَمَا شَيْئاً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَمْحِي  
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الرَّبِيرِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ  
ابْنِ زَيْدٍ قَالَ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى  
بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ لِحَاجَتِهِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَقُلْتُ أَتُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلِّي  
أَمَامَكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح  
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ  
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَتَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أَسَامَةُ أَرَأَى الْمَاءَ) قَالَ  
فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَتَوَضَّأَ وَضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ  
أَمَامَكَ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعاً فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَمْحِي بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ  
أَخْبَرَنِي كُرَيْبُ أَنَّهُ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفَتْ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يَنْسَخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ  
فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءِ) ثُمَّ دَعَا

مغنى أمامك قدماك

قوله ليس بالبالغ أي يبلغ الإبداع

(٢٧٧) - (...)

(٢٧٨) - (...)

(٢٧٩) - (...)

باب  
الأفاضة من عرفات الى  
المزدلفة واستحباب  
صلاة المغرب والعشاء  
جمعاً بالمزدلفة في هذه  
الليلة

ومعناه الاصل ما انفرج بين  
جبلين أو الطريق في الجبل  
قوله ولم يصل بينهما شيئاً  
يعنى من النقل  
قوله بعد الدفعة أي بعد  
الأفاضة تقدم أن الدفع  
متعد لكن شاع استعماله  
بلا ذكر المفعول فاقسبه  
لأزما وسمى الرجوع من  
عرفات ومزدلفة دفعا لان  
الناس في مسيرهم ذاك كانوا  
مدفوعون

قوله الى بعض تلك الشعاب  
أي الطرق الجبلية  
قوله ولم يقل أسامة أراق  
الماء يعنى لم يكن عن البول  
باراقة الماء بل مرع باسم  
البول اشعارا بباراده اياه  
كاسمعه من لفظ محمده وانه  
لم ينقله بالمعنى قال النووي  
فيه أداء الرواية بحرفها  
وفيها استعمال صرايح الالفاظ  
التي قد تستشع ولا يكون  
عنها اذا دعت الحاجة الى  
التصریح بان خيف ليس  
المعنى أو اشتباه الالفاظ  
أو غير ذلك اه

قوله حتى بلغ جماعى وصل  
الى المزدلفة  
قوله حين ردف رسول الله  
أي ركبت وراهه على  
ظهر الدابة

قوله عشيّة عرفة أي مساء  
الأفاضة من عرفات  
قوله الذي ينسخ الناس فيه  
للمغرب أي لاداء صلاة المغرب  
في وقتها على خلاف السنة  
وهم الذين جاؤا من بعدهم  
من الامراء التابعين السنة  
وراء ظهورهم واستعلمهم  
قوله أهرق الماء معناه  
أراق الماء قال النووي هو  
يفتح الهاء اه لكن قال  
في المصباح راق الماء والدم  
وغیره رقيا من باب باع  
انصب ويتعدى بالهمزة  
فيقال أراقه صاحبه وتبدل  
الهمزة هاء فيقال هراقه  
والاصل هرقه وزان

(٤٧)

قوله ولم يعلوا هومن المل  
بمعنى الفلقة أو من الحلول  
بمعنى النزول أى لم يفكوا  
ما على الجمال أو ما نزلوا تمام  
النزول الذى يريد المسافر  
البالغ منزله ومثله قوله ثم  
حلوا  
قوله المشاء الآخرة راجع  
ص ٤٢ من الجزء الثانى  
في الهامش  
قوله في سباق قريش أى  
فيمن سبق منهم الى مى  
قوله على رجلى أى راجلا  
ليس من الواب ما يمشى  
ولو بالارتداد أو بالقلب  
قوله لما أتى القعب وهو  
الطريق في الجبل وقيل  
الفرجة بين جبلين اه نووى  
فهو في معنى الشعب المار  
الذكري والأيولفظ للنسائي  
نزل الشعب الذى ينزله  
الامراء اه  
قوله ينزله الامراء والرواية  
التي قبل هذه الشعب الذى  
ينسخ الناس فيه للمغرب  
قال الزرقاني وعن عطاء  
الشعب الذى يصلى فيه  
الخلفاء الآن المغرب والمراد  
بالخلفاء والامراء بنو امية  
كانوا يصلون فيه المغرب  
قبل دخول وقت المشاء  
وهو خلاف السنة وقد  
انكره عكرمة فقال اتخذ  
رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم ميلا واتخذتموه  
مصلى اه وفي الحديث لاصلاة  
الا يجمع وفي كتبنا الفقهية  
عدم جواز المغرب في طريق  
المزدلفة وعلى من صلاها  
فيه اعداها ما لم يطعم الحجر  
قوله عن عطاء مولى سباع  
هكذا في معظم النسخ وفي  
بعض النسخ مولى ام سباع  
وكلاهما خلاف المعروف فيه  
واما المعروف عطاء مولى  
نخ سباع اه نووى وهو  
كافى الخلاصة عطاء بن يعقوب  
قوله على هيئته هكذا هو  
في معظم النسخ وفي بعضها  
هيئته بكسر الهاء والتون  
وكلاهما صحيح المعنى اه  
نووى والهيئة صورة الشيء  
وشكله وحالته ومعنى على  
هيئته على مادته في السكون  
والرفق يقال امش على  
هيئتك أى على رسلك اه  
نهاية ولعل المراد كون ذلك  
إذا لم يجد متسعا والافق  
الرواية الآتية اذا وجد  
فجوة نص

بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ  
 أَمَامَكَ فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ  
 وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا قُلْتُ فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ  
 أَصْبَحْتُمْ قَالَ رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَاتِقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلِي  
**حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ  
 كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي  
 يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ قِبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا  
 خَفِيفًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ مَوْلَى سِبَاعٍ عَنْ أُسَامَةَ  
 ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ  
 فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْعَائِطِ فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتُ عَلَيْهِ  
 مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ  
**حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ  
 عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأُسَامَةُ  
 رَدَفَهُ قَالَ أُسَامَةُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ  
 الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنَا  
 هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَافَاتٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخَيَّرٍ وَحُمَيْدُ  
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ قَالَ

٢٨٠- (...)

٢٨١- (...)

٢٨٢- (١٢٨٦)

٢٨٣- (...)

٢٨٤- (...)

قوله أمر أن ركبا ينسبنا للعالمج والصواب في السكون الهاء كذا

ثم ركب حتى أتى المزدلفة

على هيئته

كيف كان سير رسول الله

(هشام)

حديث (٢٨١/١٢٨٠): تحفة (١١٢) التحف (١١٠).

حديث (٢٨٢/١٢٨٦): تحفة (٩٥، ١١٠٤٩) خ (١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٨٦، ١٦٨٧) ن (٣٠١٨) التحف (٩٢، ١٠٢٧٠).

حديث (٢٨٣/١٢٨٦): تحفة (١٠٤) خ (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣) د (١٩٢٣) ن (٣٠٢٣، ٣٠٥١) (٤٠١٨، ٤٠٥٧ الكبير) ق (٣٠١٧) التحف (١٠٢).

(٢٨٥-١٢٨٧)

هَشَامٌ وَالتَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الحَطْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ  
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الوُدَاعِ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ  
بِالمُزْدَلِفَةِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُحْمٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(..)

(٢٨٦-٧٠٣)

بِهَذَا الإسْنَادِ قَالَ أَبُو رُحْمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الحَطْمِيَّ وَكَانَ امْرَأً  
عَلَى الكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ  
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢٨٧-١٢٨٨)

صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً **وَحَدَّثَنَا** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو  
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
أَبَاهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ  
بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ وَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى العِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ

(..)-٢٨٨

يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
أَبْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى  
المَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ أَبُو

(..)-٢٨٩

عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعَّ مِثْلَ ذَلِكَ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإسْنَادِ وَقَالَ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بَنِي

(..)-٢٩٠

مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ  
أَبْنِ عُمَرَ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى

(..)-٢٩١

المَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ  
جُبَيْرٍ أَفْضَلُ مَا مَعَ أَبِي عُمَرَ حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِمَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ

قوله والنص فوق العنق أي  
أرفع منه في السرعة وهما  
نوعان من اسراع السير  
وفي العنق نوع من الرفق  
قال في النهاية النص

التحريك حتى يستخرج  
أقصى سير الناقة وأصل  
النص أقصى الشيء وغايته  
ثم سمي به ضرب من السير  
سريع اه ومن معنى الغاية  
ما ذكره الزعزعي في أساس  
البلاغة من قول القائل :

ونص الحديث إلى أهله  
فإن الوثيقة في نصه  
أي أرفقه اليهم والمشقة  
نص العروس فتعدها  
على المنصة وهي غاية لهن

قوله ان عبد الله بن يزيد  
الخطمي يفتح المعجمة  
وسكون المهمل نسبة إلى  
بني خطمة بطن من الانصار

صحا في صغير كذا في شرح  
الموطأ للزرقاني ولا يثبت  
صغيرا من شهد الحديبية

فقد ذكر في اسد الغابة  
أنه شهدها وهو ابن سبع  
عشرة سنة وشهدا بعدها

واستعمله عبد الله بن الزبير  
على الكوفة وشهد مع علي

ابن الجمل وصفين والتهروان  
روى عنه ابنه موسى وعدي  
ابن ثابت الانصاري وهو ابن

ابنته أو بوردة بن أبي موسى  
والشعبي وكان الشعبي كاتبه  
وكان من افاضل الصحابة اه  
وهو انصاري أو سي

قوله صلى المغرب والعشاء  
بالمزدلفة جميعا أي جمع بينهما  
جمع تأخير وذلك في حجة  
الوداع كما سبق في الرواية  
المتقدمة

قوله ليس بينهما سجدة  
أي صلاة تطوع

قوله بإقامة واحدة أي بعد  
أذان وإقامة الواحدة كافية  
في جمع التأخير لعدم الحاجة  
للتنبيه بدخول الوقتين

بخلاف الجمع بين الظهر  
والعصر في عرفات لانه  
لكونه جمع تقديم يحتاج  
لاقامتين بعد أذان لنتنبيه  
الجمع كاهوالمبين في الفقه

حديث (٢٨٥/١٢٨٧): تحفة (٣٤٦٥) خ (١٦٧٤، ٤٤١٤) ن (٦٠٥، ٣٠٢٦) (٤٠٢٣ الكبرى) ق (٣٠٢٠) التحف (٣٢٢٢).

حديث (٢٨٦/٧٠٣): تحفة (٦٩١٤) د (١٩٢٦) ن (٦٠٧) التحف (٦٤٣٣).

حديث (٢٨٧/١٢٨٨): تحفة (٧٣٠٩) ن (٣٠٢٩) التحف (٦٧٧٧).

حديث (٢٨٨/١٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١): تحفة (٧٠٥٢) د (١٩٣٠-١٩٣٢) ت (٨٨٨) التحف (٦٥٥٠).

قوله الاصلين صلاة المغرب والعشاء يجمع وصلى الفجر يومئذ قبل مقاتها معناها

(٤٨)

باب

استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالزلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

منه صلى المغرب في وقت العشاء يجمع التي هي الزلفة ٨

(٤٩)

باب

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

او صلى الفجر يومئذ قبل مقاتها المتعاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل مقاتها المراد قبل وقتها المتعاد انوروي وهذا يتبادر باعلى صوته وينطوقه لا يظنونه ان الوقت المتعاد في صلاة الصبح هو الوقت المضي المعبر عنه بالاسفار كما هو مذهبنا دون التغليس

قوله بغلس الغلس مفتحتين ظلام آخر الليل اه مصباح

قولها تدفع قبله اي تعود وتصرف الى منى قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قولها وقبل حطمة الناس اي قبل ان يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا اه نهايه والمطم من باب ضرب الكسر ومن باب تعيب التكسر والفعل قد يتعدى بالحركة كالخزن فانه لازم في باب تعيب متعد في باب قتل كما كتبه جامش ص ٩٨ من الجزء الاول

قولها قبل دفعه اي قبل عودها والضعفة من الزدلفة المسبب منه الزحمة

ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ  
**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ  
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِقَاتِهَا إِلَّا  
صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِقَاتِهَا **وَحَدَّثَنَا**  
عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَقَالَ قَبْلَ وَقْتِهَا بَغْلَسٍ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَعْنِي  
أَبْنَ هُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَسْتَأْذِنُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ أَمْرًا نَبِيْطَةً يَقُولُ  
الْقَاسِمُ وَالنَّبِيْطَةُ الثَّقِيْلَةُ قَالَ فَاذْنِ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسْنَا حَتَّى اصْبَحْنَا  
فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَآنَ أَكُونُ أَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَسْتَأْذِنُهُ  
سَوْدَةَ فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِأَذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ أَمْرًا ضَخْمَةً  
نَبِيْطَةً فَاسْتَأْذِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ لِبَلِيلٍ فَاذْنِ  
لَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَيْتَنِي كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَسْتَأْذِنُهُ  
سَوْدَةَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي  
حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ  
وَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَسْتَأْذِنُهُ سَوْدَةَ  
فَأُصَلِّي الصُّبْحَ يَمِينِي فَارْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ فَيَقْبِلَ لِعَائِشَةَ فَكَانَتْ سَوْدَةَ  
أَسْتَأْذِنُهُ قَالَتْ نَعَمْ إِنَّهَا كَانَتْ أَمْرًا ثَقِيْلَةً نَبِيْطَةً فَاسْتَأْذِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(عليه)

(١٢٨٩)-٢٩٢

(...)

(١٢٩٠)-٢٩٣

(...)-٢٩٤

(...)-٢٩٥

وَجَبَسْنَا حَتَّى

(المفروق به) كل شيء يوجب له بال بحيث يفرح به اه من شرح الابي برمز القرطبي

حديث (١٢٨٩/٢٩٢): تحفة (٩٣٨٤) خ (١٦٨٢) د (١٩٣٤) ن (٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨، ٦٠٨) التحف (٨٧٠٦).

حديث (١٢٩٠/٢٩٣): تحفة (١٧٤٣٦) خ (١٦٨١) التحف (١٦١٢٣).

حديث (١٢٩٠/٢٩٤): تحفة (١٧٤٧٣) ن (٤٠٣٤ الكبرى) التحف (١٦١٥٧).

حديث (١٢٩٠/٢٩٥): تحفة (١٧٥٠٣) ن (٣٠٤٩) التحف (١٦١٨٦).

٢٩٦- (...)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذِن لَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ

٢٩٧- (١٢٩١)

ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُرْدَلِفَةِ هَلْ

غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةٌ ثُمَّ قَالَتْ يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ

أَرْحَلُ بِي فَارْتَحِلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ هَنْتَاهُ لَقَدْ

عَلَسْنَا قَالَتْ كَلَّا أَيُّ بُنَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ \* وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَتْ

لَا أَيُّ بُنَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِظُعْنِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ شَوَالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى

عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلِسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنِيٍّ وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ نَفَلِسُ

مِنْ مُرْدَلِفَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى

أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَعْثَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعْمَةِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ

ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْمَةِ أَهْلِهِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ

٢٩٩- (...)

٣٠٠- (١٢٩٣)

٣٠١- (...)

٣٠٢- (...)

قولها بعث بها إلى الحج أقرأ ما بالهامش الأول من الصفحة التي على هذه

قوله حدثني عبدالله مولى أسماء تقدم بهامش صه ه أنه عبدالله بن كيسان التميمي مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق قولها هل غاب القمر الاظهر في سؤالها عن المغيب أنه لطلب السر لأنه وإن كان الناس لم يدفروا فقد يحضر الموسم من ليس بحجاج ويحتفل أنه لتعلم مايق من الليل فتدفع في آخره اه ابى وأصل السؤال نشأ من معامها الذي عرض لها في آخر عمرها كما مر بهامش الصفحة الخامسة والخمسين قوله أي هنتاه لقتله النون وقد تفتح وفي آخره هاء ساكنة وقد تفتح أي يأهذه كذا في هامش حديث الألفك من صحيح البخاري المطبوع بتصحيح الفقير وهو الموافق لما ذكره النووي هنا عن ابن الأثير قوله لقد غلسنا أي جئنا بغلس وتقدمنا على الوقت المشروع وفي الموطأ لقد جئنا من بغلس قولها كلا أي بنتي وفي الطرق التالي لا أي بنتي وكلا أكد من قولها أذن للظعن قال النووي هو بضم الظاء والمين وباسكان العين أيضا وهن النساء الواحدة ظئنة كسفيئة وسفن وأصل الظئنة اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشهر هذا المجاز حتى غلب وحقيقت الحقيقة وظئنة الرجل امرأته اه وذكره في باب حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وماهنا أم عمارة هناك كما يعلم بالمراجعة الى هامش الصفحة الثانية والأربعين قوله أن ابن شوال يأتي أن اسمه سالم قوله عن سالم بن شوال هو كافي القاموس وشرحه سالم ابن شوال بن نعيم المكي تابعي ثقة روى عن مولاه ام حبيبة بنت أبي سفيان احدى امهات المؤمنين قولها نفلس من جمع إلى مني أي نسير من مردلفة إلى مني بغلس وهو ظلام آخر الليل كما مر من المصباح

قوله في الضميمة قوله في الضميمة أي في الضميمة قوله في الضميمة أي في الضميمة قوله في الضميمة أي في الضميمة

حديث (٢٩٦/١٢٩٠): تحفة (١٧٤٧٩) خ (١٦٨٠) ق (٣٠٢٧) التحف (١٦٦٦٣).  
حديث (٢٩٧/١٢٩١): تحفة (١٥٧٢٢) خ (١٦٧٩) التحف (١٤٥١٢).  
حديث (٢٩٩، ٢٩٨/١٢٩٢): تحفة (١٥٨٥٠) ن (٣٠٣٥، ٣٠٣٦) التحف (١٤٦٣٢).  
حديث (٣٠١، ٣٠٠/١٢٩٣): تحفة (٥٨٦٤) خ (١٣٥٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦، ٤٥٨٧) د (١٩٣٩) ن (٣٠٣٢) التحف (٥٤٧١).  
حديث (٣٠٢/١٢٩٣): تحفة (٥٩٤٤) ن (٣٠٣٣، ٣٠٤٨) ق (٣٠٢٦) التحف (٥٥٤٤).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ  
 أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ هَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ  
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ  
 نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ  
 قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ قُلْتُ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَمَيْتُمَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنَّ  
 صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَلَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ  
 فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ  
 فِيهِمْ مَنْ يَدْفَعُ مَنِيَّ إِصْلَاحِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا  
 رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرَحَّصَ فِي أَوْلِيكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ  
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
 جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقِيلَ لَهُ  
 إِنَّ نَأْسًا يَرْمُونَهَا مِنْ قَوْعِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ  
 مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ وَهُوَ يُخْطَبُ عَلَى  
 الْمِنْبَرِ أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جِبْرِيلُ السُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ وَالسُّورَةَ  
 الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا النِّسَاءَ وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ قَالَ فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ  
 فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهَ وَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 مَسْعُودٍ فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ

(الوادى)

قوله بعث بي وكالت الرواية  
 المتقدمة بعضي قال القيومي  
 في مصابحه المنبر كل شيء  
 يبعث بنفسه فان الفعل  
 يتعدى اليه بنفسه فيقال  
 بعثته وكل شيء لا يبعث  
 بنفسه كالكاتب والهدية  
 فان الفعل يتعدى اليه بالياء  
 فيقال بعثته اه فلينظر

قوله أرخص في اولئك كذا  
 وقع للبخاري أيضا فقال  
 المسقلاني وفي بعض الروايات  
 رخص بالتشديد وهو أظهر  
 من حيث المعنى لانه من  
 الترخيص ضد العزيمة لامن  
 الرخص ضد الغلاء اها يوضح  
 من المعنى لكن قال في  
 المصباح بعد تفسير الرخص  
 بضد الغلاء مانصه والرخصة  
 التسهيل في الامر والتيسير  
 يقال رخص الشرع لانه كذا  
 ترخيصا وأرخص ارخا صا  
 اذا يسره وسهله اه

~~~~~

باب

(٥٠)

رمى جمرة العقبة
 من بطن الوادي
 وتكون مكة عن
 يساره ويكبر مع كل

حصاة

~~~~~

قوله فلقيت ابراهيم الخ هذا  
 قول الاعمش و ابراهيم الذي  
 لقيه هو ابراهيم النخعي

قوله فسيه السبب الشتم  
 الوجيع والمراد هنا ذكره  
 بعدم كونه اهلا لتلك القول

قوله فاستبطن الوادي أي  
 دخله فاستعرضها أي فأتى  
 العقبة من جانبها عرضا  
 كما في النهاية فتكون مكة  
 على يساره ومضى عن يمينه  
 كما في صحيح البخاري  
 وسيأتي من المؤلف ذكر  
 ذلك في الصفحة المقابلة

(١٢٩٤)-٣٠٣

(١٢٩٥)-٣٠٤

(١٢٩٦)-٣٠٥

(٣٠٦)-(...)

حديث (١٢٩٤/٣٠٣): تحفة (٥٩٢٦) التحف (٥٥٢٧).

حديث (١٢٩٥/٣٠٤): تحفة (٦٩٩٢) خ (١٦٧٦) التحف (٦٤٩٦).

حديث (١٢٩٦/٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩): تحفة (٩٣٨٢) خ (١٧٥٠-١٧٤٧) د (١٩٧٤) ت (٩٠١) ن (٣٠٧٠-٣٠٧٣) ق (٣٠٣٠).

التحف (٨٧٠٤).

الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ هَذَا وَالَّذِي لِإِلَهِ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ **وحدثنى** يعقوب الدؤقي حدثنا ابن أبي زائدة ح **وحدثننا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الأعمش قال سمعت أبا الجحاج يقول لا تقولوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَقْصَا الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ **وحدثننا** أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ ح **وحدثننا** محمد بن المثنى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَجَمَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ **وحدثننا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابن حبان حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أنه قال فلما أتى جمرَةَ الْعَقَبَةِ **وحدثننا** أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَيَاةِ ح **وحدثننا** يحيى بن يحيى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْحَيَاةِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ مِنْ هَهُنَا وَالَّذِي لِإِلَهِ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ \* **حدثننا** إسحاق بن إبراهيم وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِنَاخِلِكُمْ وَأَمَّا مَنْ سَمِعَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ **وحدثننا** سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ رَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحَصِينِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ

(...)

٣٠٧- (...)

٣٠٨- (...)

٣٠٩- (...)

٣١٠- (١٢٩٧)

٣١١- (١٢٩٨)

قوله فرماها عبدالله من بطن الوادي ثم قال من ههنا الخ قد امتازت جمره العقبة عن الجمرتين الاخرتين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترى ضحى ومن أسفلها استجابا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل وفي الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الاماخي عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا (قسطلاي)

قوله رمى على راحلته يوم النحر يستحب لمن وصل الى راسها أن يرمي جمره العقبة يوم النحر راسكبا ولورماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راسكبا وينقر اه نوى (\*)

قوله عليه السلام لتأخذوا مناسككم هذه اللام لام الاسم ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم اه نوى

باب

استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راسكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم

قوله عليه السلام لعل لا أحج بعد حجتي هذه فيه إشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحتمهم على الاعتناء بالخذعة وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين

(٥١)

حديث (٣١٠/١٢٩٧): تحفة (٢٨٠٤) د (١٩٧٠) ن (٣٠٦٢) التحف (٢٥٩٥).

حديث (٣١١/١٢٩٨، ٣١٢): تحفة (١٨٣١٠) د (١٨٣٤) ن (٣٠٦٠) التحف (١٦٩٢٩).

قولها والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه جواز تظليل الحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذنب ومنه وجاهير العلماء سواء كان راكباً أو نازلاً اه ثم ذكر قول مالك وأحمد بعدم جوازه وبزوم الفدية على فاعله

قوله عليه السلام عدد الصلوات والنافع عند عبدجهد أي مقطع الاعضاء والتشديد للتكثير والا فالجهد قطع الانف والاذن والشفة والذي قطع منه ذلك أجده والاشي جدهاء كافي المصباح قال النووي والمقصود التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كان رأسه زينة ومن هذه الصفات جمرة فيه فهو في نهاية الحسة اه

باب

استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الحذف

باب

بيان وقت استحباب الرمي

قوله عليه السلام الاستحباب تارة المراد بالاستحباب الاستحباب بمعنى التوسر والترك في النوى وقال ابن الملك يعنى الاستحباب فرد وهو ثلاثة ورمى الجمار تارة وهو سبع وكذا المراد ٢

باب

بيان أن حصي الجمار سبع

باب

تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

باب

تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

عَلَى رَأْسِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُهُ بِرَأْسِهِ رَافِعُ ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدُ مُحَمَّدٍ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أُمِّ الْحَصِينِ جَدَّتِهِ قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرَ رَافِعُ ثُوبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (قَالَ مُسْلِمٌ) وَأَسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ وَكَبِعُ وَحَجَّاجُ الْأَعْوَرُ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصِي الْحَذْفِ \* وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّخْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ \* وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِثُّهُ \* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عِيَّادٍ اللَّهُ الْجَزْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِحْمَارُ تَوَوَّرَمِي الْجِمَارِ تَوَوَّ وَالسَّنِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوَوَّ وَالطَّوَّافُ تَوَوَّ وَإِذَا اسْتَحْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوَوَّ \* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُخِّ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(وسلم)

٣١٢- (...)

٣١٣- (١٢٩٩)

٣١٤- (...)

(...)

٣١٥- (١٣٠٠)

٣١٦- (١٣٠١)

وكتاب الأعمور وغيرها

قوله وأما بعد أي بعد يوم النحر فرمى بعد الزوال

حديث (٣١٣/١٢٩٩): تحفة (٢٨٠٩) ت (٨٩٧) ن (٣٠٧٥) التحف (٢٦٠٠).

حديث (٣١٤/١٢٩٩): تحفة (٢٧٩٥) د (١٩٧١) ت (٨٩٤) ن (٣٠٦٣) ق (٣٠٥٣) التحف (٢٥٨٧).

حديث (٣١٥/١٣٠٠): تحفة (٢٩٥٣) التحف (٢٧٤٣).

حديث (٣١٦/١٣٠١): تحفة (٨٢٦٩) خ (١٧٢٧) ت (٩١٣) ن (٤١١٤) الكبرى التحف (٧٦٦٧).





رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فى حجة الوداع  
 فالصحيح المشهوراً أنه معمر  
 ابن عبدالله العدوى كما  
 ذكره البخارى وقيل اسمه  
 خراش بن أمية بن ربيعة

باب

بيان أن السنة يوم  
 النحر أن يرمى  
 ثم يخر ثم يحلق  
 والابتداء فى الحلق  
 بالجانب الأيمن  
 من رأس المحلوق  
 الكلبى بضم الكاف اه  
 والمذكور فى أسد الغابة  
 والاصابة هو الاول قال  
 المسقلى فى باب الماء الذى  
 يغسل به شعر الانسان من  
 وضوء البخارى والصحيح  
 أن خراش كان الحائق  
 بالدينية اه وذكره العيني  
 قوله عليه السلام ها هو  
 اسم للفعل خذ قيل الصواب  
 مدها وفتحها كما فى حديث  
 الالهاء وهاء فى الربا لان  
 أصلها هاء أى خذ فحذفت  
 الكاف وعوضت منها المدة  
 والهزلة وأجاز بعضهم فيها  
 السكون على حذف العوض  
 فتتزل منزلة ما الذى التنبيه  
 النظر التباية

قوله فأعطاه ام سلم وهى  
 ام أس زوجة أبى طلحة  
 رضاه تعالى عنهم  
 قوله فوزعه أى فرق الشعر  
 المحلوق بين الناس وقسمهم  
 بينهم كما قال اولاً فقسم شعره  
 بين من يليه فقوله الشعر  
 والشعرتين بدل من ضمير  
 المفعول  
 قوله ثم قال ههنا أبوطلحة  
 وهو عم أس وزوج امه ام  
 سلم وكان له عليه الصلاة  
 والسلام أبى طلحة وأهله  
 من دخوصية ومجبة ليست

باب

من حلق قبل النحر  
 أو نحر قبل الرمي

٢ لغيرهم من الانصار وتكبر من المهاجرين الابرار وضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهو الذى حفر قبره الشريف ولحد له ونحى فيه اللبن وخصه بدفنه لبنته  
 ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر اه ملا على قوله ونحمر نسكه بسكون السين وتضم جمع نسكة وهى الذبيحة والمراد بدنه عليه الصلاة والسلام وقد ٣

وهو ابن عبد الرحمن القارى ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعنى ابن اسماعيل  
 كلاهما عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق  
 رأسه فى حجة الوداع \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن هشام  
 عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى  
 الجمره فرماها ثم أتى منزلة يمينى ونحمر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن  
 ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو تميم وأبو  
 كريب قالوا أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الإسناد أما أبو بكر فقال  
 فى روايته للحلاق ها وأشار بيده الى الجانب الأيمن هكذا فقسم شعره  
 بين من يليه قال ثم أشار الى الحلاق وإلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم  
 سلم وأما فى رواية أبى كريب قال فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعره  
 والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبوطلحة  
 فدفعه الى أبى طلحة وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام  
 عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمره العقبة  
 ثم أنصرف الى البدن ففخرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق  
 شقه الأيمن فقسمه فبين يليه ثم قال أحلق الشق الآخر فقال أين أبوطلحة  
 فأعطاه إياه وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان سمعت هشام بن حسان يخبر  
 عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمره  
 ونحرت نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أباطلحة الأنصارى  
 فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال أحلق فحلقه فأعطاه أباطلحة فقال أقسمه  
 بين الناس \* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى  
 ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله

(٥٦)

(٥٧)

على رأسه نحر

(٣٢٣) - (١٣٠٥)

(٣٢٤) - (..)

(٣٢٥) - (..)

(٣٢٦) - (..)

(٣٢٧) - (١٣٠٦)

حديث (١٣٠٥/٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦): تحفة (١٤٥٦) د (١٩٨١، ١٩٨٢) ت (٩١٢) ن (٤١١٦، ٤١٠٢ الكبرى) التحف (١٣٤٨).  
 حديث (١٣٠٦/٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣): تحفة (٨٩٠٦) خ (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦-١٧٣٨، ١٧٦٥) د (٢٠١٤)  
 ت (٩١٦) ن (٤١٠٦-٤١٠٩، ٥٨٧٩ الكبرى) ق (٣٠٥١) التحف (٨٢٦٦).

(عليه)

قوله بمى ظرف لوقف وقوله للناس معناه لاجلهم وقوله يسألونه حال أو استثناء لبيان علة الوقوف قال ملاعلى ويؤيد الثاني رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه اه

قوله لم أشعر أى ما عرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج وأفعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون محظنا اه ملاعلى

قوله عليه السلام اذبح ولا حرج أى اذبح الآن ولا تأخير عليك في التقديم والتأخير اعلم أن واجبات يوم النحر ثلاثة روى جرة العقبة ثم اذبح إن كان قارنا أو متمتعا ثم الحلق أو التقصير فهن على ترتيب حروف ربح ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من القعد أو بعده فيطوف بالسبت طواف الزيارة والمراد بنق الحرج في الحديث نفي الأثم لجهله ولا يلزم منه عدم القدية ولا فرق في ذلك بين العامد والساهي كابين في محله ويؤيد ارادة أهل مذهبا بنى الحرج في الحديث معنى نفي الأثم ما وقع في رواية أبي داود من الاستثناء الواقع بعد لاجرح وهو قوله عليه الصلاة والسلام «الأعلى رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك» ومعنى اقترض بالقاف اقتطع وقوله حرج بكسر الراء ففعل ماض ومعناه وقع في الحرج وهو الأثم وعطف هلك عليه تفسيرى

قوله عن شئ قدم أى وحقه التأخير ولا اخر أى ولا عن شئ أخر وحقه التقديم

قوله بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل الخ المعروف في بينا وبينها تعقيب الجملة التي تليها بكلمة اذ فجائية

قوله لهؤلاء الثلاث يعنى الرمي والذبح والحلق

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِنِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرْجَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ أَرْمِ وَلَا حَرْجَ قَالَ فَمَا سَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا أُخِرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ السَّيِّمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْمَاصِ يَقُولُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنْ الرَّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْمِ وَلَا حَرْجَ قَالَ وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَيَقُولُ أَنْحَرَ وَلَا حَرْجَ قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ يَمُنُّ بِالنَّسِيِّ الْمَرْءِ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرْجَ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ضَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْمَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لَهُوْلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ وَحَدَّثَنَا هَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي جَمْعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرَ وَآيَةُ عَيْسَى الْأَقْوَلُ لَهُوْلَاءِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَنِي رِوَايَتِهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ

(..)-٣٢٨

(..)

(..)-٣٢٩

(..)-٣٣٠

بعض الامور على بعض نحو

٣٣١- (...)

٣٣٢- (...)

٣٣٣- (...)

٣٣٤- (١٣٠٧)

٣٣٥- (١٣٠٨)

٣٣٦- (١٣٠٩)

أَرَمِي وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ فَادْبَحْ وَلَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَمِيَ قَالَ أَرَمِ وَلَا حَرَجَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ بَيْنِي لِحَاءَهُ رَجُلٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرٍ أَذْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَمِيَ فَقَالَ أَرَمِ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَمِيَ قَالَ أَرَمِ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرَمِيَ قَالَ أَرَمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَأَرَأَيْتَهُ سِئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالْتَّمُدِّمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَيْنِي قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بَيْنِي وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ \* حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّسَبَانَ مَالِكُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ

قوله انى افضت الى البيت قبل ان ارمى أى قدمت طواف الزيارة على رمى جمر العقبة فطفت طواف الافاضة قبله قال ملاعلى اعلم ان الترتيب بين الرمي والذبح والخلق للصارن والمتمتع واجب عند ابي حنيفة وسنة عندها وكذا تخصيص الذبح بايام النحر واما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلذبح في غير الحرم لا يسقط ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الخلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف لما قيل من ان الترتيب بين الرمي والخلق والطواف واجب فليس بصحيح اه

قوله افاض يوم النحر أى الى البيت فطواف طواف الافاضة قال النورى اجمع العلماء على ان هذا الطواف ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واشفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر فان اُخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزأه ولادم عليه بالايجاع وان اُخره الى ما بعد ايام التشريق فكذلك عندنا خلافا للمالك وأبي حنيفة اه كلامه بقليل تصرف في عبارته ولزم على من اُخره عنها شاة لتأخير الواجب فان يقع طواف الزيارة في ايام النحر من واجبات الحج عندنا

باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر  
قوله ثم رجع فصلى الظهر بمعنى والذي في حديث جابر الطويل ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر النظر الى الصفحة الثانية والاربعين فالخبران كما قال ابن الهمام في فتح القدير متعارضان ولابد من صلاة الظهر في أحد المكانين في مكة بالمسجد الحرام للثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى قال ولو تجشمتنا الجمع حللنا فعله بمعنى على الاماعة بسببه اه

قوله يوم النحرية وهو يوم النحرية قوله عقلتة أى عقلتة أى عقلتة أى عقلتة أى عقلتة

(٥٨)

أخبرني يحيى

(التروية)

حديث (٣٣٤/١٣٠٧): تحفة (٥٧١٣) خ (١٧٣٤) ن (٤١٠٣ الكبرى) التحف (٥٣٣٠).  
 حديث (٣٣٥/١٣٠٨): تحفة (٨٠٢٤) د (١٩٩٨) ن (٤١٦٨ الكبرى) التحف (٧٤٣٩).  
 حديث (٣٣٦/١٣٠٩): تحفة (٩٨٨) خ (١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٧٦٣) د (١٩١٢) ت (٩٦٤) ن (٢٩٩٧) التحف (٩٢١).

(٣٣٧-١٣١٠)

التَّزْوِيَةِ قَالَ بَعْنِي قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ أَفْعَلُ مَا  
يَفْعَلُ أَمْرًا أَوْكُ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ  
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا  
يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا  
صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّخَصُّبَ سَنَةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ  
يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ قَالَ نَافِعٌ قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ  
بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالََا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا  
هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزُولُ الْأَبْطَحَ لَيْسَ بِسَنَةٍ إِنَّمَا تَزَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الْوَلِيدِ بِسَمْعِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي  
ابْنَ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ كُلُّهُمْ عَنْ  
هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ  
عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ الرَّهْرِيُّ  
وَإِخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَقْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّمَا تَزَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَتْرَلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ  
أَبْنُ عِيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّخَصُّبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَتْرَلٌ  
تَزَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ صَالِحِ  
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنِّي وَلَكِنِّي جِئْتُ فَصَرَبْتُ فِيهِ قِسْبَةً

قوله قال أبو رافع هو يوم النفر... قاله ابن جرير... قوله في حاشية التبيين قوله فصربت فيه أي فصبها بغير أن يذمها على الأذى  
تعالى عليه وسلم أسسه

كما يظهر مما يأتي ومراده بما  
أدركه السائل من أولى الأمر  
أراد بهم أئمن من

باب

استحباب التزول  
بالحصب يوم النفر

والصلاة به

أيقفه الامراء نزولهم الأبطح  
لتسهيل مصالحهم كما فعله  
النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم لاجله من غير أن  
يسنه للناس كما يأتي في حديث  
الصديقة هذا مفاد ما ذكره

ابن حجر على مقتضى مذهبه  
وأما نحن فلكوننا قائلين  
بسنية التحصيب نقول في  
تفسير قول أنس كما في المرقاة  
أى لا تصالحهم فان نزولنا  
به فانزل به وان تركوه  
فالتركه خيرا مما يتولد  
على الخصاله من المفسد  
فيبقى أن تركه لعدرا لا بأس به

قوله ينزلون الأبطح هو  
والبطحاء والحصب والحصبه  
اسم لشئ واحد وكذا خيف  
بني كنانة الا في الذكر كما  
في النورى

قوله كان يرى التحصيب  
سنة وهو كما مر بهامش  
ص ٢٩ التزول في الحصب  
عند النفر منى  
قولها نزول الأبطح ليس  
بسنة أرادتها التحصيب  
المذكور لنا قال ملا على  
تريد انه ليس سنة قصدية اه

قولها لانه كان أسمح  
لحروجه اذا خرج أى سهل  
لحروجه عليه الصلاة  
والسلام الى المدينة اذا  
أراد الخروج اليها وكان كما  
في المرقاة يترك فيه ثقله  
ومتاعه ثم يدخل مكة فيكون  
خروجه منها الى المدينة  
أسهل ولا ينافى ذلك قصد  
التزول بل المعنى الذى نواه  
من تذكر نعمه سبحانه  
عليه على ما يأتي بيانه من  
النورى فيرجع الى معنى  
العبادة

قوله ليس التحصيب بشئ  
أى من أمر المناكح انما هو  
منزل الخ هذا تقرير ما  
في الكتاب وأما عندنا  
فالتحصيب سنة ويصل فيه  
الظهر والعصر والمغرب

قوله ليس التحصيب بشئ  
أى من أمر المناكح انما هو  
منزل الخ هذا تقرير ما  
في الكتاب وأما عندنا  
فالتحصيب سنة ويصل فيه  
الظهر والعصر والمغرب

قوله ليس التحصيب بشئ  
أى من أمر المناكح انما هو  
منزل الخ هذا تقرير ما  
في الكتاب وأما عندنا  
فالتحصيب سنة ويصل فيه  
الظهر والعصر والمغرب

قوله ليس التحصيب بشئ  
أى من أمر المناكح انما هو  
منزل الخ هذا تقرير ما  
في الكتاب وأما عندنا  
فالتحصيب سنة ويصل فيه  
الظهر والعصر والمغرب

آخر نحن نازلون غدا بغير  
ما ذهب اليه فقهاؤنا فقد علمت  
كان تبيين الزيلعي أن نزوله عليه الصلاة والسلام كان قصدا وقال ابن عمر التزول به سنة فقيل له

(٥٩)

\* (أن النبي ﷺ وأبا بكر... تحفة)

حديث (٣٣٧/١٣١٠) : تحفة (٧٥٧٧) التحف (٧٠٢٢).  
حديث (٣٣٩/١٣١١) : تحفة (١٦٧٨٥، ١٦٧٨٨، ١٦٨٦٨، ١٧٠٠١) ت (٩٢٣) ق (٣٠٦٧) التحف (١٥٥٠٤، ١٥٥٨٥، ١٥٧١٩).  
حديث (٣٤٠/١٣١١) : تحفة (١٦٦٤٥) ن (٤٢٠٦ الكبرى) التحف (١٥٣٧٥).  
حديث (٣٤١/١٣١٢) : تحفة (٥٩٤١) خ (١٧٦٦) ت (٩٢٢) ن (٤٢٠٩ الكبرى) التحف (٥٥٤١).  
حديث (٣٤٢/١٣١٣) : تحفة (١٢٠١٦) د (٢٠٠٩) التحف (١١١٦٤).

قوله وكان أي أبو رافع على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم أي عافظا على متاعه عليه الصلاة والسلام  
 ما تحمدر من الجبل وارتفع عن المسيل ويأتي تفسير خيف بنى كنانة من الراوى بقوله  
 السلام حيث تقاسموا على الكفر أي تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم

جَاءَ قَتْرَلٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةٍ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَفِي رِوَايَةٍ  
 قُتَيْبَةَ قَالَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي حَرَمَةُ  
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَزَلَ عَدَا  
 إِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بَيْنَ نَازِلُونَ عَدَا  
 بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى  
 بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاقِضُوا أَحَدَهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
 حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي زُرَّافٌ عَنْ أَبِي الزَّيَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَخَّ اللَّهُ الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى  
 الْكُفْرِ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُيَمَّرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ فَلَا حَدَّثَنَا  
 عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُيَمَّرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
 عُيَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَئ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَاتِيهِ فَأَذِنَ لَهُ وَحَدَّثَنَا  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ  
 حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرْفِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ  
 حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَالِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يُسَقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّابَنَ

وحتى المطلب من مكة الى هذا  
 الشعب وهو خيف بنى كنانة  
 وكتبوا بينهم الصحيفة  
 المشهورة وكتبوا فيها أنواعا  
 من الضلال وعلقوها في  
 الكعبة فارسل الله تعالى  
 عليها الريح فاكلت كل  
 ما فيها من كفر وقطيعة  
 رحم وباطل وترك ما فيها  
 من ذكر الله تعالى فاخبر  
 جبريل النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم بذلك فاخبره  
 النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم به فأطالب فجاء اليهم  
 أبو طالب فاخبرهم عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 بذلك فوجدوه كما أخبر  
 والقصة مشهورة قال بعض  
 العلماء وكان نزوله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم هناك  
 شكرا لله تعالى على الظهور  
 بعد الاختفاء وعلى اظهار  
 دين الله تعالى اه نووى  
 وهذا أمر يرجع الى معنى  
 العبادة فيكون النزول  
 بذلك الموضع سنة قصدية  
 كما هو المذهب عندنا قال  
 ملاهلي ثم هذه النعمة التي  
 شملت عليه الصلاة والسلام  
 من النصر والاقتدار على  
 تقرير قواعد الدين الذي  
 دعا الله تعالى عباده اليه  
 ليتنصروا به في دنياهم  
 ومعادهم لاشك في أنها  
 النعمة العظمى على امتنا  
 لانهم مظاهر المقصد من  
 ذلك المؤيد لكل واحد منهم

باب  
 وجوب المبيت بنى  
 ليالى أيام التشريق  
 والترخيص في تركه  
 لاهل السقاية  
 جدير بتفكرها والشكر  
 التام عليها لانه عليه أيضا  
 فكان سنة في حقهم لان  
 معنى العبادة في ذلك يتحقق  
 في حقهم أيضا وعن هذا حسب  
 الخلاف الراشدين اه  
 قوله عليه السلام نزل  
 عدا ان شاء الله هو على  
 سبيل التبرك والامثال  
 للآية اه عسقلاني  
 قوله عليه السلام نحن نازلون  
 عدا بخيف بنى كنانة والمراد  
 بالعد هنا ثالث عشر  
 ذى الحجة لانه يوم النزول  
 بالمحصب فهو مجاز في الخلاقه  
 كما يطلق أمس على المسامحة  
 مطلقا والا فتاوى العيد هو القد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرمانى اه قسطلاني  
 قوله عليه السلام نزل عدا ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامثال للآية اه عسقلاني  
 قوله عليه السلام نحن نازلون عدا بخيف بنى كنانة والمراد بالعد هنا ثالث عشر ذى الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في الخلاقه كما يطلق أمس على المسامحة مطلقا والا فتاوى العيد هو القد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرمانى اه قسطلاني  
 قوله عليه السلام نزل عدا ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامثال للآية اه عسقلاني

قوله وفي المطلب وقع في صحيح البخارى «وحتى عبد المطلب أو بنى المطلب» بالمشك فم قال البخارى «بنى المطلب أشبه» أى بالصواب لان ٢  
 قوله عليه السلام نزل عدا ان شاء الله هو القد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرمانى اه قسطلاني  
 قوله عليه السلام نزل عدا ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامثال للآية اه عسقلاني

(واتم)

٣٤٣- (١٣١٤)

٣٤٤- (..)

٣٤٥- (..)

٣٤٦- (١٣١٥)

(..)

٣٤٧- (١٣١٦)

٣٤٣- (١٣١٤) قوله عليه السلام نزل عدا ان شاء الله هو القد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرمانى اه قسطلاني  
 قوله عليه السلام نزل عدا ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامثال للآية اه عسقلاني  
 قوله عليه السلام نحن نازلون عدا بخيف بنى كنانة والمراد بالعد هنا ثالث عشر ذى الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في الخلاقه كما يطلق أمس على المسامحة مطلقا والا فتاوى العيد هو القد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرمانى اه قسطلاني  
 قوله عليه السلام نزل عدا ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامثال للآية اه عسقلاني

حديث (٣٤٣/١٣١٤): تحفة (١٥١٣٠، ١٥١٧٢، ١٥٣١٨) خ (٣٨٨٢، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩، ١٥٨٩) التحف (١٤٠٣٧).  
 حديث (٣٤٤/١٣١٤): تحفة (١٥١٩٩) خ (١٥٩٠) د (٢٠١١) ن (٤٢٠٢ الكبرى) التحف (١٤٠٨٠).  
 حديث (٣٤٥/١٣١٤): تحفة (١٣٩٣١) التحف (١٢٩٤٤).  
 حديث (٣٤٦/١٣١٥): تحفة (٧٨٢٤، ٧٩٣٩، ٨٠٣٣، ٨٠٨٠) خ (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٥ تعليقا) د (١٩٥٩) ن (٤١٧٧ الكبرى)  
 ق (٣٠٦٥) التحف (٧٢٤٩، ٧٣٥٨، ٧٤٤٦، ٧٤٨٨).

قال اسحق بن عمار

(٣٤٨-١٣١٧)

وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ مِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُحْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَيْنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُحْلٍ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَخَلْفَهُ أَسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَلَّهُ أَسَامَةُ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا تُرِيدُوا تَغْيِيرَ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَإِنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَإِنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا وَحَدَّثَنَا ٥ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَزَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدْنَهُ كُلَّهُا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ

(..)

(..)

(٣٤٩-...)

(..)

(٣٥٠-١٣١٨)

قوله تسقون النبيذ وهو ما يصل من الاشرية من التمر والزبيب والصل وغير ذلك يقال نبذت التمر والزبيب اذا تركت عليه الماء حتى يشتد قال النووي بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام اه

باب

في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

قوله واجلتها المذكور في الترجمة والرواية الآتية وجلالها وهو الموافق لما في كتب اللغة في القاموس الجليل بالضم وبالفتح ما تلبسه الدابة لتصان به جمع جلال وأجلالاه ومثله في المصباح فلعل الاجلة جمع الجلال الذي هو جمع الجمل

قوله في جزارتها يقال جزرت الجزور وهي الناقة وغيرها من باب قتل تخرتها والفاعل جازر وجزاز وجزر ركبت والحرفة الجزارة بالكسر كما في القاموس والمصباح وأما الجزارة بالضم كما يأخذها الجزار من الذبيحة عن اجرتهم فكان الصالة للعامل وأصل الجزارة أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرتهم كما في المصباح والنهاية وذكره المجد أيضا في بالضم اسم للسواقط وهي في عرفنا تشمل الرثة والكبد والطحال أيضا ولعبر عن اجر الجازر باجرة القصاب

باب

الاشتراف في الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

(٦١)

(٦٢)

حديث (٣٤٨، ٣٤٩) تحفة (١٠٢١٩) خ (١٧٠٧، ١٧١٦-١٧١٨، ١٧٩٩) د (١٧٦٩) ن (٤١٤٢-٤١٥٣ الكبرى) ق (٣٠٩٩، ٣١٥٧) التحف (٩٤٩١).

حديث (٣٥٠/١٣١٨) تحفة (٢٩٣٣) د (٢٨٠٩) ت (١٥٠٢، ٩٠٤) ن (٤١٢٢ الكبرى) ق (٣١٣٢) التحف (٢٧٢٥).

قوله البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها وقد مر بيانه بها من ص ٣٦ وحيث شاركها البقرة في الاجزاء عن سبعة بهذا الحديث جملا في الشريعة جنسا واحدا كما في تفسير ابي السعود وأراد به جوابا لبيضاوي عما أورده على الخنفة بقوله « ولا يلزم من مشاركة البقرة لها في اجزائها عن سبعة تناول اسم البدنة لها شرعا بل الحديث يمنع ذلك » فانا قائلون « البدنة الا بل والبقرة حتى لو نذر نحر بدنة يجزئه نحر بقرة » وثبت ذلك كما في حاشية الخفاجي لغة وشرحا أما لغة فلما قاله الأزهرى والجوهري وغيرهما من أئمة اللغة انها تطلق عليها لغة وان كان صاحب البارد قال انها لا تطلق على البقرة كما قاله الشافعية وأما شرعا فلما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه كنا نحفر البدنة عن سبعة قليل والبقرة فقال وهل هي الا من البدن اه قال ملا على وفيه دليل لمذهبنا كما كثر أهل العلم أنه يجوز اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربا متحدة كالاشحية والهدى أو مختلفة كما أراد بعضهم الهدى وبعضهم الاشحية اه

قوله أشرت في البدنة ما يشترك في الجزور وهي البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدى ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا اخف في الاشتراك فقال في جوابه الجزور لما اشترى لتسلك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك في الجزور هكذا هو في جميع النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما يعنى من وقد جاء ذلك في القرآن ويجوز أن تكون مصدرية أى اشتراكا كالاشتراك في الجزور اه نووى لكن المخاطب على غير طمأنينة منه ومن قول السائل عن جابر

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 أَنَّ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّبِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ  
 وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا  
 عَمْرُو بْنُ نَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
 اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ  
 لِيَابِرٍ اشْتَرَكْ فِي الْبَدَنَةِ مَا لِي اشْتَرَكْتُ فِي الْجَزُورِ قَالَ مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ وَحَضَرَ جَابِرُ  
 الْحُدَيْبِيَّةَ قَالَ نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ **وَحَدَّثَنَا**  
**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ  
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَنَا إِذَا أَحَلَّلْنَا أَنْ  
 نُهْدَى وَيَجْمَعُ النَّفْرَ مِثْلًا فِي الْهَدْيَةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجَّتِهِمْ  
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ  
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَسْتَعْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ  
 فَذَبْحُ الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكَ فِيهَا **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي سَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمِ النَّحْرِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(صلى)

حديث (١٣١٨/٣٥١): تحفة (٢٧٣٤) التحف (٢٥٢٩).

حديث (١٣١٨/٣٥٢): تحفة (٢٨٨٤) التحف (٢٦٧٦).

حديث (١٣١٨/٣٥٣، ٣٥٤): تحفة (٢٨٤٥) التحف (٢٦٣٥).

حديث (١٣١٨/٣٥٥): تحفة (٢٤٣٥) د (٢٨٠٧) ن (٤١٢٠ الكبرى) (٤٣٩٣) التحف (٢٢٥٦).

حديث (١٣١٩/٣٥٦، ٣٥٧): تحفة (٢٨٤٦) التحف (٢٦٣٦).

٣٥١- (...)

٣٥٢- (...)

٣٥٣- (...)

٣٥٤- (...)

٣٥٥- (...)

٣٥٦- (١٣١٩)

٣٥٧- (...)

(التحرير) يقتضين جماعة الرجال من ثلاثة إلى خمسة ولا يقال نحرنا زاد على العشرة اه



(١٣٢٠)-٣٥٨

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ \* حَدَّثَنَا  
يُحْيَى بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ آتَى  
عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُنَجِّرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ أْبَعَثَهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةً نَبِّئِكُمْ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحْمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلُ  
فَلَا يَدَّ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَّا يَجْتَنِبُ الْحَرَمُ \* وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ  
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَقْبَلُ فَلَا يَدَّ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْفِهِ  
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَقْبَلُ فَلَا يَدَّ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَثْرُكُهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ  
قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَلْتُ فَلَا يَدَّ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ  
بِالْمَدِينَةِ فَأَحْرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِيُّ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْقَاسِمِ  
وَأَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ  
أَقْبَلُ فَلَا يَدَّهَا بِيَدَيَّ ثُمَّ لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْحَلَالُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فإنه مقيدة

(١٣٢١)-٣٥٩

(..)

(..)-٣٦٠

(..)-٣٦١

(..)-٣٦٢

(..)-٣٦٣

(..)-٣٦٤

قوله كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَقْبَلُ الخ أي ان تلك الحال كأنها تجري على لم يقب عن بصري

كان له حلالا

(٦٣)

نحر البدن قياما مقيدة

٢ كما جاء في سنن أبي داود من حديث جابر وشعرا بالقيام ٣

(٦٤)

استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد وان باعته لا يصير محرما ولا يحرم عليه

شيء بذلك قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائركم فمنها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف الآية قال في الجلالين أي قائمات على ثلاث معقولة اليد اليسرى اه

قوله سنة نبيكم أي متبعا سنته فهو حكما في شروح البخاري منسوب على المفعولة ويجوز رفعه خبرا لمبتدأ محذوف وكون قيامها سنة أو عامه وكافي حاشية الجبل على الجلالين على سبيل التنبؤ ويجوز نحرها باركة وذبحها مضجعة على جنبها كالقبر

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة أي يبعث يهديه منها الى الكعبة وذلك كما يفهم مما يأتي في آخر الصفحة التي بعدهه لما بعث بها مع أيها الصديق

عام تسع من الهجرة حين حج بالناس فلفظ كان غير مقتض للتكرار كما ذكره النووي من قبل في حديث جابر كسما تتج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنذرع البقرة عن سبعة لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي عليه الصلاة والسلام إنما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع

قوله فاقبل الخ من قتلته الفيل وغيره اذا لوتته والقلائد جمع قلادة والمراد

قوله ما يعلق بالهدى من الحيوط المفتولة وغيرها علامة له فيكف الناس عنه والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم قوله ثم لا يجنب شيئا مما يجنب الحرم وسبب قوله هذا يظهر مما يأتي أنه بلغها ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينجر بدنته ذلك ردا عليه قوله

حديث (٣٥٨/١٣٢٠): تحفة (٦٧٢٢) خ (١٧١٣) د (١٧٦٨) ن (٤١٣٤) الكبرى (التحفة (٦٢٥٨).  
 حديث (٣٥٩/١٣٢١): تحفة (١٦٥٨٢ ، ١٦٧٣١) خ (١٦٩٨) د (١٧٥٨) ن (٢٧٧٥) ق (٣٠٩٤) التحفة (١٥٣١٢ ، ١٥٤٥١).  
 حديث (٣٦٠/١٣٢١): تحفة (١٦٤٤٧ ، ١٦٨٦٤) ن (٢٧٩٤) التحفة (١٥١٨٩ ، ١٥٥٨١).  
 حديث (٣٦١/١٣٢١): تحفة (١٧٤٨٧) ن (٢٧٩٥) التحفة (١٦١٧١).  
 حديث (٣٦٢/١٣٢١): تحفة (١٧٤٣٣) خ (١٦٩٦ ، ١٦٩٩) د (١٧٥٧) ن (٢٧٧٢ ، ٢٧٨٣) ق (٣٠٩٨) التحفة (١٦١٢٠).  
 حديث (٣٦٤/١٣٢١): تحفة (١٧٤٦٦) خ (١٧٠٥) د (١٧٥٩) ن (٢٧٨٠) التحفة (١٦١٥١).

قوله ما يعلق بالهدى من الحيوط المفتولة وغيرها علامة له فيكف الناس عنه والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم قوله ثم لا يجنب شيئا مما يجنب الحرم وسبب قوله هذا يظهر مما يأتي أنه بلغها ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينجر بدنته ذلك ردا عليه قوله

قولها من عهد فسرته  
الرمضاني في الكشاف  
بصوف مصيب ألواناً

الْمُتَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
قَالَتْ أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلْبَاءَ مِنْ عَيْنِ كَانَتْ عِنْدَنَا فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ  
**وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ**  
**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْتُلُ الْقَلْبَاءَ لَهْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**مِنَ النَّعْمِ فَيَبِغْتُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ**  
**أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ**  
**الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا قَتَلْتُ الْقَلْبَاءَ لَهْدِي**  
**رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلِدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبِغْتُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ**  
**شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو**  
**كَرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ**  
**عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَمًّا فَقَلَدَهَا**  
**وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُمَادَةَ**  
**عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَقْلِدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا**  
**وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**  
**قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ**  
**أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَمَ عَلَيْهِ**  
**مَا يَحْرَمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَأَكْتَبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ قَالَتْ**  
**عُمَرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا قَتَلْتُ قَلْبَاءَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ**  
**أَبِي فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ**

قولها ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم حلال لم يحرم عليه  
منه شيء الظاهر مما يليه أنه  
جواب لسؤال زياد فينبغي  
تأخير ذكره مما يليه حتى  
يكون المرجع مقدما على  
الضمير في منه أي مما يحرم  
على الحاج

قولها ان ابن زياد هو عبيد الله  
المقبوح يأبى القلم كتب  
اسمه ويثبو اللسان عن  
ذكره فهو كما في شرح  
النوى غلط صوابه اسقاط  
ابن من أول زياد كما في الموطن  
وصحيح البخاري وسنن  
ابن داود وغيرهما من الكتب  
المعتمة على أن ابن زياد لم  
يدرك السيدة الصديقة

قولها ثم بعثت بها مع أي تعني  
أبها الصديق رضي الله  
تعالى عنهما حين صار  
أمير الحاج وذلك في السنة  
التاسعة كالم

قولها حتى نحر الهدى هذه  
الغاية معادة في الجواب  
لامفهوم لها

(وحدثنا)

حديث (١٣٢١/٣٦٥): تحفة (١٥٩٨٥) خ (١٧٠٣) ت (٩٠٩) ن (٢٧٧٩، ٢٧٨٥، ٢٧٨٩، ٢٧٩٧) التحف (١٤٧٥٥).

حديث (١٣٢١/٣٦٦): تحفة (١٥٩٤٧) خ (١٧٠٢) ن (٢٧٧٨) ق (٣٠٩٥) التحف (١٤٧٢٠).

حديث (١٣٢١/٣٦٧): تحفة (١٥٩٤٤) خ (١٧٠١) د (١٧٥٥) ن (٢٧٨٦-٢٧٨٨) ق (٣٠٩٦) التحف (١٤٧١٧).

حديث (١٣٢١/٣٦٨): تحفة (١٥٩٣١) ن (٢٧٩٠) التحف (١٤٧٠٥).

حديث (١٣٢١/٣٦٩): تحفة (١٧٨٩٩) خ (١٧٠٠، ٢٣١٧) ن (٢٧٩٣) التحف (١٦٥٤٩).

قولها من النعم بيان الهدى

قولها من النعم وهو كالشياء جمع شاة

قولها ليس أي الامر

(...)-٣٦٥

(...)-٣٦٦

(...)-٣٦٧

(...)-٣٦٨

(...)-٣٦٩

٣٧٠- (...)

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ كُنْتُ  
أَفْتَلُ قَلَابِدَهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْ تَمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ  
عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَرَمُ حَتَّى يُحَرِّمَ هَدْيَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا**

قوله تصفق قدم في  
كتاب الصلاة أن التصفيق  
شرب إحدى اليدين على  
الأخرى وأرادت بتصفيقها  
استنصاتهم

(...)

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ كَلْبَةَ عَنْ

٣٧١- (١٣٢٢)

الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**  
**يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أَرَكَبُهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا

~~~~~

باب

(٦٥)

جواز ركوب
البدنة المهذبة لمن
احتاج إليها

~~~~~

قوله انها بدنة أى هدى  
قالوا وقد أجهد فكان  
محتاجا الى الركوب إلا أنه  
لكونه هديا يمتاز عنه  
ظانا أنه لا يجوز ركوب  
الهدى مطلقا

(...)

بَدَنَةً فَقَالَ أَرَكَبُهَا وَيَلِكُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا  
الْمَغْبِرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَيْنَمَا  
رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ

قوله في الثانية أى في الثانية يعنى أن قوله ويلك قاله في إحدى المرتين

٣٧٢- (...)

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً قَالَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلِكُ أَرَكَبُهَا فَقَالَ بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

قوله بدنة مقلدة أى مطبوعة بقلادة

٣٧٣- (١٣٢٣)

وَيَلِكُ أَرَكَبُهَا وَيَلِكُ أَرَكَبُهَا **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُوَالثَّقِيفِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا  
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ نَابِتِ عَنِ الْأَنْسِ قَالَ وَأَنْطُسْنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ الْأَنْسِ ح

قوله عليه السلام ويلك  
أركبها قال في النهاية كلمة  
ويل قدردد للتعجب خاطب  
به لأنه كان محتاجا قد وقع  
في تعب وقيل هي كلمة يجرى  
من غير قصد الى معناه  
وهو الحزن والهلاك

٣٧٤- (...)

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ نَابِتِ الْبُنَاتِيِّ عَنِ  
الْأَنْسِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أَرَكَبُهَا  
فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أَرَكَبُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**

قوله أو هدية هي واحدة  
الهدى وزان غنى بمعنى  
الهدى وزان فلس ويجمع  
على هدايا يقال ماجاز  
في الفحوايا جاز في الهدايا

حديث (٣٧٠/١٣٢١): تحفة (١٧٦١٦) خ (١٧٠٤، ٥٥٦٦) ن (٢٧٧٧) التحف (١٦٢٨٥).  
حديث (٣٧١/١٣٢٢): تحفة (١٣٨٠١، ١٣٨٩٣) خ (١٦٨٩، ٢٧٥٥، ٦١٦٠) د (١٧٦٠) ن (٢٧٩٩) التحف (١٢٨١٨، ١٢٩٠٨).  
حديث (٣٧٢/١٣٢٢): تحفة (١٤٧٥٩) التحف (١٣٦٩٩).  
حديث (٣٧٣/١٣٢٣): تحفة (٣٩٦) ن (٢٨٠١) التحف (٣٨٥).  
حديث (٣٧٤/١٣٢٣): تحفة (٢٥٤) التحف (٢٤٦).

قوله عليه السلام وان هكذا هو في جميع النسخ وان لفظ أي وان كانت بدنة اه نوري قوله عليه السلام (اركبها بالمعروف) أراد به ان لا يضرها بالركوب (اذا اجتلبها) على بناء المجهول يعني اذا صرت مضطرا الى ركوبها (حتى تجد ظهرا) أي مركبا لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصر فشيئا من عينها ومنافعها الى نفسه اه ابن الملك

أَوْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ وَإِنْ وَحْدَهَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْرَافِيلَ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي  
 بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَةِ  
 فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ  
 أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ عَنْ رُكُوبِ الْهِنْدِيِّ فَقَالَ  
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَكِبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِلَّتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ  
 ظَهْرًا وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ  
 قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهِنْدِيِّ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 أَرَكِبُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ  
 سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلْمَةَ الْهِنْدِيُّ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ  
 ابْنِ سَلْمَةَ مُعْتَمِرِينَ قَالَ وَأَنْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بَدَنَةٌ يَسُوقُهَا فَازْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ  
 فَعَمِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أَبْدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا فَقَالَ لَيْنَ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَا اسْتَحْفِيفِينَ عَنْ  
 ذَلِكَ قَالَ فَاضْحَيْتُ فَلَمَّا تَرَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ أَنْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تَعَدَّثْ إِلَيْهِ قَالَ  
 فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا قَالَ فَضَمُّ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ  
 أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ أَنْحَرُهَا ثُمَّ أَصْبَغُ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَجْمَلُهُ عَلَى  
 صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ  
 الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى  
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُو نُبَيْنَ أَبَا قَبِيصَةَ

قوله فعمي بشأنها أي عمز  
 عن أمرها وبابه تعب وقد  
 يدغم الماضي فيقال عمي  
 ذكره الفيومي وهو الوجه  
 الثاني من الوجوه الثلاثة  
 الروية فيه التي ذكرها  
 الشارح وثالثها فعمي بضم  
 العين وكسر التوسن من  
 العناية بالشئ والاهتمام  
 قوله ان هي ابعدت يقال  
 ابعدت الناقة اذا انقطعت  
 عن السير بكلال أو طلع  
 كذا في النهاية والصفة  
 على بناء المعلوم فيه وفي  
 القاموس وضبطها الشارح  
 النوري بالمجهول كما تراه  
 قوله لئن قدمت البلد كذا  
 في معظم النسخ وفي بعضها  
 لئن قدمت الليلة وكلاهما  
 صحيح اه نوري

باب  
 ما يفعل بالهندي اذا  
 عطب في الطريق  
 قوله لاستخفين عن ذلك  
 معناه لاسانن مؤالا يلفعا  
 وقوله عن ذلك وقع في بعض  
 النسخ عن ذلك بغير لام  
 اه نوري  
 قوله فاضحيت هو بالضاد  
 المعجمة وبعد الحاء ياء  
 مثناة تحت معناه صرحت  
 في وقت الضحى اه نوري  
 وفي نسخة فاصبحت

قوله على الخبير سقطت  
 هذا من أمثال العرب كقولهم  
 على الخبازي هبطت ومثله  
 ماسبق في ص ٣٨ من قول  
 جابر على يدي دار الحديث  
 يضر به من كان عالما بالامر  
 قال أبو الفضل والخبير  
 العالم والخبير العلم وسقطت  
 أي عثرت عبر عن العثور  
 بالسقوط لان عادة العائر  
 أن يسقط على ما يعثر عليه  
 يقال ان المثل للملك بن جبير  
 العامري وكان من حكماء  
 العرب وتمثل به الفرزدق  
 الحسين بن علي رضي الله تعالى  
 عنهما حين أقبل يريد العراق  
 فلقبه وهو يريد الحجاز  
 فقال له الحسين رضي الله  
 تعالى عنه ما وراءك قال على  
 الخبير سقطت قلوب الناس  
 معك وسيوفهم مع ضامة  
 والامر ينزل من السماء فقال

قوله لئن قدمت البلد كذا في معظم النسخ وفي بعضها لئن قدمت الليلة وكلاهما صحيح اه نوري

(...)

(٣٧٥) - (١٣٢٤)

(٣٧٦) - (...)

(٣٧٧) - (١٣٢٥)

١٠: حديث عن ذلك

(...)

(٣٧٨) - (١٣٢٦)

الحسين رضي الله تعالى عنه صدقني اه قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها أي جعله أميرافيا وكيلا لينحرفها بمكة قوله بما ابدع علي منها أي حبس علي من الكلل وانقطع عن السير من تلك البدن قوله عليه السلام ثم اصبغ نعليها في دمها يجوز في الباء الحركات الثلاث كما مر القاموس والمراد بعلينا ماعلق من الامدسة بعنقها علامة لكونها هدايا والنعل اسم لما وقبت به القدم من الارض ليس بغصان بما وقبت به حافر الدابة أي ٢

( حله )

حديث (٣٧٥ / ١٣٢٤) : تحفة (٢٨٠٨) د (١٧٦١) ن (٢٨٠٢) التحف (٢٥٩٩).

حديث (٣٧٦ / ١٣٢٤) : تحفة (٢٩٥٤) التحف (٢٧٤٤).

حديث (٣٧٧ / ١٣٢٥) : تحفة (٦٥٠٣) د (١٧٦٣) ن (٤١٣٦) الكبرى التحف (٦٠٥٨).

حديث (٣٧٨ / ١٣٢٦) : تحفة (٣٥٤٤) ق (٣١٠٥) التحف (٣٢٩٤).

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ  
عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِمْتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرِهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَضْرِبْ بِهِ  
صَفْحَهَا وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ \* حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ كَانَ النَّاسُ يُضْرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ زُهَيْرٌ يُضْرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ وَلَمْ  
يَقُلْ فِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ  
عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ  
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثَقْبِي أَنْ تَصُدَّرَ الْخَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ  
عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا  
بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ  
قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَابِسْتُنَاهِي  
قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ  
بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَسْفِرْ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ  
وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاحْمَدُ بْنُ عَدْسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَتْ طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ

(٣٧٩-١٣٢٧)

(٣٨٠-١٣٢٨)

(٣٨١-...)

(٣٨٢-١٢١١)

(٣٨٣-...)

تأمل فاسأل

وقوله عليه السلام  
عطبت مني فخشمت عليه موتا فانحريها ثم اغمس نعلها في دميها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك \*  
وقوله عليه السلام لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت  
وقوله عليه السلام لا ينفرن أحد المراد بالقرع هنا  
الاسراع بالعود إلى بلادهم  
وقوله عليه السلام حتى يكون آخر عهده أي لقائه  
بالبيت أي الطواف به وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه فإذا تركه وجب عليه الدم كذا في المبرق ووجوبه على غير المكي كما هو المبين في الفقه وعلى غير الخائض من الأفاق فإنه خفف عنها كما في الرواية التالية وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب رد رجلا من منظر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع أهله  
قوله أما لا فسل فلانة استفاد مما في النهاية وشرح النووي أن أما مركبة من ان الشرطية وما الزائدة فادعت ولا حكم لما وفي الأمانة خفيفة وقوله قل جوابها والمعنى ان كنت لا تعرف ذلك فاسأل فلانة  
قوله عليه السلام الخائض الخائض فليس بكسر الخاء

قوله عليه السلام ان عطبت  
العطب وزان التعب الهلاك  
والمراد ان قارب الهلاك  
بقربة قوله فخشمت  
عليه موتا  
قوله عليه السلام ثم اغمس  
نعلها في دميها أي النعل  
فخشمت

باب

وجوب طواف الوداع وسقوطه

عن الخائض

٢ التي كانت معلقة بعنقها  
ألقها في دميها كيلا ينتفع  
منها بشيء حتى لا تعبس  
نعلها ليقلد بها غيرها  
قوله عليه السلام ثم اضرب  
به صفحتها أي ليحترق  
عن أكلها الفتي ويرى  
أنها هدى  
قوله عليه السلام ولا تطعمها  
أنت الخ محمول كما من  
النوى على سد الذرائع حتى  
لا يتساهل فيحترق قبل أوانه  
قال السندي في حاشيته على  
سنن ابن ماجه ويحتمل أنهم  
كانوا أغنياء والرفقة جماعة  
ترافقهم في سفرهم والاهل  
مفحم اه  
قوله عليه السلام لا ينفرن  
أحد المراد بالقرع هنا  
الاسراع بالعود إلى بلادهم  
قوله عليه السلام حتى  
يكون آخر عهده أي لقائه  
بالبيت أي الطواف به وفي  
الحديث وجوب طواف الوداع  
واليه ذهب أبو حنيفة  
والشافعي في أحد قوليه  
فإذا تركه وجب عليه الدم  
كذا في المبرق ووجوبه على  
غير المكي كما هو المبين في  
الفقه وعلى غير الخائض من  
الأفاق فإنه خفف عنها كما  
في الرواية التالية وفي  
الموطأ أن عمر بن الخطاب  
رد رجلا من منظر الظهران  
لم يكن ودع البيت حتى  
ودع أهله  
قوله أما لا فسل فلانة  
استفاد مما في النهاية وشرح  
النوي أن أما مركبة من  
ان الشرطية وما الزائدة  
فادعت ولا حكم لما وفي  
الأمانة خفيفة وقوله قل  
جوابها والمعنى ان كنت  
لا تعرف ذلك فاسأل فلانة  
قوله عليه السلام الخائض  
الخائض فليس بكسر الخاء

(٦٧)

قوله عليه السلام ان عطبت  
العطب وزان التعب الهلاك  
والمراد ان قارب الهلاك  
بقربة قوله فخشمت  
عليه موتا  
قوله عليه السلام ثم اغمس  
نعلها في دميها أي النعل  
فخشمت  
قوله عليه السلام ان عطبت  
العطب وزان التعب الهلاك  
والمراد ان قارب الهلاك  
بقربة قوله فخشمت  
عليه موتا  
قوله عليه السلام ثم اغمس  
نعلها في دميها أي النعل  
فخشمت  
قوله عليه السلام ان عطبت  
العطب وزان التعب الهلاك  
والمراد ان قارب الهلاك  
بقربة قوله فخشمت  
عليه موتا  
قوله عليه السلام ثم اغمس  
نعلها في دميها أي النعل  
فخشمت

حديث (٣٧٩/١٣٢٧): تحفة (٥٧٠٣) د (٢٠٠٢) ن (٤١٨٤ الكبرى) ق (٣٠٧٠) التحف (٥٣١٩).  
حديث (٣٨٠/١٣٢٨): تحفة (٥٧١٠) خ (٣٢٩، ٣٣٠، ١٧٥٥، ١٧٦٠، ١٧٦١) ن (٤١٩٩، ٤٢٠٠ الكبرى) التحف (٥٣٢٧).  
حديث (٣٨١/١٣٢٨): تحفة (٥٦٩٩، ١٨٣٢٣) خ (١٧٥٨، ١٧٥٩) ن (٤٢٠١ الكبرى) التحف (٥٣١٧، ١٦٩٤٢).  
حديث (٣٨٢/١٢١١): تحفة (١٦٥٨٧) ن (٤١٨٧ الكبرى) ق (٣٠٧٢) التحف (١٥٣١٧).  
حديث (٣٨٣/١٢١١): تحفة (١٦٧٢٦، ١٧٤٧٤، ١٧٤٨٨، ١٧٥١٢) ت (٩٤٣) ن (٤١٩٣، ٤١٩٥ الكبرى) التحف (١٥٤٤٦، ١٦١٥٨، ١٦١٧٢، ١٦١٩٥).

قولها بعدما أفاضت أى طافت طواف الأفاضة طاهراً بمعنى من الحيض يقال كما فى المصباح امرأة طاهرة من الأذى وطاهر من الحيض بغيره  
قولها كأننا نخوف أن تعيض صفة التخوف ظهور الخوف من الإنسان بمعنى يقتضى عاداتها  
قوله عليه السلام فلا اذن أى فلا منع علينا حينئذ لأنها قد فعلت الذى وجب عليها وطواف الوداع بموضع السقوط عنها وكلمة اذن مكتوبة فى جل النسخ بالالف متونة تشبه النون بتون المنسوب وكذلك هى فى آخر كتاب النفقات من صحيح البخارى والحال ان نونها أصلية وكتابتها بالالف رسم المصحف خطه لا يتقاس وعن المبرد كما فى حواشى المعنى أشتى أن تكوى يد من يكتب اذن بالالف لأنها مثل ان ولن ولا يدخل التنوين فى الحروف فالنون من أصل الكلمة فادعى ان تشبيها بالنون الزائدة عن شية الكلمة  
قوله لعله قال عن يحيى بن ابي كثير هذا الحاق من بعض نسخة الكتاب على المحفوظ الصواب لسقوط الاسم من كتب بعضهم ونه على الحاقه بقوله لعله أفاده الشارح  
قولها أراد من صفة بعض ما يريد الرجل من أهله تقدم هذا من ابن حجر فى هامش ص ٣٣  
قولها انها قد زارت أى طافت طواف الزيارة  
قولها اذا صفة على باب خباياها اذاهى فجايتها والبناء واحد الايجابية المتقدمة الذكر فى كتاب الاعتكاف  
قولها كتيبة الكتاب الغم وسوء الحال والانسكار من حزن وبابه كما فى القاموس تعب وله ثلاثة مصادر الكتاب كسبب والكأبة كتيرة والكتابة بمد الهزنة  
قوله عليه السلام عقرى خلقها فى جمع الامثال بالالف متولون وقد تقدم ذكر ذلك  
بهاشم ص ٣٣ ويكونان فى غير هذا الموضع جى عقرى وخلقى كقتلى وقتيل

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا يَمِثِلُ حَدِيثِ  
الْثَّيْتِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمْ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَخُوفُ أَنْ  
تُحْبَسَ صَفِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تُقْبِضَ قَالَتْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
أَحَابِسُنَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذْنَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ  
أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيٍّ قَدْ حَاضَتْ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ  
قَالُوا بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَنَ حَدِيثِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ  
الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّه قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ  
مِنْ أَهْلِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنَّهَا لَحَابِسُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا  
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَسِبَةَ حَزْنَهُ فَقَالَ عَقْرَى  
حَلَقِي إِنَّكَ لَحَابِسُنَا ثُمَّ قَالَ لَهَا أَ كُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

(عن)

(..)

(..)-٣٨٤

(..)-٣٨٥

(..)-٣٨٦

(..)-٣٨٧

(..)

قوله قالوا بلى الظاهر قلن

فانفرت معك نحن

حديث (١٢١١/٣٨٤): تحفة (١٧٤٣٧) التحف (١٦١٢٤).

حديث (١٢١١/٣٨٥): تحفة (١٧٩٤٩) خ (٣٢٨) ن (٣٩١) (٤١٩٤ الكبرى) التحف (١٦٥٩٣).

حديث (١٢١١/٣٨٦): تحفة (١٧٧٤٣) التحف (١٦٤٠٢).

حديث (١٢١١/٣٨٧): تحفة (١٥٩٢٧، ١٥٩٤٦، ١٥٩٩٣) خ (١٧٧١، ١٧٧٢، ٥٣٢٩، ٦١٥٧) ن (٤١٨٩-٤١٩٢ الكبرى) ق (٣٠٧٣)

التحف (١٤٧٠٢، ١٤٧١٩، ١٤٧٦٣).

٣٨٨- (١٣٢٩)

٣٨٩- (...)

٣٩٠- (...)

٣٩١- (...)

عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْشُورٍ بِجَمَاعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَالِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرَ أَنَّهُمَا  
لَا يَذْكُرَانِ كُتَيْبَةَ حَزِينَةَ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ  
وَبِلَالٌ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ  
بِلَالَ بْنَ خَرَجٍ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنِ  
يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنِ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ  
ثُمَّ صَلَّى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ كُلُّهُمْ  
عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَزَلَّ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَرْسَلَ إِلَى عُمَانَ بْنِ  
طَلْحَةَ بِفَاءٍ بِالْفَتْحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ  
ابْنُ زَيْدٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأَعْلَقَ فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ فَبَادَرَتُ النَّاسَ فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى  
إِثْرِهِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ  
قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ  
ثُمَّ دَعَا عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ آتِنِي بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ  
فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي قَالَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ  
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ  
زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة يدل على تغيير البيت اليوم  
على بناءه فلما لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكة ففتحه هو باب الحرم  
قوله ففتحه ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة  
قوله ففتحه ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة  
قوله ففتحه ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة

قوله ففتحه ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة

قوله ففتحه ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة

قوله وعثمان بن طلحة الحجبي  
هو بفتح الحاء والجيم منسوب  
إلى حجابة الكعبة وسداتها  
وهي ولايتها وفتحها  
وإغلاقها وخدمتها ويقال  
له ولاقاره الحجبيون وهو  
عثمان بن طلحة بن أبي طلحة

باب

استحباب دخول  
الكعبة للحاج وغيره  
والصلاة فيها والدعاء  
في نواحيها كلها

٣ المعبري أسلم مع خالد بن  
الوليد وعمرو بن العاص  
في هجرة المدينة وشهد  
فتح مكة ودفع النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم مفتاح  
الكعبة إليه وإلى ابن عمه  
شيبه بن عثمان بن أبي طلحة  
وقال خذوها خالدة تالدة  
لا يزعجها منكم الا ظالم أقام  
عثمان بالمدينة إلى وفاة النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
ثم تحول إلى مكة فقام بها  
إلى أن مات سنة اثنين  
وأربعين هـ من النور  
قوله فأغلقها عليه أي  
أغلق باب الكعبة من داخل  
كأن في سنن ابن ماجه والظاهر  
ان مباشر الاغلاق هو  
عثمان الحجبي لانمن وظيفته  
وتأق رواية امره عليه الصلاة  
والسلام بالاغلاق ورواية  
دفعه عليه الصلاة والسلام  
المفتاح إلى عثمان ورواية جافة  
عثمان عليهم الباب كل ذلك  
يزيد صكون البشارة من  
عثمان وأما رواية فاجافوا  
وفاعلقوا بصيغة الجمع على  
ما يأتي خلف هذه الصفحة  
فلمساعدة غيره له وللدخول  
الأمر بذلك فيه والراضيه  
قوله فنزل بفناء الكعبة  
فناء الكعبة بكسر الفاء  
وبالمد جانبها وحرمها هـ  
نورى

قوله فجاء بالمفتاح وفي الرواية  
الأخرى بالمفتاح وهما القتان  
اه نوري  
قوله فلبثوا فيه مليا أي  
طويلا اه نوري  
قوله فابت أن تعطيه أي  
امتنعت من الاعطاء قال الأبي  
يحتمل أنها لم تكن أسلمت  
حينئذ فلذلك منعت اه ذكر

(٦٨)

قوله ففتحه ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة  
قوله ففتحه ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة  
قوله ففتحه ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة  
قوله ففتحه ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة

حديث (١٣٢٩/٣٨٨-٣٩٤) : تحفة (٢٠٣٧، ٧٠١٢، ٨٣٣١)

خ (٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤-٥٠٦، ١١٧١، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩ تعليقا، ٤٤٠٠) د (٢٠٢٣-٢٠٢٥)  
ن (٦٩٢، ٧٤٩، ٢٩٠٥-٢٩٠٨) ق (٣٠٦٣) التحف (١٨٩٢، ٦٥١٥، ٧٧٢٩).

حديث (١٣٢٩/٣٩١) : تحفة (٧٨٥٤، ٨٠٥١، ٨١٩٦) التحف (٧٢٧٧، ٧٤٦٢، ٧٦٠).

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ  
وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فَتَحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ  
دَخَلَ فَلَقَيْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ  
الْمُؤَدِّيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ فَسَبَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**وحدثني حميد بن مسعدة** حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ  
عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَأَجَافَ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ فَكُنُوا فِيهِ مَلِيًّا  
ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ  
فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلَوْا هُنَا قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ  
صَلَّى **وحدثنا قتيبة بن سعيد** حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ  
فِي أَوَّلِ مَنْ وَجَعَ فَلَقَيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ **وحدثني** حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَلَمْ  
يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ  
ابْنَ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ  
الْيَمَانِيِّينِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَكْرِ قَالَ عَبْدُ  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسْمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا

قوله فاجافوا عليهم الباب  
أي أغلقوه اه نووي

قوله ورقيت الدرجة أي  
علوتها وهي السلم واعلم أن  
دخوله عليه الصلاة والسلام  
الكمبة كان يوم الفتح لا  
في حجة الوداع كما في مغازي  
البيخاري وصرح به النووي  
وفي سنن ابن ماجه عن عائشة  
رضي الله تعالى عنها قالت  
خرج النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم من عندي وهو  
قرير العين طيب النفس ثم  
رجع اليّ وهو حزين فقلت  
يا رسول الله خرجت من  
عندي وأنت قرير العين  
ورجعت وأنت حزين فقال  
اني دخلت الكمبة ووددت  
أني لم أكن فقلت اني أخاف  
أن أكون أعيت امتي من  
بعدي أي فقلت ما صار سببا  
لوقوعهم في المشقة والتعب  
لقصدهم الاتباع لي في  
دخولهم الكمبة وذلك لا  
يتيسر لغالبيهم الا يتعب اه  
بجاشيته السندی قال الزرقانی  
ولعله عليه الصلاة والسلام  
قال لها ذلك بالمدينة بعد  
رجوعه من الفتح فانها لم  
تكن معه في الفتح ولا في  
عمرته اه ودخول البيت إنما  
وقع في الفتح كما مر ثم حج  
فلم يدخله وفي الموطأ عن  
عائشة ام المؤمنين قالت ما  
ابالي اصلت في الحجر أم  
في البيت اه لانها كما يأتي  
في ص ١٠٠ وكما هو مذكور  
في صحيح البيخاري سألت  
النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم عن الجدر أي الحجر  
أمن البيت هو قال نعم

(استتم)

(...)-٣٩٢

(...)-٣٩٣

(...)-٣٩٤

(١٣٣٠)-٣٩٥

قوله وح الحج هو بالضم



قوله دعا في نواحيه ولم يصل فيه أجمع أهل الحديث في هذا الباب على الأخذ برواية بلال أنه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين لانه مثبت لعمدة زيادة علم فوجب ترجيحها أما أسامة فليعده مع احتمال أن يحجبه بعض الأعمدة ففقاها عملا بظنه والمراد

عن مقام بلال واشتغاله بالدعاء لم يماره بلال ولأن باغلاق الباب يكون الظلمة بالصلاة المصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسبت أن أسامة لم

قوله في كل قبلة أي في كل جهة

(٣٩٦) - (١٣٣١)

أَمْرٌ تَمَّ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُْوا بِدُخُولِهِ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أَيْ زَوَايَاهَا قَالَتْ بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ حَدِيثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فِدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي عُمُرَتِهِ قَالَتْ لَا **حَدِيثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حُدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَجَلَعْتُهَا عَلَى آسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْرَصَتْ وَجَلَعَتْ لَهَا خَلْفًا **وَحَدِيثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حُدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَرَ إِنَّ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِيلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِيَانِ الْحَجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي******

(٣٩٧) - (١٣٣٢)

(٣٩٨) - (١٣٣٣)

(..)

(٣٩٩) - (..)

(٤٠٠) - (..)

قوله ما رأى أي ما تلقى وقوله بيان الخبر معناه يقرآن منه والمراد بالخبر هنا ما هو معروف على حقه لصفحة النسخة الثانية والبارحة يجمع جديا يجمع ولما كان اللذان يديانه هاتين كانا انظر ما في الصفحة النسخة

صلى اه من النووي بزيادة من الزرقاني ورواية بلال مرحجة أيضا على رواية ابن عباس التي تلي هذه لانه لم يكن يومئذ مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في بعض شروح البخاري قوله ركع في قبل البيت أي صلى وقبل الشيء بضمين وبإسكان الباء كما في نظائره أوله وما استقبلك منه كما في النهاية قال النووي وفي رواية في الصحيح ففصل ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقيلها ومعناه عندها اه قوله عليه السلام هذه القبلة معناه ان أمر القبلة قد استقرت على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه اي اذاه نوري ومعناه أيضا ان الفرض في الاستقبال أصابة عينها للمشاهد قوله وفيها ست سوار السواري جمع سارية وهي الاسطوانة

تقضى الكعبة وبنائها قوله أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته المراد بها عمرة القضاء التي كانت ستة سبع من الهجرة قبل فتح مكة اه من النووي قوله قال لا يمدخله ولم يقع دخول البيت في الشرط مع ما فيه من الأصنام ما يمنعه عليه الصلاة والسلام من الدخول حتى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في صحيح البخاري أي أن يدخل البيت يوم الفتح الى أن أخرجت الصور منه قوله عليه السلام لولا حداثه عهد قومك بالكفر أي لولا قرب عهدهم به والخروج منه والدخول في الإسلام وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما تفروا من ذلك وللشاعر بهذا المعنى أوردته البخاري في كتاب العلم أيضا في باب من ترك بعض الاختيار مخالفة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه قوله عليه السلام استقصرت أي اقتصرت على هذا القدر في البناء لقصور النفقة عن تمامه كما يفهم من الروايات الاخر ومن شأنها تفسير بعضها بعضا

(٦٩)

حديث (٣٩٦/١٣٣١): تحفة (٥٩٦٦) التحف (٥٥٥٩).

حديث (٣٩٧/١٣٣٢): تحفة (٥١٥٦) خ (١٦٠٠) د (١٩٠٢، ٤٨٠٥) التحف (٤٨٠٦).

حديث (٣٩٨/١٣٣٣): تحفة (١٧٠٠٢، ١٧١٩٧) خ (١٥٨٥ تعليقاً) ن (٢٩٠١) التحف (١٥٧٢٠، ١٥٨٩٩).

حديث (٣٩٩/١٣٣٣): تحفة (١٦٢٨٧) خ (١٥٨٣، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤) ن (٢٩٠٠) (٥٩٠٤، ١٠٩٩٩ الكبرى) التحف (١٥٠٣٩).

قوله عليه السلام ولجعلت لها خلفا أي بابا من خلفها كما جاء مفسرا في الرواية الأخرى وقد جاء تفسيره في الباب من الراوي في صحيح البخاري قوله عليه السلام لولا حداثه عهد قومك الخ قال ابن الأثير حدثنا الشئب

قوله عليه السلام لانفتحت  
بميت يكون على وجهها  
وهو الآن كما كان

ككز الكعبة فيه اشعار بان كان فيها مال مكنوز  
غير مرتفع عنها وكان مرتفعاً بحيث لا يصعد اليه الا

قوله عليه السلام ولجملت بابها بالارض أى لاصحابها  
بسلم كما يأتى التصريح بذلك فى أول الصفحة ١٠١

قوله عليه السلام بابشرقا  
وبابا غربيا وتأتى رواية  
بابا يدخل الناس منه وبابا  
يخرجون منه وباب الشرقى  
هو الذى لها الآن وهو  
الباب القديم والباب الغربى  
الذى أراد احداثه النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
كأذكره ابن حجر يكون من  
خلقه بمقابل الباب المقدم

قوله عليه السلام وزدت فيها  
سنة أذرع كذا فى النسخ  
ومثلك فى صحيح البخارى  
وذراع القياس أى فى الأستر  
وسبق نظيره جهاش ص ٦٣

قوله عليه السلام حيث بنت  
الكعبة أى حين بنتها ذكر  
ابن هشام فى معنى اللبيب  
قول الاخفش ان كلمة حيث  
قد ترد لزمان

قوله لما احترق البيت يعنى  
البيت الحرام أحرقه الحصبين  
ابن عمير السكونى للمحاصر  
عبد الله بن الزبير فى مكة  
بعد وقعة الحرة بالمدينة  
والكعبة فى آخر سنة ثلاث  
وستين من الهجرة المقدسة  
بأمر ابن معاوية رمو البيت  
بالتحنيق ورموا الأجار  
بالنار والنفط ومشاقات  
الكعبان وغير ذلك من  
المحرقات فاحترقت شباب  
الكعبة وأخشاب البيت  
وأخذوا يرمزون ويهللون  
خطارة مثل الفتيق المزيد  
رمى بها أعواد هذا المسجد  
والخطارة بتشديد الطاء  
التحنيق وقيل فى الحصين:  
ابن عمير بنس ما تولى  
قد أحرق المقام والمصلى  
فهذا معنى قوله حين غزاها  
أهل الشام فكان من أمره  
ما كان وضيم المفعول فى  
غزاهاتعد على مكة بقرينة  
البيت وأما فى قوله تركه  
فعل البيت يعنى أن ابن الزبير  
ترك الكعبة ليراهم الناس  
مخرقة يمرضهم على أهل  
الشام وهو معنى قوله  
يمرضهم أى يشجعهم على  
قتالهم باظهار قبض فعالهم  
وروى كفى فى شرح النووى  
يمرضهم بالبلاء بدل الهمة  
أى يمرضهم وينظر ما عندهم  
فى ذلك من حجة وغضب لله  
تعالى ولييته

هُرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِنْبِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَسُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ  
(أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَمَلْتُ بِأَبِهَا بِالْأَرْضِ  
وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْخَبْرِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ  
ابْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ مَسْنَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّثَنِي  
خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ  
قَوْمَكَ حَدَسُوا عَهْدَ بَشْرِكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَمْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَمَلْتُ لَهَا  
بِابْنِ أَبِي شَرِيْقٍ وَبِابِ غَرْبِيَّاءَ وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْخَبْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا  
أَقْصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ  
أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَمَّا أَحْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ  
حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ  
النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّبَهُمْ أَوْ يُجَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ  
قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقِضُهَا ثُمَّ ابْنِ بِنَاءَهَا أَوْ أُصْلِحْ مَا وَهَى  
مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنِّي قَدْ فَرِقْتُ لِي رَأْيِي فِيهَا أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ  
بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَجَارُوا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُئِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ أَحْتَرَقَ بَيْتَهُ مَا رَضِي حَتَّى يُجِدَّهُ فَكَيْفَ  
بَيْتُ رَبِّكُمْ إِنِّي مُسْتَحْبِرٌ رَبِّي ثَلَاثًا ثُمَّ عَارِضٌ عَلَى أَمْرِي فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعُ  
رَأَيْتُهُ عَلَى أَنْ يَنْقِضَهَا فَخَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَقْوَالِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ  
حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً فَلَمَّ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَتَقَضُّوهُ

قوله عبد الله بن بكر  
كأنى الأصابة وعبد الله بن محمد بن ابى بكر هو كفى شرح الموطأ أخر القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة فى آخر سنة ثلاث وستين

قوله ما وهى أى الذى استوحش أو سقط وبأيه وعد  
أأنقضاها أى  
حتى يجدده أى

قوله أو يمرضهم أى يزيد فى غضبه على ما كان من احراق البيت يقال حرب الرجل بالتحديد اذا حملته على الغضب وعرفته بما يفضب منه كذا فى النهاية وذكر  
ابن الاثير والنووى عن القاضى رواية يمرضهم بالزاي بدل الراء ومعناه يميلهم اليه ويجعلهم حزباله وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه

(حتى)

٤٠١- (..)

٤٠٢- (..)

حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى أَرْتَفَعَ  
بِنَاؤُهُ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْوَى عَلَى  
بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْجِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ  
وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَالَ فَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدُ مَا أَتَفِقُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ قَالَ فزَادَ  
فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْجِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أَسَاطِنَ النَّاسِ إِلَيْهِ قَبْنِي عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ  
الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ وَجَعَلَ  
لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ فَلَمَّا قِيلَ لِبْنِ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسْسٍ  
نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنَا لَسْنَا مِنْ تَلْطِخِ ابْنِ  
الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْجِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ وَسُدَّ  
الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ فَفَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ **٣** حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُيَيْدٍ بْنَ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ  
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ وَفَدَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا أَظُنُّ أَبَا خَبِيبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ)  
سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَ الْحَارِثُ بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا قَالَ  
سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا قَالَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا  
مِنْ بَنِيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا حِدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَا الْقَوْمُ  
مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمَّ لِأُرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ  
هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضِعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا وَهَلْ تَدْرِبْنَ لِمَ كَانَ

واستقبلها المسلمون في تلك الأيام ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فزالها الحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى

٤٠٣ - (..)

اه نووى لكن القبة كما ذكر الفقهاء هي بقعة الكعبة لابنائها ولعل ابن الزبير قصد مراعاة الظاهر في عين الناس قوله عليه السلام وليس عندي من النفقة ما يقوى على بناءه جملة حالية اعترضت بين نولا وجوبا يعني ان كلا من الامرين مانع ذلك وفي نسخة ما يقوى قوله عليه السلام وجعلت لها كذا في النسخ الا نسخة فلبيها وجعلت له والظاهر للبيت والتأنيث بملاحظة الكعبة

قوله فانا اليوم اجدمنا نفق ولست اخاف الناس هذا قول ابن الزبير فضمير قال في اوله عائشة عليه واما ضمير قال في آخره فلراوى والحديث الذي سمعه ابن الزبير من خالته السيدة الصديقة هو الذي عمل على هدم الكعبة وبنائها كما في صحيح البخاري وفي حديثها تقديم دفع المفسدة على جلب المنفعة وأشار ابن الزبير الى ان المفسدة اذا امن وقوعها عاد استحباب المصلحة

قوله حتى ابدي اسما أي حفر من أرض الحجر ذلك المقدر الى ان بلغ اساس البيت الذي أسس عليه ابراهيم عليه السلام حتى ارى الناس اساسه فنظروا اليه فبنى البناء عليه

قوله انا لسا من تلطيخ ابن الزبير في شيء المصدر مضاف الى الفاعل يعني انا براء مما لوتته بما اعتمده من هدم الكعبة فهذا معنى قول النسوي يريد بذلك سبه وعيب فعله

قوله انا ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بناءه هذا من خطأ عبد الملك اذ لافرق بل الاولى والاهم العكس لان الطوائف انما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفتون فيطوفون في الحجر فالاحتياط بما يؤدي الى الوقوع في ذلك آسئد ويحتمل ان يكون الجواب انما فرق بان التغيير باضافة الحجر ابي بن وعبد الملك لا يريد ان يبيح لابن الزبير اثر ولا ذكر فعل بحسب اه من شرح الابي

قوله ما ظن ابا خبيب سمع من عائشة الخ ابو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كما بابي خبيب كما هو معلوم ذو بدوات أي يتغير رأيه

التي في قوله حتى ابدي اسما أي حفر من أرض الحجر ذلك المقدر الى ان بلغ اساس البيت الذي أسس عليه ابراهيم عليه السلام حتى ارى الناس اساسه فنظروا اليه فبنى البناء عليه

والنصرة وهو ابن أخي عمر بن أبي ربيعة الخزوي الشاعر المشهور

قَوْمِكِ رَفَعُوا بِأَبَيْهَا قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ تَمَرُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا فَكَانَ  
الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ  
فَسَقَطَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ  
سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ وَدِدْتُ أَنْ تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ  
جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ  
جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قُرَّةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ  
ابْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ قَاتِلُ اللَّهِ ابْنُ الرَّبِيعِ حَيْثُ يَكْذِبُ  
عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتَهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ  
لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَرِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكَ  
قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا قَالَ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ  
عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الرَّبِيعِ \* حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا  
أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي  
الْبَيْتِ قَالَ إِنْ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ السَّمْعَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ  
قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوٍ وَيَسْمَعُوا مِنْ شَأْوٍ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُكْرِمَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ  
بَابَهُ بِالْأَرْضِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى  
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجْرِ وَسَأَقِ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي

قوله عليه السلام تمرزاً أن لا يدخلها إلا من أرادوا أي تكبراً وتشدداً على الناس وقد جاء في بعض نسخ مسلم تمرزاً براء بعد زاي من التعزير والتوقير فلما أن يريد توقيف البيت وتمظيمه أو تمظيم أنفسهم وتكبرهم على الناس كذا في النهاية

قوله عليه السلام حتى إذا كاد أن يدخل هكذا هو في النسخ كلها كاد أن يدخل وفيه حجة لجواز دخول من بعد كاد وقد كثرت ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الأشهر عدمه اه نوري قوله فتكت ساعة بعصاه أي بحث بطرفها في الأرض وهذه عادة من تفكر في أمر مهم اه نوري

قوله عليه السلام قصرت بهم النفقة أي لم يتسعوا لانعامهم لقله ذات يدهم فهو كافي وشروع البخاري بتشديد الصاد المفتوحة وروى قصرت بحذفها مضمومة أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك لأنهم قالوا لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيباً لا مهر بقر ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد فقصرت النفقة من ذلك

قوله عليه السلام حديث عهدهم في الجاهلية هكذا

باب

جدر الكعبة وبابها وهو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى الجاهلية كافي سائر الروايات اه نوري

قوله عليه السلام فأخاف أن تنكر قلوبهم نظرت الخ كذا بالنبات جواب لولا وفي صحيح البخاري بمخذه في هذا الحديث فيكون أن ادخل مفعولاً لتنكر بلا تنازع قال الزرقاني وروى تنفر بدل تنكر وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستتلاف الناس إلى الإيمان واجتناب ولي الأمر ما يتسارع الناس إلى الكفره وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانها اذا تعارضتا يدى يدفع المفسدة وفيه سد الذرائع اه

أنت سمعتها نحو

(...)

(...)-٤٠٤

باب جدر الكعبة وبابها

(...)-٤٠٥

قصرت بهم النفقة نحو

(...)-٤٠٦

(الاحوص)

(٧٠)

(٤٠٧-١٣٣٤)

الْأَخْوَصِ وَقَالَ فِيهِ فَقُلْتُ فَمَا شَأْنُ أَبِيهِ مُرْتَعَمَا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ وَقَالَ  
 خَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ \* **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ  
 عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ أَمْرَاءٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَقْتِبِهِ  
 فَعَمَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَعَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَرِيبَةَ اللَّهِ عَلَى  
 عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ  
 أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى  
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ  
 أَنَّ أَمْرَاءَ مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ قَرِيبَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ  
 وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُجِّبِي  
 عَنْهُ \* **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ  
 عَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ  
 مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ  
 فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرَاءُ  
 صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ  
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
 رَفَعَتْ أَمْرَاءُ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ  
**وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ  
 عَنْ كُرَيْبِ أَنَّ أَمْرَاءَ رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ  
**أَجْرٌ وَحَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

(٤٠٨-١٣٣٥)

(٤٠٩-١٣٣٦)

(٤١٠-..)

(٤١١-..)

(..)

الريف الذي تحمله خلفه على ظهر الدابة ويقال أيضا الرفد بالكسر

قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم في حديث جابر الطويل في

باب

الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

باب حجة النبي ان اسامة كان ردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى وكان الفضل بن عباس رجلا حسن الشعر ابيض وسيا وتقدم أيضا ارتداف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفضل في باب استحباب ادامة الحاج التلبية في حديث ابن عباس

قوله لجاءته امرأة من خثعم والذي تقدم في حديث جابر الطويل مرت به ظن يجرين فطفق الفضل ينظر اليين الخ انظر ص ٤٢ قولها ادركت ابي شيخا

باب

صحة حج الصبي وأجر من حج به

كبيراً أي كبير السن لا يقدر على الاستسناك على الرحلة من كبره ففاعل أدركت ضمير القريضة وأبي مفعول وشيخا حال وكبيراً نعت له ولا يستطيع نعت آخر أو استثناف قولها أفاحج عنه أي أيجري النيابة في الحج فاحج عنه ولا بد من نحو هذا التقدير لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر

قوله بالروحاء تقدم بهامش الصفحة الخامسة من الجزء الثاني ان الروحاء موضع بين الحرمين

قوله فقال أي التي عليه الصلاة والسلام على سبيل الاستسهام من القوم أي من أتتم قولوا المسلمون أي نحن المسلمون

قوله عليه السلام نعم ولك أجر أفاد ابن حجر أن هذا

(٧١)

(٧٢)

حديث (٤٠٧/١٣٣٤): تحفة (٥٦٧٠) خ (١٥١٣، ١٨٥٥، ١٨٥٤، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨) د (١٨٠٩) ن (٢٦٣٥، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢) حديث (٤٠٨/١٣٣٥): تحفة (١١٠٤٨) خ (١٨٥٣) ت (٩٢٨) ن (٥٣٨٩) ق (٢٩٠٩) التحف (١٠٢٦٩).  
 حديث (٤١١، ٤٠٩/١٣٣٦): تحفة (٦٣٣٦) د (١٧٣٦) ن (٢٦٤٧، ٢٦٤٩) التحف (٥٩٠٧).  
 حديث (٤١١، ٤١٠/١٣٣٦): تحفة (٦٣٦٠، ٦٣٧٠) ن (٢٦٤٥، ٢٦٤٦) التحف (٥٩٢٧، ٥٩٣٥).

**باب**  
فرض الحج مرة  
في العمر

آخره الى ان امتحت آثار  
الشرك وتمرت أحكام  
الشرع لكنه عليه الصلاة  
والسلام كان يعتبر لان  
أمر العمرة أيسر وليس له  
وقت معين ووجوب الحج  
كان بالآية المذكورة وهي  
نزلت عام الفتح وأما قوله  
الله فأنما هو أمر بالتمام ما شرع  
فيه وليس فيه دلالة على

قوله عليه السلام لان السنتي منه في التاريخ مقدر بأمر العام  
لان السنتي منه في التاريخ مقدر بأمر العام لان السنتي منه في التاريخ مقدر بأمر العام  
لان السنتي منه في التاريخ مقدر بأمر العام لان السنتي منه في التاريخ مقدر بأمر العام

٤١٢ - (١٣٣٧)

كُرِبَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوا

فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ لِمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ

فَأَيُّهَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا

أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ \* حَدَّثَنَا

٤١٣ - (١٣٣٨)

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي

نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسَافِرِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثًا إِلَّا

وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو سَامَةَ

(...)

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَمْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ

فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ ثَمِيرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنَا

٤١٤ - (...)

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَالِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ

٤١٥ - (٨٢٧)

ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي

٤١٦ - (...)

هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِأَسَافِرِ الْمَرْأَةِ يُؤْمِنُ

مِنَ الذَّهْرِ الْأَوْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ رُؤُوسِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

من صحيح البخاري لانتد الرجال بصيغة المجهول بلفظ النفي والمراد كما في فتح الباري النبي عن السقراي غيرها والرجال جمع رحل وهو البعير كالسرح للفرس وكى  
بشد الرجال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والحيل والبغال والحمر والمشي في المعنى المذكور

(محمد)

حديث (١٣٣٧/٤١٢) : تحفة (١٤٣٦٧) ن (٢٦١٩) التحف (١٣٣٤٥).

حديث (١٣٣٨/٤١٣) : تحفة (٧٨٢٩، ٧٩٦٩، ٨١٤٧) خ (١٠٨٦، ١٠٨٧) د (١٧٢٧) التحف (٧٢٥٤، ٧٣٨٧، ٧٥٥٢).

حديث (١٣٣٨/٤١٤) : تحفة (٧٧٠١) التحف (٧١٣٣).

حديث (٨٢٧/٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨) : تحفة (٤٢٧٩) خ (١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) ت (٣٢٦) ن (٢٧٩٠-٢٧٩٣ الكبرى)

ق (١٧٢١، ١٢٤٩، ١٤١٠) التحف (٣٩٧٨).

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة فأعجبني وأنصني نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعهما زوجها أو ذو محرم وأقصر باقي الحديث **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم **وحدثني أبو عسان المسمي ومحمد بن بشار** جميعاً عن معاذ بن هشام قال أبو عسان حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم **وحدثنا** ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة بهذا الإسناد وقال أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أباه هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ليلة إلا ومعهما رجل ذو حرمة منها **حدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم ولا ليلة إلا مع ذي محرم **حدثنا** أبو كامل الخدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعهما ذو محرم منها **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو

قوله فاعجبني وآتقني بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان يقال آتقنا إذا أعجبه وشئاً موقناً أي معجب قال القاضي وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد اه بحذف الشاهد قوله الا ومعها زوجها ذكر الزوج ورد في هذا وفي الذي قبله وفي الذي بعدهما بصفحة فلان كان البارق من الحاقه بالحرم في جواز السفر معه فالروايات التي لم يذكر فيها الزوج محمولة على التي ذكر فيها واختلفت الروايات في مدة المسير ففي بعضها مسيرة يوم وفي بعضها مسيرة يوم وليلة وفي بعضها مسيرة يومين وفي بعضها مسيرة ثلاث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد التي صلى الله تعالى عليه وسلم تعدد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغیر محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم اه والمراد بالمحرم من حرم عليه تكاحها على التأيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون مكفراً ليس بمجوسى ولا غير مأمون ويشترط في المرأة أيضاً أن لا تكون معتدة كافي المراقبة قوله عليه السلام رجل ذو حرمة منها وهو من لا يحل له تكاحها على التأيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعبة فان تحرمتها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التأيد احتراز عن اخت الزوجة اه مبارق قوله عليه السلام تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي ابواب التصدير من صحيح البخاري أن تسافر كما في الرواية الآتية فما وقع في طرق أبي سعيد المذكورة هنا عن أبي هريرة من رفع المضارع بإسقاط أن فعلي حدث قولهم تسع بالمعدي

قوله واقصر باقي الحديث أي رده على وجهه

قوله عليه السلام لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال بصيغة التثنية اه ملاعل

٤١٧- (..)

٤١٨- (..)

(..)

٤١٩- (١٣٣٩)

٤٢٠- (..)

٤٢١- (..)

٤٢٢- (..)

٤٢٣- (١٣٤٠)

حديث (١٣٣٩/٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١): تحفة (١٣٠١٠، ١٤٣١٧، ١٤٣٢٣) خ (١٠٨٨، ١٠٨٨، ١٠٨٨) تعليقا (د (١٧٢٣، ١٧٢٤) ت (١١٧٠))

التحفة (١٢٠٧٢، ١٣٢٩٥).

حديث (١٣٣٩/٤٢٢): تحفة (١٢٥٩٣) التحفة (١١٦٩٣).

حديث (١٣٤٠/٤٢٣): تحفة (٤٠٠٤) د (١٧٢٦) ت (١١٦٩) ق (٢٨٩٨) التحفة (٣٧٢٧).

قوله عليه السلام لا يخلون رجل بامرأة أى لا ينفرد بامرأة أجنبية  
السلام الاومها ذومحرم قال النووي هذا استثناء منقطع لانه متى

شابة أو مجوزة أكدا انتهى مبالغة قاله ملاعلى قوله عليه  
كان معها محرم لم يتبق خلوة فتقدير الحديث لا يخلون رجل

قوله عليه السلام لا يخلون رجل بامرأة أى لا ينفرد بامرأة أجنبية  
السلام الاومها ذومحرم قال النووي هذا استثناء منقطع لانه متى

مع امرأة الا ومعه محرم  
ولو كان معها زوجها كان  
كالمحرم واولى بالجواز اه  
قولان امرأتى خرجت حاجة  
أى أرادت أن تخرج قاصدة  
للحج وليس معها أحد من  
الطارم

قوله وانى اكتتبت فى  
غزوة كذا أى اثبت اسمى  
فيم يفرج فيها  
قوله عليه السلام انطلق  
فخرج مع امرأتك فيه تخدم  
الاهم اذ فى الجهاد يقوم  
تغيره مقامه بخلاف الحج  
معها اه من شرح النووي

التوى رسيق بيان أول القوات  
التي تولى قوله  
والتي تولى قوله  
والتي تولى قوله  
والتي تولى قوله  
والتي تولى قوله  
والتي تولى قوله  
والتي تولى قوله  
والتي تولى قوله  
والتي تولى قوله  
والتي تولى قوله

قوله ثم قال أى بنية القراءة  
امتنالا لقوله تعالى وجعل  
لكم من الفلك والانعام  
ما تزكون لتستوتوا على  
ظهوره ثم تذكروا نمسة  
رغمكم اذا استوتيم عليه  
وتكلموا سبحان الذى الآيه  
ومعى مقرنين مطيقين يعنى  
لا طاقه لنا على ركوبه لولا  
تسخير الله اياه لنا وقوله  
سبحانه

باب  
ما يقول اذا ركب

الى سفر الحج وغيره  
هو أنا الى ربنا المنقلبون أى  
راجعون

قوله عليه السلام واطوعنا  
بعده وفدعوات المشكاة  
والشارق واطولنا وهو  
امر من الطي قال ابن الملك  
وهذا عبارة عن تيسر  
السيرة بمنح القوة اه

قوله عليه السلام أنت  
الصاحب فى السفر يعنى  
أنت حافظنا فيه يقال صحبك  
الله أى حفظك والمخليفة  
فى الامل يعنى أنت المتند  
عليه برعايتهم اه مبارك

قوله عليه السلام آيئون آيئون تأيئون الخ على وجه الاخبار تحدثنا بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله  
والظاهر ان التقدير نحن آيئون آيئون تأيئون الخ على وجه الاخبار تحدثنا بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله

كُرِبَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ  
لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِالْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا  
إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَحْوَاهُ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو  
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ فَلَا حَدَّثَنَا وَكَسِبُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْبَانَ  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِينَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ  
أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ  
بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي أَكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ  
أَنْتَلِقُ فَجِجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ (يَعْنِي ابْنَ سُهَيْبَانَ) الْخَزْرَوِيَّ  
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا  
ذُو مَحْرَمٍ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ  
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي  
سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالْقَوِيَّ وَمِنْ أَعْمَلٍ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا  
وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا  
رَجَعَ فَاطْنٌ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَأْبُونُ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ

(ابن)

(...)

٤٢٤- (١٣٤١)

(...)

(...)

٤٢٥- (١٣٤٢)

(٧٥)

٤٢٦- (١٣٤٣)

حديث (٤٢٤/١٣٤١): تحفة (٦٥١٤) خ (١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٥٢٣٣) التحف (٦٠٧٠).

حديث (٤٢٥/١٣٤٢): تحفة (٧٣٤٨) د (٢٥٩٩) ت (٣٤٤٧) ن (١١٤٦٦ الكبرى) (٥٤٨ اليوم واللييلة) التحف (٦٨١٢).

حديث (٤٢٧، ٤٢٦/١٣٤٣): تحفة (٥٣٢٠) ت (٣٤٣٩) ن (٥٤٩٨، ٥٤٤٩، ٥٥٠٠) (٨٨٠١ الكبرى) (٤٩٩ اليوم واللييلة) ق (٣٨٨٨) التحف (٤٩٥٧).



والحور بعد الكور

أَبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ  
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَاتِبَةِ  
 الْمُتَقَلِّبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ**  
**عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ**  
**عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ**  
**وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**  
**شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ**  
**سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْعَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ**  
**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ**  
**إِذَا أَوْفَى عَلَى نَيْبَةٍ أَوْ فَدَقْدٍ كَبَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**  
**لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا**  
**حَامِدُونَ صَادِقَ اللَّهِ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ وَحَدَّثَنِي**  
**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ**  
**حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا**  
**الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ الْأَحَدِيثُ**  
**أَيُّوبَ فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ**  
**عَلِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيقَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كَسَا بَطْنُ الْمَدِينَةِ**  
**قَالَ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَرَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا**  
**الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي**

٤٢٧- (...)

٤٢٨- (١٣٤٤)

(...)

٤٢٩- (١٣٤٥)

(...)

قوله عليه السلام والحور بعد الكور أى نقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها وأصل الكور من كورها كورا أى لفها وكل دور كور أى من أن يتقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض ويمكن أن يقال أى من التنزل بعد الترقى أو من الرجوع الى المعصية بعد التوبة أو الى الفلأة بعد الذكر أو الى الغيبة بعد الحضور وروى والحور بعد الكور بالنون بدل ٣

باب

ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره  
 ٣- الرء أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها والكور المحصول على هيئة جميلة من قولهم حارب بعد ما كان أى أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها اهنم الرقاة وذكر النووى ان معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكور بالنون قال بل لا يباد بوجود فى نسخ بلادنا بالنون اه  
 قوله عليه السلام ودعوة المظلوم أى أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه اهنوى  
 قوله فى رواية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وكانت النسخ كلها خطها وطبعها بالمهملة وفقى الله سبحانه لتصحيحه بمنه وكرمه ومحمد بن خازم كما يظهر من الخلاصة هو أبو معاوية المذكور سناه المؤلف بعد ما سناه وأوقع قارئى كتابه فى اشتباه  
 قوله اذا قفل من الجيوش أى رجع من الغزو اه نووى  
 قوله اذا وفى على نية أو فسد كبر معنى أو فى ارتفع وعلا والقدفد بقاء من مفتوحتين بينهما دال مهمله ساكنة وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التى لا شئ فيها وقيل غلظ

(٧٦)

حديث (٤٢٨/١٣٤٤): تحفة (٧٥٣٩، ٧٧٠٣، ٧٨٥٧، ٨١٧٩، ٨٣٣٢) خ (١٧٩٧، ٦٣٨٥) د (٢٧٧٠) ت (٩٥٠) ن (٤٢٤٣، ٨٧٧٣ الكبرى) التحف (٦٩٨٦، ٧١٣٥، ٧٢٨٠، ٧٥٨٤، ٧٧٣٠).

حديث (٤٢٩/١٣٤٥): تحفة (١٦٥٤) خ (٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥) ن (٥٥١ اليوم واللييلة) (٤٢٤٧ الكبرى) التحف (١٥١١).

باب

التعرّيس بذى الخليفة  
والصلاة بها إذا  
صدر من الحج أو  
العمرة

قوله أناخ بالبطحاء التي  
بذى الخليفة وهي المسماة  
بعمرس ذى الخليفة بصيغة  
المفعول عرس به النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم وصلى  
فيه الصبح ثم رحل كما في  
النهاية  
قوله إذا صدر من الحج أو  
العمرة أي إذا رجع  
قوله أتى في معرسة أي أتاه  
أت من الملاء الأعلى في موضع  
تعريسه

قوله فقيل له أنك بطحاء  
مشاركة والرواية التالية  
أتى وهو في معرسة من ذى  
الخليفة في بطن الوادي فقيل  
لأنك بطحاء مشاركة المفهوم  
من شروح البخاري أن  
المراد بالوادي وادي العقيق  
الذي قال فيه صلى الله تعالى  
عليه وسلم كما في (باب قول  
النبي العقيق واد مبارك)  
من صحيحه أتاني الليلة أت  
من ربي فقال صل في هذا  
الوادي المبارك وفي (باب  
خروج النبي على طريق  
الشجرة) منه عن ابن  
عمر رضي الله عنهما أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يخرج من طريق  
الشجرة ويدخل من طريق  
المعرس وأنه صلى الله عليه  
وسلم كان إذا خرج إلى  
مكة يصلي في مسجد الشجرة  
وإذا رجع صلى بذى الخليفة  
بيطن الوادي وبات حتى  
يصبح اه ومثله في باب  
القدوم بالغداة وكل من ٢

باب

لا يحج البيت مشرك  
ولا يطوف بالبيت  
عريان وبيان يوم  
الحج الأكبر

إِسْحَقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُغَيْبٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْسَخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي  
بِذِي الْخَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْسَخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخَلِيفَةِ  
الَّتِي كَانَ يُنْسَخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
حَاتِمٍ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فِي مُعْرَسِهِ بِذِي الْخَلِيفَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءٍ مُبَارَكَةٍ  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ فِي  
بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ إِنَّكَ بِبَطْحَاءٍ مُبَارَكَةٍ قَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِهَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ  
مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْسَخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ  
ذَلِكَ \* حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَعَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ هُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ هُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَبْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَسْرَهُ عَلَيْهَا

٤٣٠- (١٢٥٧)

٤٣١- (...)

٤٣٢- (...)

٤٣٣- (١٣٤٦)

٤٣٤- (...)

٤٣٥- (١٣٤٧)

قوله يتحري معرس الرسول أي يقصده ويتجدهه وكان له اهتمام تام في تحقيق مواضع سيد الأنام  
عليه الصلاة والسلام كما في باب استحباب البيت بأبي طوى عند إرادة دخول مكة بهامش ص ١٣٣

بينه الشجرة والمعرس موضع على طريق من أراد الذهاب من المدينة إلى مكة على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب كما في فتح الباري قال ووادي العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال اه كتبه ارشادا للمفهوم العلم إلى مراجعة صحيح البخاري في كتاب الحج وفي كتاب الصلاة في باب المساجد قبيل أبواب السترة (رسول)

حديث (٤٣٠/١٢٥٧): تحفة (٨٣٣٨) خ (١٥٣٢) د (٢٠٤٤) ن (٢٦٦١) (٤٢٤٥) الكبرى التحف (٧٧٣٦).  
حديث (٤٣١/١٢٥٧): تحفة (٨٣٠٨) التحف (٧٧٠٥). حديث (٤٣٢/١٢٥٧): تحفة (٨٤٦٣) خ (١٧٦٧) التحف (٧٨٤٧).  
حديث (٤٣٤، ٤٣٣/١٣٤٦): تحفة (٧٠٢٥) خ (١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥) ن (٢٦٦٠) التحف (٦٥٢٧).  
حديث (٤٣٥/١٣٤٧): تحفة (٦٦٢٤) خ (٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٦٥٥-٤٦٥٧، ٤٣٦٣) د (١٩٤٦) ن (٢٩٥٧) التحف (٦١٧٠).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ  
النَّحْرِ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ  
فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ \* حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَدْنِي قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
أَخْبَرَنِي مَحْزَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ  
الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ  
مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ  
الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هُوَ لَا \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ  
عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةِ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ  
الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ \* حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ ح وَحَدَّثَنَا  
ابْنُ مُيَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْجَمًا عَنْ سُفْيَانَ كُلِّ هُوَ لَا عَنْ سُمَيِّ  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ  
\* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَنْ آتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ \* حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ وَابِي الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
وَكَعْبُ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

٤٣٦- (١٣٤٨)

٤٣٧- (١٣٤٩)

(...)

٤٣٨- (١٣٥٠)

(...)

قوله عليه السلام الا لا يجيء اتي ابتداء ولا فاصل النحول فيها يعني فيه الايمان ولازمه ان يفترقه التوب  
كلها صفاتها وكبارها بل للتقدمة منها والتساعرة كذا في السندي على سنن ابن ماجه

الحج الاصغر كافي الكشاف  
وغيره وأما تسمية الحج  
الموافق يوم عرفة فيه ليوم  
الجمعة بالأكبر فلم يذكرها  
وان كان ثواب ذلك الحج  
استمر كما في حديث في ذلك

قوله عليه السلام ما من يوم  
الحج من الاولي والثانية  
زائدتان ومن يوم عرفة ٩

باب

في فضل الحج والعمرة  
ويوم عرفة

متعلق بالأكبر كذا في المبارك  
وتبينه ان ما بمعنى ليس  
ويوم اسمها فهو في محل  
الرفع وان كان لفظه مجرورا  
بمن الزائدة الاستغرافية  
وخبرها أكثر فهو منصوب  
على لغة الحجاز ومن الثانية  
أيضا زائدة وأن يعنى الله  
مؤول بالمصدر في موضع  
التمييز ومن الثالثة متعلقة  
بمعنى ومن الرابعة متعلقة  
بالأكبر والمعنى ليس يوم أكثر  
اعتاقا فيه من يوم عرفة  
وفي المشكاة لما من يوم أكثر  
وعتق من النار من يوم عرفة  
قال في المرقاة أي يعرفات

قوله عليه السلام وأنه ليدنو  
أي تدنو رحمة وكرامته  
لا دنو مسافة وعمامة أه نوى  
قوله عليه السلام ثم يباهي  
بهم الملائكة المراد بمباهاته  
بالحجاج رضاه عنهم وشاؤه  
عليهم كما في حديث المشكاة  
انظروا إلى عبادي أتوني  
شعثا غبرا ضاحكين من كل  
فج عيق أشهدكم أي قد  
غفرت لهم

قوله عليه السلام ويقول  
ما أراد هؤلاء اشارة الى  
الواقفين بعرفات أي أي  
شي أراد هؤلاء حيث تركوا  
أهلهم وأوطانهم وصرفوا  
أموالهم وأتعبوا أبدانهم  
أي ما أرادوا الا المغفرة  
والرضا والقرب واللقاء  
ومن جاء هذا الباب لا يخشى  
الرد أو التقدير ما أراد  
هؤلاء فهو حاصل لهم أو  
أي شيء أراد هؤلاء أي شيئا  
يسيرا عندنا اه مرعاة  
قوله عليه السلام العمرة الى  
العمرة أي المنفصلة الى  
الآخرى

قوله عليه السلام والحج  
المبرور وهو القبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال كافي الصباح بر الله تعالى حجه أي قبله وبابه علم قوله عليه السلام فليرفث أي في حجه بتثليث اللقاء  
والفم أشهر والرث الفحش في القول كافي المرقاة قوله عليه السلام ولم يفسق بضم السين أي لم يفعل فيه كبيرة ولا صر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة

(٧٩)

حديث (٤٣٦/١٣٤٨): تحفة (١٦١٣١) ن (٣٠٠٣) ق (٣٠١٤) التحف (١٤٨٩٦).

حديث (٤٣٧/١٣٤٩): تحفة (١٢٥٥٦، ١٢٥٥٨، ١٢٥٦٤، ١٢٥٦١، ١٢٥٧٣) خ (١٧٧٣) ت (٩٣٣) ن (٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٩) ق (٢٨٨٨)

التحف (١١٦٦٠، ١١٦٦٤، ١١٦٧٥).

حديث (٤٣٨/١٣٥٠): تحفة (١٣٤٠٨، ١٣٤٣١) خ (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠) ت (٨١١) ن (٢٦٢٧) ق (٢٨٨٩) التحف (١٢٤٤٢، ١٢٤٦٤).

قوله أنزل في دارك بمكة أي التي هي حقلك من أبيك عبد الله المنتقل إليه من أبيه هاشم ولذلك أضافها صلى الله تعالى عليه وسلم إلى نفسه في قوله وهل ترك لنا عقيل

١٠٨

عبد المطلب بتقسيمه بين أولاده ماورثه من أبيه من ربيع أو دور وقيل إن أصلها كان لأبي طالب لأنه

٢ الذي كلفه ولأنه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية لتكون الإضافة على هذا لسكناه صلى الله تعالى عليه

باب

النزول بمكة للحاج

وتورث دورها

٣٣ وسلم إليها والرباع كسهم جمع ربيع كسهم والربيع كما في الصباح عملة القوم ومنزلهم والدور جمع الدار أي وهل ترك لنا عقيل شيئا من منازل أوديار وكلة أو أما ترديد من النبي عليه الصلاة والسلام أو شك من الراوي والمراد بعقيل عقيل بن أبي طالب أخو سيدة علي وكان قد استولى هو وأخوه طالب على الديار كلها أرتا من أبيهما بجماع الكفر وعداء على حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحق من هاجر من بني عبد المطلب لتزكهم حقوقهم بالهجرة كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين وفقد طالب بيد فافرد عقيل ببيعة الديار كلها فباعها قال ابن الملك في الحديث دلالة على أن الكافر إذا استولى على أموال المسلمين وأحرزها إلى دار الحرب ملكها وعلى أن بيع دور مكة جائز واليه ذهب أئمتنا وفي رواية عن أبي حنيفة يكره بيع الأرض فيما اه

(٨٠)

باب

جواز الإقامة بمكة

للمهاجر منها بعد

فراغ الحج والعمرة

ثلاثة أيام بلا زيادة

قوله وكان عقيل وطالب كافرين أما عقيل فأسلم أخيراً قال في الإضافة تأخر إسلامه إلى عام الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وكان أسير يوم بدر ففداه عنه العباس مات بالمدينة قبل وقعة الحرة وأما طالب فقد ذكر أنه فقد يوم بدر كاسم

(٨١)

شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الإسناد وفي حديثهم جميعاً من حج فلم يرتفت ولم يفسق حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره عن أسامة بن زيد بن حارثة أنه قال يا رسول الله أنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين حدثنا محمد بن مهران الرازي وأبو عبد الله محمد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق قال قال ابن مهران حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قلت يا رسول الله أين نزل غداً وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلاً \* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح قال حدثنا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أين نزل غداً إن شاء الله وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل \* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعقبة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكني مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء

(..)

٤٣٩- (١٣٥١)

٤٤٠- (..)

(..)

٤٤١- (١٣٥٢)

٤٤٢- (..)

هو السلام بن الحضرمي الصحابي الجليل كان يجاب الدعوة خاصة البصر وحازته بكتابات قالها وذلك مشهور في كتب الفصح واسم أبيه الحضرمي عبد الله

(أو)

حديث (١٣٥١/٤٣٩، ٤٤٠): تحفة (١١٤) خ (١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٢) د (٢٠١٠، ٢٩١٠) ن (٤٢٥٥، ٤٢٥٦ الكبرى) ق (٢٩٤٢، ٢٧٣٠) التحف (١١٢).

حديث (١٣٥٢/٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤): تحفة (١١٠٨) خ (٣٩٣٣) د (٢٠٢٢) ت (٩٤٩) ن (١٤٥٤، ١٤٥٥) (٤٢١٢-٤٢١٤ الكبرى) ق (١٠٧٣) التحف (١٠٢٢٩).

قوله عليه السلام مكث المهاجر بمكة أي تلبثه واقامته بها قال في المصباح مكث مكثاً من باب قتل اقام وتلبث فهو ما كث ومكث مكثاً فهو مكثيت مثل قارب قريباً فهو قريب اه قوله ثلاث خيراً مبتدأ ونسخة الشارح مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً اه قوله يوم الفتح طرى

١٠٩

قوله عليه السلام مكث مكثاً من باب قتل اقام وتلبث فهو ما كث ومكث مكثاً فهو مكثيت مثل قارب قريباً فهو قريب اه قوله ثلاث خيراً مبتدأ ونسخة الشارح مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً اه قوله يوم الفتح طرى

٤٤٣- (...)

أَوْ قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَكَّثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الصَّخَّالِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ \* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ وَلِيُسَيِّرْتَهُمْ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ الْقِتْلَ وَقَالَ لَا يَلْتَقِطُ لَقِطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ

٤٤٤- (...)

(...)

٤٤٥- (١٣٥٣)

(...)

٤٤٦- (١٣٥٤)

قوله عليه السلام المكث المهاجر بمكة أي تلبثه واقامته بها قال في المصباح مكث مكثاً من باب قتل اقام وتلبث فهو ما كث ومكث مكثاً فهو مكثيت مثل قارب قريباً فهو قريب اه قوله ثلاث خيراً مبتدأ ونسخة الشارح مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً اه قوله يوم الفتح طرى

يعني قاله عليه الصلاة والسلام يوم افتتح مكة كما أفصح به البخاري وقوله لاهجرة أي بعد الفتح كما في جهاد البخاري قال ابن الملك المنق فريضة الهجرة وفضلتها التي كانت قبله لاهجرة اه يعني ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار الاسلام وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فاقية لا تنقطع ما قوتل الكفار قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية أي لكم جهاد ونية صالحة فوجوب الجهاد باق على حاله لاهجرة مكة تعالى قوله عليه السلام واذا استنفرتم فأنفروا تفسير لما قبله من بقاء وجوب الجهاد عند الاحتياج اليه أي اذا دعيت الى الفز فاجيبوا قال ابن حجر وتضمن الحديث إشارة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام قوله عليه السلام (ان هذا البلد حرمه الله) أي حرم على الناس هتكه وأوجب تعظيمه يوم خلق السموات والأرض أي تحريمه شريعة والارض) سائلة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله في اللوح أن ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم أظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء آدم وبين حدود الحرم (وانه) أي الشأن (لم يحل) القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل) أي القتال (لي إلا) ساعة من نهار) دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهر كما هو عندنا أي احل لي ساعة ارافقة الدم دون الصيد وقطع الشجر (فهو) أي البلد (حرام) أي على كل احد بعد تلك الساعة (بحرمة الله) المؤبدة (الي يوم القيامة) أي النفخة الاولى (لا يعضد) أي لا يقطع (شوكه) أي ولو يحصل التأذى به (ولا ينفر صيده) أي لا يتعرض له بالاصطياد والابحاش والازعاج اه مرارة قوله عليه السلام ولا يلتقط أي لا يأخذ لقطته احد الا من عرفها ليردها على صاحبها فرجعها اللفظة الساقطة في هذه الرواية الثابتة في الثانية قوله عليه السلام ولا يلتقط خلاها أي لا يجزى في الجزى في التبت مثل الحصد في الزرع والحلى بالقصر كما في المصباح الرطب من النبات الواحدة خلاة مثل حصي وحصاة

(٨٢)

ب

تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام تعظيمه يوم خلق السموات والارض) أي تحريمه شريعة والارض) سائلة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله في اللوح أن ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم أظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء آدم وبين حدود الحرم (وانه) أي الشأن (لم يحل) القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل) أي القتال (لي إلا) ساعة من نهار) دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهر كما هو عندنا أي احل لي ساعة ارافقة الدم دون الصيد وقطع الشجر (فهو) أي البلد (حرام) أي على كل احد بعد تلك الساعة (بحرمة الله) المؤبدة (الي يوم القيامة) أي النفخة الاولى (لا يعضد) أي لا يقطع (شوكه) أي ولو يحصل التأذى به (ولا ينفر صيده) أي لا يتعرض له بالاصطياد والابحاش والازعاج اه مرارة قوله عليه السلام ولا يلتقط خلاها أي لا يجزى في الجزى في التبت مثل الحصد في الزرع والحلى بالقصر كما في المصباح الرطب من النبات الواحدة خلاة مثل حصي وحصاة

حديث (٤٤٥/١٣٥٣): تحفة (٥٧٤٨) خ (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩) د (٢٤٨٠، ٢٠١٨) ت (١٥٩٠) ن (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٤١٧٠) (٤١٧٠، ٨٧٠٣) الكبرى) التحف (٥٣٦١).

حديث (٤٤٦/١٣٥٤): تحفة (١٢٠٥٧) خ (١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥) ت (٨٠٩، ١٤٠٦) ن (٢٨٧٦) (٥٨٤٦) الكبرى) التحف (١١٢٠٦).



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى  
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ خَزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ  
عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتْلِ مِنْهُمْ قَتْلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَرَكِبَ رَاِحَلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ  
عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ الْأَوَّابِينَ لَمْ يَحْمِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ يَحْمِلَ لِأَحَدٍ بَعْدِي  
الْأَوَّابِينَ أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا  
وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَائِقِطُهَا إِلَّا مُشِيدٌ وَمَنْ قَتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِحَيْرِ  
النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ  
أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ  
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْأَذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أبو  
سالمه  
٤٤٨

الخط اسقاط الورق من  
الشجر والعضد القطع كما  
قوله عليه السلام واما ان  
يقاد من الاقادة ومعناها  
تمكين لولى الدم من القود  
وهو بفتح تين قتل القاتل  
بدل القاتل وفي فتح الباري  
وأصله انهم يدعون القاتل  
لولى المقتول فيقوده بحبل  
اه  
قوله عليه السلام اما ان يعطى  
وفي ديات البخارى اما ان  
يودى من الودى وهو اعطاء  
الدية فقوله يعنى الدية تفسير  
من الراوى ولذا ميزناه  
قوله اهل القاتل زيادة من  
الراوى من غير حاجة اليها  
والحتاج اليه تعين الضبط  
في يقاد بانه من الاقادة لا من  
ثلاثيها حتى لا يذهب الذهن  
الى ما يوجب اختلال المعنى  
وأبين الروايات ما فى سنن  
ابى داود وهو اما ان يأخذوا  
العقل واما ان يقتلوا بصيغة  
المعلوم يعنى أولياء القاتل  
قوله يقال له أبو شاه قال  
النوى هو بهاء فى الوقف  
والدرج ولا يقال بالباء ولا

(٨٣)

باب

النهى عن حمل السلاح  
بمكة بلا حاجة

٤٤٩- (١٣٥٦)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخِرَ \* حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا  
مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْمِلُ  
لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ \* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى

(٨٤)

باب

جواز دخول مكة  
بغير احرام  
ا يعرف له اسم وانما يعرف  
بكنيته اه وهو مصروف  
كما فى العيى

٤٥٠- (١٣٥٧)

أَبْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ  
حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قُلْتُ لِمَالِكٍ أَحَدْتُكَ أَبُو شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ فَلَمَّا  
تَرَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالَ

قوله عليه السلام لا يحل  
لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح  
المراد من الحمل ما يكون  
للقاتل اه ابن الملك وسياق  
التصريحه فى متن الحديث  
قوله وعلى رأسه المغفر وهو  
ما يلبس على الرأس من درع  
الحديد

٤٥١- (١٣٥٨)

مَالِكٌ نَعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ  
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِعَيْرِ إِحْرَامٍ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

قوله ابن خطل وهو الذى ارتد  
عن الاسلام وقتل مسلما  
كان يخدمه وكان يهجو النبى  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
ويسبهه وكانت له قيتان  
تفتيان بهجاء النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم والمسلمين اه نوى قوله الدهنى هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء فى المشهور ويقال بفتحها منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة كذا فى النوى

حديث (٤٤٨/١٣٥٥): تحفة (١٥٣٧٢) خ (١١٢، ٦٨٨٠، ٦٨٨٠ تعليقاً) التحف (١٤١٧٩).

حديث (٤٤٩/١٣٥٦): تحفة (٥٩٥٥) التحف (٢٧٤٥).

حديث (٤٥٠/١٣٥٧): تحفة (١٥٢٧) خ (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨، ٢٦٨٥) ت (١٦٩٣) (١٠٥، ١٠٦ الشمالئ)

ق (٢٨٠٥) ن (٢٨٦٧، ٢٨٦٨) (٨٥٨٤ الكبرى) التحف (١٤٠٦).

حديث (٤٥١/١٣٥٨): تحفة (٢٨٩٠، ٢٩٤٧) ت (١٦٧٩) ن (٢٨٦٩، ٥٣٤٥، ٢٣٤٤) التحف (٢٦٨٢).

(...)

جَابِرٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ

٤٥٢- (١٣٥٩)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو

٤٥٣- (...)

أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ قَالَ حَدَّثَنِي وَفِي رِوَايَةِ الْخُلَوَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ فَدَارَخِي طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ \* حَدَّثَنَا

٤٥٤- (١٣٦٠)

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ

٤٥٥- (...)

مَكَّةَ وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا

٤٥٦- (١٣٦١)

الْحَزْرَوِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى هُوَ الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَكَرِ رِوَايَةَ الدَّرَاوَرْدِيِّ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ فَنِي رِوَايَتَيْهِمَا مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

٤٥٧- (...)

حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ

أَبْنِ قَتِيبَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ

أَبْنِ قَتِيبَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ

أَبْنِ قَتِيبَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ

(الحكم)

قوله قد روي طريقها بين كتفيه هكذا هو في نسخ بلادنا وغيره طريقها بالنتيجة وكذا هو في طبع بين الصحيحين الصحيحين وذكر الثاني عيسى ان الصواب المبرور طريقها بالأفراد وان بعضهم رواه طريقها بالنتيجة ريباً بسط حكم الأبناء طرق العمامة في كتاب الناس (نوى)

~~~~~

باب

فضل المدينة ودعاء

النبي صلى الله عليه

وسلم فيها بالبركة

وبيان محرمها

وتحريم صيدها

وشجرها وبيان

حدود حرمتها

~~~~~

قوله عليه السلام في صاعها

ومدها أى فيما يكال بهما

فهو من باب ذكر الحلال

وارادة الحال لان الدعاء بما

هو للبركة في الطعام المكبل

لا في المكبل والمد المكبل

دون الصاع

قوله عليه السلام ان ابراهيم

حرم مكة أى أظهر تحريمها

اه مرعاة وقد مر بيانها

بها من ص ١٠٩

قوله عليه السلام وانى احرم

ما بين لابتها أى اعظم ما بين

جانبيها أو احرم تحريم

ما بينهما وتضييع ما فيها

من زينة البلد وليس المراد

مثل تحريم مكة بالاجماع اه

مرعاة وتقدم ان اللابة هى

الحرمة والمدينة المنورة بين

حرتين شرقية وغربية

تكتنفانها والحرمة هى الارض

ذات الحجاره السود كما أنها

احرقت بالنار

حديث (٤٥٣، ٤٥٢/١٣٥٩): تحفة (١٠٧١٦) د (٤٠٧٧) ت (١٠٨، ١٠٩ الشمال) ن (٥٣٤٣، ٥٣٤٦) ق (١١٠٤، ٢٨٢١، ٣٥٨٤، ٣٥٨٧) التحف (٩٩٤٦).  
 حديث (٤٥٥، ٤٥٤/١٣٦٠): تحفة (٥٣٠١) خ (٢١٢٩) التحف (٤٩٣٨).  
 حديث (٤٥٦/١٣٦١): تحفة (٣٥٦٧) التحف (٣٣١٦).  
 حديث (٤٥٧/١٣٦١): تحفة (٣٥٨٥) التحف (٣٣٣٢).



الْحَكَمَ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا  
وَحُرْمَتَهَا فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا  
وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمِ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَ قَالَ فَسَكَتَ  
مَرْوَانَ ثُمَّ قَالَ قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ  
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ  
حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ  
صَيْدُهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُهَا  
أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا وَقَالَ الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا  
إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يَنْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا  
كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ  
ابْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي  
وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ  
مُمَيَّرٍ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا آذَاهُ اللَّهُ فِي النَّارِ  
ذُوبَ الرِّصَاصِ أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ الْعَقَدِيِّ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ  
فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطُّعُ شَجْرًا أَوْ يَنْحِيطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ

٤٥٨- (١٣٦٢)

٤٥٩- (١٣٦٣)

٤٦٠- (..)

٤٦١- (١٣٦٤)

قوله الاسدي السنين يدل من  
الزراي كايظهر من الخلاصة

قوله عليه السلام في النار متعلق بالمصدر أي ذوب  
الرصاص في النار اه ابن الملك فتكون العقوبة في الدنيا


أحد أي بالصبر على لآوائها وجهها قال النووي الأواء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو يفتح الجيم وفي لغة قليلة  
الطاقة فبعضها وحكي فتحها اه وتأمله أنت مع قول الله عز وجل والذين لا يجهدون الا جهدهم وأقسموا بالله جهد أيمانهم أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن

حديث (٤٥٨/١٣٦٢): تحفة (٢٧٤٨) ن (٤٢٨٤ الكبرى) التحف (٢٥٤٣).  
حديث (٤٥٩/١٣٦٣): تحفة (٣٨٨٥) ن (٤٢٧٩ الكبرى) التحف (٣٦١٣).  
حديث (٤٦١/١٣٦٤): تحفة (٣٨٦٨) التحف (٣٥٩٧).

كان قد عرض نفسه يوم  
بدر فاستغفره رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
وأجازه يوم احد مات  
سنة ٧٤ كما في اسد الغابة  
يريد رافع ان حديث تحريم  
المدينة محفوظ عندنا بالكتابة  
في جلد مدبوغ منسوب  
الى خولان وهي كافي معجم  
البلدان كورة من كور اليمن  
وقرية كانت بقرب دمشق  
خربت بها قبر ابي مسلم  
الخولاني اه واليهما ينسب  
أيضا ابودريس الخولاني  
وهما تابعيان جليلان  
معاصران سبق ذكرهما  
من النووي بهامش ص ٩٧  
من الجزء الثالث ولعل أديم  
تلك النواصي في ذلك الزمان  
كان من أديم الجلود التي  
يكتبون فيها  
قوله عليه السلام وان  
حرمت المدينة ما بين لابتها  
معناه اللاتان وما بينهما  
والمراد تحريم المدينة ولايتها  
قوله النورى  
قوله عليه السلام لاقطع  
عضاهها العضاه وزان كتاب  
من شجر الشوك واحدها  
عضاهة وعضة كعنية  
كما في المصباح  
قوله عليه السلام أو يقتل  
صيدها ظاهر الحديث مشعر  
بان للمدينة حرما وهو مذهب  
الشافعي ومالك وذهب  
أبوحنيفة الى نفسه لانه روى  
عن عائشة رضاه الله تعالى  
عنها أنها قالت كان لآل  
محمد صلى الله تعالى عليه  
وسلم بالمدينة وحوش  
يمسكونها ولان جمهور  
الصحابة على جواز الاصطياد  
في المدينة فتحريمها يكون  
عبارة عن تعظيم قدرها  
يؤيد هذا المعنى قوله أو يقتل  
صيدها بكلمة أو لان التحريم  
لو كان على ظاهره لحرم القطع  
والقتل كلاهما كما في حرم  
مكة لأحدهما ولهذا لم يقتل  
عن أحد اعيان الجزاء بقطع  
شجرها اه ابن الملك  
قوله عليه السلام لايدعها  
أحد رغبة عنها أي لا يتركها  
ولا يفسر قها اعراضا عنها  
وهذا القيد احتراز من  
تركها ضرورة اه مبارق  
قوله عليه السلام الا أبدل  
الله فيها من هو خير منه  
يعنى أنه لا يضر المدينة عدمه  
بل ينفعها ويذهب شره  
الى غيرها اه مبارق  
قوله عليه السلام ولا يثبت  
بأمره على الدنيا في سبهم  
ويستد اتمام تحريمهم  
بأمره على الدنيا في سبهم  
ويستد اتمام تحريمهم

قوله نقله رسول الله صلى الله عليه وسلم التفتيل اعطاء النفل أى أعطانيه في قوله كما في المشكاة عن سنن أبي داود من قطع منه شيئاً فلنم أخذه سلبه قال

زيادة على نصبي من قسمة الغنمية بحكمه فيه بذلك ملا على هذا الحديث منسوخ أو مؤول وراجع المرقاة



قوله عليه السلام التمس لي غلاماً أى اطلب لي غلاماً من غلمانكم يعنى الانصار قاله كافي المارقي عند مقدمه الى المدينة واختار أبو طلحة لخدمته عليه السلام ربيبه انس بن مالك فخدمه عشر سنين ونال ما ناله من كثرة الاموال والاولاد مع طول العمر ببركة خدمته لسيد المرسلين وسبق بهامش ص ٨٢ بيان مزيد محبته عليه الصلاة والسلام لابي طلحة واهله من المرقاة واسم ابي طلحة زيد بن سهل كاقال أنا أبو طلحة واسمى زيد وفي جرابي كل يوم صيد والضبط في ابواب صحیح البخارى من كتاب الجهاد والاطعمة والدعوات في يخدمني بالرفأى هو يخدمنى وقال القسطلاني في موضع وفي نسخة بالجزم جواب الامر قوله كلما نزل أى من رحلته

قوله حتى اذا بدا له احد اى اذا ظهر وتراني واحديضتين جبل بقرب المدينة من جهة الشام وكان به الوقعة

قوله عليه السلام هذا جبل يعجزان قيل حقيقة وقيل مجازاً على حذف مضاف أى أهل احد واختار النووي معنى الحقيقة وبسط الكلام فيه فراجعه وقيل عية احد مجاز عن موافقة ماؤه وهو أنه لهم قوله عليه السلام ما بين جبلينا يأتى في حديث على أنه عليه الصلاة والسلام حرم ما بين عبر الى ثور وهما جبلان على طرف المدينة جنوبها وشمالها

قوله هذه شديدة اعظام من انس ماورد في ذلك من الوعيد ففاعل قال الثانية انس قوله عليه السلام من أحدث فيها حدثاً المحدث الامر بالحادث المتكرر الذي ليس بمعروف في السنة كافي النهاية أى من أظهره فيها

قوله عليه السلام لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً أى لا يكون له خير يقبل منه أحسن القبول وفسر الصرف بالفرض والعدل بالتفيل

قوله عليه السلام أو أوى

أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفْسِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَلْتَمَسَ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَأَاهُ فَكَتَمْتُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمًا تَرَلَّ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهٖ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَثُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا **وَحَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي هَذِهِ شَدِيدَةٌ مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا قَالَ فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام أو أوى عدداً أى مبتدعاً وإبواؤه الرضا عنه وقراره وحمايته عن التعرض له ذكر النووي عن القاضي ان قوله لقال ابن انس تكبير من ابن انس أباه هذه الزيادة فلاوجه لحدفي ابن من أول انس كما وقع في بعض النسخ لان سياق هذا الحديث من أوله الى آخره من كلام انس فلا يتجه استدراك انس بنفسه اه (وسلم)

٤٦٢ - (١٣٦٥)

(...)

٤٦٣ - (١٣٦٦)

٤٦٤ - (١٣٦٧)

٤٦٥ - (١٣٦٨)

حديث (١٣٦٥/٤٦٢): تحفة (١١١٦) خ (٢٨٨٩، ٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣) ت (٣٩٢٢) التحف (١٠٢٧).  
حديث (١٣٦٦/٤٦٣، ١٣٦٧/٤٦٤): تحفة (٩٣٢) خ (١٨٦٧، ٧٣٠٦) التحف (٨٧٣).  
حديث (١٣٦٨/٤٦٥): تحفة (٢٠٣) خ (٢١٣٠، ٦٧١٤، ٧٣٣١) ن (٤٢٦٩) الكبرى التحف (١٩٨).

صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لأصل لها ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا اه

قوله فيها أسنان الأبل أي في تلك الصحفة بيان أسنان الأبل التي تغطي دية

قوله عليه السلام ما بين غير إلى ثور هما جبلان على طرفي المدينة المشرفة كما مر في حديث أنس غير في جنوبها وثور خلف احد من جهة شمالها كافي القاموس مع تاج العروس فحديث الجبلين مع حديث اللاتين بيان لحدود الحرم من الجهات الأربع فان اللاتين كاهن شرقية وغربية وهذان الجنوي وشمالى وأسكران الاثير في النهاية وجود جبل بالمدينة مسمى ثور والظن أنه مسروق في هذا الانتكار قالوا وانما بمكة وفيه الغار المذكور في التنزيل وفي رواية قليلة ما بين غير واحد وهما بالمدينة فيكون ثور غلظا من الراوى وان كان هو الأشهر في الرواية والاكثرو قيل ان عبرا جبل بمكة ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين غير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين غير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف هذا آخر كلام صاحب النهاية وليس بجيد تفليط الرواة على ان الحمد ذكره ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

قوله عليه السلام وزمة المسلمين واحدة الذمة ما يذم الرجل على اشاعته من عهد وامن أى عهدهم وامانهم كالأشئ الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز تقصها لتفرد العاقد بها وكان الذى يتقضى ذمة أخيه كالذى يتقضى ذمة نفسه كأنهم كالجسد الواحد الذى اذا اشتكى بمعضه اشتكى كله كما في المرقاة

قوله عليه السلام يسمى بها أدناهم أى يتولاها ويولى أمرها أدنى المسلمين مرتبة فاذا أمن أحد من المسلمين كالقرا لم يجز لأحد تقضه

وان كان المؤمن وضياها من المرقاة قوله عليه السلام ومن ادعى الى غير أبيه أى انتسب الى غير أبيه المعروف أو انتهى الى غير مواله بان قال معتق لغير معتقه أنت مولاي اه مرقاة والانتفاء الانتساب قوله عليه السلام فمن أخفر مسلما أى نقض عهده وأمانه للكافر بان قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله اه مرقاة

وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَا لَهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي ضَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْيِهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ خَطْبُنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحْفَةُ (قَالَ وَصَحْفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَخَذَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسْمَى بِهَا آذَانُهُمْ وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اسْمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ يُسْمَى بِهَا آذَانُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ ذَكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

٤٦٦- (١٣٦٩)

٤٦٧- (١٣٧٠)

٤٦٨- (...)

(...)

حديث (٤٦٦/١٣٦٩): تحفة (١٥٥٩) خ (١٨٨٥) التحف (١٤٢٦).

حديث (٤٦٧/١٣٧٠، ٤٦٨): تحفة (١٠٣١٧) خ (١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠) د (٢٠٣٤) ت (٢١٢٧) ن (٤٢٧٨ الكبرى) التحف (٩٥٨٦).

\* [عبد الله] صوابه [عبيد الله]. تحفة.]

قوله الا قوله من تولى غير مواليه لم تقدم هذا اللفظ وانما الذي تقدم او اتى الى غير مواليه والمعنى واحد والمراد ولاء العتاقة

قوله وذكر العتاقة عطف على الستين

قوله لو رايت الطباء هو جمع ظي وطبية مثل سهم وسهام وكلية وكلات فهو جمع يعم الذكور والاناث بخلاف الظي وزان فلوس فانه يختص بالذكور وبخلاف الطبيات فانه يختص بالاناث افاده الفيروى

قوله ترع معناه ترعى وقيل معناه تسمى ومعنى ما ذعرتها ما افرقتها وقيل ما فرقتها اه نوى وكى بذلك عن عدم سيدها

قوله حتى تاتي مطعون جعل منصوب بفتح فاعله مقدره والجر محظور لا يتقرب ولا يجره على حاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا بل الصلوة ونسب الجزية والقصور منع الكلاب من الصلاة كما في شرح السنة

قوله عليه السلام وبارك لنا في مدنتنا يعنى اكثر خيرنا في المدينة من القيام باوصال الله (مبارق)

مَهْدِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَوَكَيْعٍ  
 الْإِقْوَلُهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَذَكَرَ الْعَتَقَةَ لَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**  
**حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**  
**عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى**  
**مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ**  
**وَلَا صَرْفٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ**  
**الْأَشَجِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَادَ**  
**وَدِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ**  
**وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**  
**يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**  
**أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الطِّبْيَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ**  
**أَبْنِ حُمَيْدٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ**  
**أَبْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ**  
**لَابَتِي الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَوْ وَجَدْتُ الطِّبْيَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا**  
**وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِثْلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حَمِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ**  
**أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ**  
**قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ التَّمْرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا**  
**أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي تَمْرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي**  
**مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي ضَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلْقَكَ**  
**وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ**

(٤٦٩-١٣٧١)

(٤٧٠-...)

(٤٧١-١٣٧٢)

(٤٧٢-...)

(٤٧٣-١٣٧٣)

وذكر العتاقة لهم

( ما )

حديث (٤٦٩/١٣٧١، ٤٧٠): تحفة (١٢٣٧٦، ١٢٣٨٥) د (٥١١٤) التحف (١١٥٠٥، ١١٥١٣).

حديث (٤٧١/١٣٧٢): تحفة (١٣٢٣٥) خ (١٨٧٣) ت (٣٩٢١) ن (٤٢٨٦ الكبرى) التحف (١٢٢٨١).

حديث (٤٧٢/١٣٧٢): تحفة (١٣٢٩٤) التحف (١٢٣٣٤).

حديث (٤٧٣/١٣٧٣): تحفة (١٢٧٤٠) ت (٣٤٥٤) ن (٣٠٢ اليوم والليلة) التحف (١١٨٢٣).

**مَادَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدَهُ لِيُعْطِيَهُ ذَلِكَ التَّمْرَ حَدَّثَنَا**  
**يُحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ**  
**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ التَّمْرِ فَيَقُولُ**  
**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مَدِينَا وَفِي صَاعِنَا بِرَكَّةٍ مَعَ بَرَكَةِ تُمْ**  
**يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يُحْضَرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ \* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا**  
**أَبِي عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرَبِيِّ**  
**أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ وَأَنَّهُ أتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ إِنِّي**  
**كَثِيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَتْهَا شِدَّةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَثْقَلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيْفِ فَقَالَ**  
**أَبُو سَعِيدٍ لَا تَفْعَلْ أَلْزَمِ الْمَدِينَةَ فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَظُنُّ**  
**أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي فَقَالَ النَّاسُ وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي**  
**شَيْءٍ وَإِنَّ عِيَالَنَا لِحُلُوفٍ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ**  
**مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ (مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَخْلَفَ بِهِ أَوْ وَالَّذِي**  
**نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِن شِئْتُمْ (لَا أَدْرِي أَيَّسَهُمَا قَالَ) لَا مَرْنَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ**  
**ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا**  
**حَرَمًا وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زَمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا**  
**يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفِ اللَّهِ بَارِكْ لَنَا فِي**  
**مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي**  
**صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ**  
**بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ**  
**يُحْرَسَانِهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) أَرْتَمِلُوا فَأَرْتَمِلْنَا فَأَقْبِلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ**  
**فَوَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ أَوْ يُخْلَفُ بِهِ (الشُّكُّ مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِجَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ**

أظن أنه قال

ثم يذبحه فويجسدهم في شجرة أو في مائة من الإبل عليه

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل بمعنى بضعف مادعا إبراهيم في امر الرزق والدنيا فإن إبراهيم صلوات الله تعالى  
 قد كان قال فدعا له فأجعل أفئدة من الناس تهوى **١١٧** من الولدان وهي واضحة قوله إلى بعض الريف  
 البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره  
 قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل بمعنى بضعف مادعا إبراهيم في امر الرزق والدنيا فإن إبراهيم صلوات الله تعالى  
 قد كان قال فدعا له فأجعل أفئدة من الناس تهوى **١١٧** من الولدان وهي واضحة قوله إلى بعض الريف  
 البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله له وليد له يعني من أهل  
 بكسر الراء هو الأرض التي  
 فيها زرع ونصب وجعه  
 أرياف أه نوري  
 قوله لأن قال هذا قول  
 الراوي عن أبي سعيد  
 فالصغيران في أنه وقال  
 راجعنا له  
 قوله وإن عياننا لخول  
 هو بضم الخاء أي ليس عندهم  
 رجال ولا من يصحبهم أه  
 نوري  
 قوله ما أدري كيف قال هذا  
 شك من أبي سعيد فيها عبرة  
**ب**

**ب**  
 الترغيب في سكنى  
 المدينة والصب  
 على لأوائها  
 به النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم نرى به عند خلفه  
 قوله لا أدري أيتهما قال  
 وهذا شك منه أيضا  
 في لفظ الحديث هل هو  
 «لقد هممت» أو «ان شئتم»  
 قوله عليه السلام لا أمرن  
 بناقتي ترحل أي شدت عليها  
 رحلتها للارتحال من ذلك  
 المكان في الحال

قوله عليه السلام ثم لأجل  
 لها عقدة حتى أقدم المدينة  
 معناه أوصل السير ولا  
 أحل عن راحلتي عقدة  
 من عقدها وحلها  
 حتى أصل المدينة لبالنقي  
 في الأسراع أه نوري  
 قوله عليه السلام فجعلها  
 حراما أي بين تمر بهار عينه  
 فإن تحريم مكة سبوا من  
 يوم الخندق فإسناد التحريم  
 إلى سيدنا إبراهيم من حيث  
 التبليغ والأظهار كما مر  
 بهامش ص ١٠٩ وعبارة  
 الشكوة فجعلها حراما

قوله عليه السلام وإن  
 حرمت المدينة حراما نصب  
 على المصدر أما حرمت على  
 غير لفظه فكقوله تعالى  
 أنبتكم من الأرض فنبتم  
 نباتا وما بين ما زمينا بدل  
 من المدينة ويحتمل أن  
 يكون حراما مفعول فعل  
 عنذوني أي جعلت حراما  
 ما بين ما زمينا وما بين  
 ما زمينا مفعولا ثانيا كذا  
 قال الأبي والأظهر العكس  
 قال النووي والمأزم بكسر  
 الزاي وهو الجبل وقيل  
 المضيقي بين الجبلين ونحوه  
 والأول هو الصواب هنا  
 ومعناه ما بين جبلين كما سبق  
 في حديث أنس وغيره أه  
 قوله عليه السلام أن

(٨٦)

لا يهراق فيها دم أي بان لا يراق قيل أنه مفعول حرمت على زيادة لا مثل ثلاثي يعلم أهل الكتاب أي لكي يعلم أو على المفعول له أي ثلاثي يهراق أو يكون تفسيراً للمحرم  
 أي هو أن لا يسفك بها دم والمراد من نهى اوراق الدم النهى عن القتال المفضي إلى اوراق الدم لأن اوراق الدم الحرام ممنوع منه على الإطلاق وقيل لا يسفك دم حرام لأن  
 سفك الدم الحرام في مكة والمدينة أشد تحريماً أه من المراقبة بجذبي بعض قوله عليه السلام ولا تخبط فيها شجرة قال ملاعي بتأنيث الفعل وتذكيره أه والخبط

حَتَّى آغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمِدْنَانَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ  
 بَرَكَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا  
 شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ يَمِينِ ابْنِ  
 شَدَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ  
 جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيْلَى الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا  
 إِلَيْهِ أَسْمَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ  
 وَلَا وَاثِنَهَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَئِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ  
 شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ مُنِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ مُنِيرٍ)  
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ  
 مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ  
 فَيَفِئُكَ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ  
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ أَهْوَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّهَا حَرَّمَ آمِينَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله بنو عبد الله بن غطفان  
 كذا مكبرا وما وقع في اكثر  
 النسخ بنو عبد الله مصغرا  
 فهو خطأ وكان يقال لهم  
 في الجاهلية بنو عبد العزى  
 فسماهم النبي صلى الله عليه  
 وسلم بنو عبد الله فسمتهم  
 العرب بنو عمولة لتحويل  
 اسمهم اه من شرح النووي  
 قوله وما يهيجهم قبل ذلك  
 شئ يقال هاج الشعر وهاجت  
 الحرب وهاجها الناس أى  
 تحركت وحركوها نوى  
 يعنى انه يازم ويتعدى وههنا  
 متعد  
 قوله ليل الحرة يعنى الفتنة  
 المشهورة التى نهبت فيها  
 المدينة اه نوى وسكانت  
 فى آخر سنة ٣٣ زمن يزيد كما  
 قوله فاستشاره فى الجلاء  
 هو يفتح الجيم والمد وهو  
 الفرار من بلد الى غيره اه  
 نوى والذى فى سورة  
 الحشر هو خروج بنى النضير  
 من وطنهم لاول حشرهم  
 واخراجهم وكان لم يصبرهم  
 ذلك الذل بعد نزولهم ارض  
 المدينة فى فتنة بنى اسرائيل  
 باختيارهم وظنوا انهم  
 ما نعمتهم حصونهم  
 قوله وشكا اليه اسماها  
 أى زيادة قيم الاشياء فيها  
 وغلاها  
 قوله لا امرك بذلك أى لا  
 اشير عليك بالخروج منها  
 قوله عليه السلام على لآوئها  
 أى على شيق المعيشة فيها  
 ولفظ المشارق على لآوئها  
 المدينة قال ابن الملك أو فى  
 قوله شفيعا وشهد التفسير  
 معناه كنت شفيعا لمن مات  
 بها بعدى وشهدا لمن مات  
 بها فى زمانى وان جعلت  
 أو يعنى الواو كما ورد فى  
 رواية بالواو فلا يحتاج الى  
 هذا التوجيه فيكون إشارة  
 الى اختصاص أهل المدينة  
 بالفصلتين الشهادة على  
 رسوخ ايمانهم وحسن  
 ايمانهم والشفاعه لتجاوز  
 عن عصيانهم اه وتقدم  
 الحديث فى ص ١١٣  
 قوله فى يده الطير جملة اسمية  
 وقعت حالا نحو كتبه فوه  
 الى فى  
 قوله أهوى بيده الى المدينة  
 أى أوامها اليها  
 قوله فقال انها حرم آمن كما  
 قال تعالى مكة أولم يروا  
 أن جعلنا حرما آمنا وأصل  
 الامن طمأنينة النفس  
 وزوال الخوف

٤٧٦- (..)

(..)

٤٧٧- (..)

٤٧٨- (..)

٤٧٩- (١٣٧٥)

٤٨٠- (١٣٧٦)

على جهد المدينة ولا واثنها مخ

(حدثنا)

حديث (١٣٧٤/٤٧٦): تحفة (٤٤١٧) التحف (٤١٠٤).

حديث (١٣٧٤/٤٧٧): تحفة (٤٤١٥) ن (٤٢٨٠ الكبرى) التحف (٤١٠٢).

حديث (١٣٧٤/٤٧٨): تحفة (٤١٢٣) التحف (٣٨٣٤).

حديث (١٣٧٥/٤٧٩): تحفة (٤٦٦٦) التحف (٤٣٤٦).

حديث (١٣٧٦/٤٨٠): تحفة (١٦٨١٦، ١٧٠١٥، ١٧٠٨٢) خ (١٨٨٩) التحف (١٥٥٣٢، ١٥٧٣٢، ١٥٧٩١).

حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَائِثَةَ قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ  
 فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى  
 أَصْحَابِهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ وَأَوَشِدْ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا  
 فِي ضَاعِعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوْلِ حُمَّهَا إِلَى الْجَنَّةِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو**  
**أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ**  
**حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصٍ بْنِ غَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ**  
**عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَئِهَا كُنْتُ لَهُ**  
**شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ****  
**ابْنِ وَهَبٍ وَابْنِ عُيَيْنٍ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً**  
**عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاهُ لَهُ تُسَلِّمٌ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ**  
**الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ أَقْعُدِي لِكَاعٍ فَإِنِّي**  
**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَئِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ**  
**لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا****  
**الصَّخَالِكُ عَنْ قَطَنِ الْخُرَاعِيِّ عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى مُضْعَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَئِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ**  
**شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ****  
**حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**  
**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَئِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ**  
**مِنَ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً **وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا****  
**سُقْيَانٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ**  
**أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ****

قولها وهي بيته أي ذات  
 وباء بالمداوم القصر وهو المرت  
 الذريع هذا أصله ويطلق  
 أيضا على الأرض الوخمة التي  
 تكثر بها الأمراض لاسيا  
 للقرناء الذين ليسوا مستوطنيا  
 اه نووي

قوله عليه السلام وحول  
 حماها الى الجحفة وكان  
 ساكنو الجحفة في ذلك  
 الوقت اليهود فيه دليل  
 للدعاء على الكفار والدعاء  
 للمسلمين وهذا خلاف قول  
 بعض المتصوفة ان الدعاء  
 قدح في التوكل والرضا  
 وأنه ينبغي تركه وخلاف  
 قول المعتزلة أنه لا فائدة  
 في الدعاء مع سبق القدر  
 ومذهب العلماء كافة أن  
 الدعاء عبادة مستقلة ولا  
 يستجاب منه الا ما سبق به  
 القدر وفي هذا الحديث علم  
 من اعلام نبوة نبينا  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فان الجحفة من يومئذ مجتنبه  
 ولا يشرب أحد من ماثها  
 الا سمها من شرح النووي  
 باختصار

قوله عن يحسن مولى الربيع  
 وفي الرواية الاخرى مولى  
 مصعب وهو ابن الربيع فهو  
 لاحدها حقيقة وللآخر مجازا  
 وفي نون يحسن وجهان  
 كسرهما وفتحها كما في  
 النووي قال الزرقاني وهو  
 ابن عبدالله المدني الثقة اه  
 وفي اسد الغابة صحابيان  
 بهذا الاسم أحدهما معروف  
 بالنبال وذكرها السيد  
 مرتضى فيما استدركه  
 على المجيد

قوله في الفتنة وهي وقعة  
 الحرة التي وقعت زمن يزيد  
 كاسر من النووي

قولها يا ابا عبد الرحمن هو  
 كنية ابن عمر

قوله اقعدى لكاع أي يا حقا  
 خاطبها به انكارا لما أرادته  
 من الخروج وشيطانها يقال  
 للرجل لكع كسر د وللمرأة  
 لكع كقطام ولا يستعملان  
 الا في النداء الا ماشاء  
 من الشعر

قوله يا عبد الله القرطاط هو كما في الخلاصة دينار القرطاطي ومعنى القرطاط أي القرط وهو يشعرتين صبيح به وسبق  
 حديث بعض علي من الذين يهتدون في طريقه في قوله قرطاطي كذا في تاريخ من صحاب الكرامه انظر هامش ص ١١١ من الجزء الثالث

(..)

٤٨١- (١٣٧٧)

٤٨٢- (..)

٤٨٣- (..)

٤٨٤- (١٣٧٨)

(..)

(..)

حديث (٤٨١/١٣٧٧): تحفة (٨٢٤٩) التحف (٧٦٤٩).

حديث (٤٨٢، ٤٨٣/١٣٧٧): تحفة (٨٥٦١) ن (٤٢٨١ الكبرى) التحف (٧٩٣٥).

حديث (٤٨٤/١٣٧٨): تحفة (١٢٣٠٨، ١٢٨٠٤، ١٣٩٩٣) ت (٣٩٢٤) التحف (١١٤٣٨، ١١٨٨٢، ١٣٠٠٢).

قوله عليه السلام على أنياب المدينة أى طرقها ولجاجها قوله عليه السلام لا يدخلها الطاعون ولا الدجال أى بسبب حراسة الملائكة إياها

باب

صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها قوله عليه السلام يأتى المسيح أى الدجال وهمته أى قصده ومراده

قوله عليه السلام يدعو الرجل ابن عمه وقريبه أى إلى الخروج من المدينة لتضييق المعيشة فيها بقوله هلم إلى الرخاء أى اتى إلى سعة المعيشة والتكرار للتأكيد

باب

المدينة تنفى شرارها قوله عليه السلام المدينة كالكبير هو منفخ الحداد الذى ينفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها الاول يكون من الزرق ويكون من الجلد القليظ والثانى أى موضع نار الحداد يكون مبنيا من الطين أو هو يسمى كورا راجع لفقه

قوله عليه السلام خبت الحديد أى وسخه الذى تفرجه النار قوله عليه السلام امرت بقرية أى أمرت بقرية بالهجرة إلى قرية واستيطانها قال ابن الملك ولفظ امرت يدل على الوجوب اه

قوله عليه السلام تأكل القرى أى تغلب البلاد وتظهر عليها يعنى أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد لأنها كانت مركز جيوش الاسلام فى أول الامر فنهضت فتحت البلاد والأمصار وانتشر منها الاسلام كل الانتشار والغالب المستولى على الشيء كالمغزله الفناء الأكل إياه قوله عليه السلام يقولون يثرب كأنه عليه الصلاة والسلام كره تسميتها يثرب

(٨٧)

(٨٨)

عيسى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِهِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ تَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتْ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدِهِمْ تَصْرَفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ رَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْحَبِثُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ \* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَافِدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سَقِيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْحَبِثُ لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَاكَ

٤٨٥- (١٣٧٩)

٤٨٦- (١٣٨٠)

٤٨٧- (١٣٨١)

٤٨٨- (١٣٨٢)

(...)

٤٨٩- (١٣٨٣)

بالمدينة

حديث (١٣٧٩/٤٨٥): تحفة (١٤٦٤٢) خ (١٨٨٠، ٥٧٣١، ٧١٣٣) ن (٤٢٧٣، ٧٥٢١، ٧٥٢٦ الكبرى) التحف (١٣٥٨٤).

حديث (١٣٨٠/٤٨٦): تحفة (١٣٩٩٤) التحف (١٣٠٠٣).

حديث (١٣٨١/٤٨٧): تحفة (١٤٠٥٩) التحف (١٣٠٦٣).

حديث (١٣٨٢/٤٨٨): تحفة (١٣٣٨٠) خ (١٨٧١) ن (٤٢٦١، ١١٣٩٩ الكبرى) التحف (١٢٤١٤).

حديث (١٣٨٣/٤٨٩): تحفة (٣٠٧١) خ (٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٣٢٢) ت (٣٩٢٠) ن (٨٧١٨ الكبرى) التحف (٢٨٤٩).



بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْبَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْبَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبْرِ تَنْتَنِي خَبْثًا وَيَنْصَعُ طَبِيئًا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ الثَّمَبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا طَبِيئَةٌ يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَإِنَّهَا تَنْتَنِي خَبْثًا كَمَا تَنْتَنِي النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ وَحَدَّثَنَا قَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا ابْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يُحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاطِطَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُرْعَمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عِيسَى شَرَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَجَمِيعًا سَمِعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِطَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا قَيْبَةُ بْنُ

٤٩٠ - (١٣٨٤)

٤٩١ - (١٣٨٥)

٤٩٢ - (١٣٨٦)

٤٩٣ - (..)

(..)

٤٩٤ - (١٣٨٧)

قوله نسمع القرطبي وأبي عبد الله المذكور وتقدم أن اسمه دينار وسيدكره باسمه

الموافقة عليها فلهذا أباها  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
وفي شرح القاضى عياض وإنما  
لم يقله بيعة لان بيعته ان  
كانت بعد الفتح فهى على  
الاسلام فلم يقله اذ لا يميل  
الرجوع الى الكفر وان  
كانت قبله فهى على الهجرة  
والمقام مع المدينة لم يقله  
اذ لا يميل للمهاجر أن يرجع  
الى وطنه اه واختار النورى  
كونها على الهجرة وهى  
كانت فريضة فى ذلك الوقت  
وقوله عن ابن الملك فى المبارك  
قوله عليه السلام ونضع  
هو بفتح الياء والصاد  
أى يصفو ويخلص ويجزى  
ومعنى الحديث أنه يخرج  
من المدينة من لم يخلص  
إيمانته ويبقى فيها من خلص  
إيمانه اه من النورى

**باب**  
من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

قوله عليه السلام ان الله تعالى سمي المدينة طابة فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها تسمى بغيره فقدمها الله تعالى المدينة فى مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طيبة فى الحديث الذى قبل هذا اه نورى وكثرة الاسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى ان الله تعالى سماها فى الوجود المحفوظ أو أمر نبيه أن يسميها بها ردا على المنافقين فى تسميتها بغيره اه مرعاة قوله عليه السلام (أذابه الله) أى أهلكه الله بكتبته عبر عنه بالذوب نحو يلا فى ايلامه لان ألم الهلاك بالتدريج أشد مما يكون بغتة اه مبارك

قوله عليه السلام كما يذوب الملح فى الماء قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى ولا يمتنع المكر السئ الا باهله شبه أهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريتهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان تكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شيوا

بالمح الذى يريد افساد الماء فيذهب هو بنفسه فان قلت يلزم على هذا كسورة بسبب فنائم قلت المراد فى التشبيه مجرد الافناء ولا يلزم فى وجه التشبه أن يكون شاملا لجميع أوصاف المشبه به نحوه قولهم التحول فى الكلام كالملح فى الطعام كذا فى شرح السنوسى والطيبى ليس عندى ولعله ذكره فى شرح حديث المشكاة لا يكتفى

حديث (٤٩٠ / ١٣٨٤) : تحفة (٣٧٢٧) خ (١٨٨٤ ، ٤٠٥٠ ، ٤٥٨٩) ت (٣٠٢٨) ن (١١١١٣ الكبرى) التحف (٣٤٦٧) .  
 حديث (٤٩١ / ١٣٨٥) : تحفة (٢١٧١) ن (٤٢٦٠ الكبرى) التحف (٢٠١٨) .  
 حديث (٤٩٢ / ١٣٨٦) ، (٤٩٣) : تحفة (١٢٣٠٧) ن (٤٢٦٨ الكبرى) التحف (١١٤٣٧) .  
 حديث (٤٩٤ / ١٣٨٧) ، (٤٩٥) : تحفة (٣٨٤٩) ن (٤٢٦٧ الكبرى) التحف (٣٥٧٩) .

قوله دينار القراط هو أبو عبد الله المذكور من قبل كاسيكنيه  
قوله سعد بن مالك هو سعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه  
قوله بداهم قال النووي هو بفتح الدال واسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم اه  
قوله عليه السلام بفتح الشام بالتذكير والتأنيث وكذا قوله بفتح اليمن وأما قوله بفتح العراق فبالتذكير فقط قاله ملائي ولعل التأنيث للملاحظة معنى البلاد  
قوله عليه السلام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم أي قياتونيا ( ييسون ) أي حال كونهم يسرون سيرا شديدا وأصل اليس سوق الابل كافي النهاية وذكره الشارح النووي ضبوطا ثلاثة ضم الباء وكسرها مع فتح الباء على أنه من بابي قتل وضرب من الثلاثي وضم الباء مع كسرها على أنه من مزيده واقتصرنا في ٢

باب

الترغيب في المدينة

عند فتح الأمصار

الطبع على الضبطين الأولين

تحرزاً من أشكال القراءة

قوله عليه السلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون أي والمحال ان الإقامة في المدينة خير لهم من الإقامة في البلاد التي ينتقلون إليها لأن المدينة حرم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزلة البركات الدنيوية والاخرية اه مبارق بزاد تأريخ كلمات في آخره من المراجعة

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم أي يتحملون بأهلهم وبين انقاد لهم في السفر معهم من غير أهلهم وفي الحديث السابق في ص ١٢٠ يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هم الى الرخاء

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتخي اه ملائي أي فلا يحتاج الى الجواب

(٩٠)

(٩١)

سَعِدٌ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَّاطُ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكَعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بِدَاهِمٍ أَوْ بِسُوءٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدَاهِمِمْ وَسَاقِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

\* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُوتُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُوتُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُوتُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيمٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ فَيَحْتَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ فَيَحْتَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ فَيَحْتَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو

(صفوان)

(...)

(...)-٤٩٥

(...)-٤٩٦ (١٣٨٨)

(...)-٤٩٧

(...)-٤٩٨ (١٣٨٩)

قوله عليه السلام ليركنها أهلها على خير ما كانت العوافي غير محجة عنها ولا متممة منها وتدل على

١٢٣

أي مع حسن حال كانت عليها قوله عليه السلام مذلة للعوافي أي متسكناتها القبط تسهيل اجتنائه وادناؤه من قاطفه كما قال تعالى وذلك تطرفها تذبذبا

تقدم ذلك بهامش ص ٦١ من الجزء الثالث وفي سورة النحل فأسكني سبل ربك ذللاً أي متفاداً غير متصصة وهو جمع ذلول قال في الجلالين أي مسخرة لك فلا تعسر عليك وان توعدت ولا تظني عن العود منها وان بعدت اه والعوافي جمع العافية تأتي العافي وهو كما في القاموس كل طالب فضل أو رزق يعني من انسان أو بهيمة أو طائر والعافية كافي النهاية قد تقدم على الجماعة فلما لاحظت معنى الجماعة هنا جاء الجمع على العوافي والافصح العافي عفاة في التكسير وفسر العوافي في الحديث بالسباع والطيور والمعنى ان أهل المدينة يتركونها مغللة بحال أحسنيتها للوحوش والطيور

قوله أبو صفوان هذا هو عبدالله بن عبد الملك الذي في الخلاصة عبدالله بن سعيد

باب

ما بين القبر والمبر روضة من رياض الجنة

ابن عبد الملك بن مروان الاموي أبو صفوان دمشقي وقوله يقيم ابن جريج يعني ربيته قوله عليه السلام لا يفشاها أي لا يأتيها الا العوافي من الوحوش والطيور قوله عليه السلام ينجان بفنهما أي يصحان فيجداها وحشا أي يجدان المدينة ذات وحش خالية ليس بها أحد والوحش مالا يستأنس من دواب البر وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جمعه ويزاد في آخر واحده بياء النسبة

باب

أحد جبل يحبنا ونحبه كما يعلم بمراجعة كتب اللغة وفي رواية البخاري ووحشا قوله عليه السلام خرا على وجوهها أي سقطا ميتين

وهو جواب اذا وفي المبارك قيل هذه الحالة قد مضت في بعض الفترات حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون في آخر الزمان لان قوله حتى اذا بلغنا ثنية الوداع خرا على وجوهها يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيتين على وجوهها يكون لادراك قيام الساعة اه

صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدِينَةِ لَيْتَ رُكْنُهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُدَلَّةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ ( قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ ) وَحَدَّثَنِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَبْسُهَا إِلَّا الْعَوَافِي ( يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ ) ثُمَّ يُخْرِجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَةِ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَسْمَعَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَخَشَا حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ مَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرَبِيِّ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ مَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ مِثْرَبِيِّ وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرَبِيِّ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِثْرَبِيُّ عَلَى حَوْضِي \* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرُورَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ

قوله أبو صفوان وفي المتن الذي تضمنه شرح التلويح المطبوع زيادة تفسيرية بعده ونسبها = يعني عبدالله بن عبد الملك الاموي « ولعلها زيادة من عندنا من نسخة الكتاب ليطبقها عليهم وفيها تفسير المؤلف بعد سطرين بآدم منها

(٤٩٩) - (..)

(٥٠٠) - (١٣٩٠)

(٥٠١) - (..)

(٥٠٢) - (١٣٩١)

(٥٠٣) - (١٣٩٢)

(٩٢)

(٩٣)

حديث (٤٩٩/١٣٨٩) : تحفة (١٣٢٢١) التحف (١٢٢٦٨).

حديث (٥٠١، ٥٠٠/١٣٩٠) : تحفة (٥٣٠٠) خ (١١٩٥) ن (٦٩٥) (٤٢٨٩ الكبرى) التحف (٤٩٣٧).

حديث (٥٠٢/١٣٩١) : تحفة (١٢٢٦٧) خ (١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥) التحف (١١٤٠٠).

حديث (٥٠٣/١٣٩٢) : تحفة (١١٨٩١) خ (١٤٨١، ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢) د (٣٠٧٩) التحف (١١٠٤٥).

قوله حتى قدمنا وادي القرى هو واد بين المدينة والشام وهو بين تيماء وخيبر من أعمال المدينة سمي وادي القرى لان الوادي من اوله الى آخره قري منظومة لكنها الآن كلها خراب ومياهها جارية تتدفق ضائعة لا ينتفع بها احد فتحها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع اه من معجم البلدان قوله عليه السلام اني مسرع الخ هذا الحديث أخرجه البخاري في باب خرس ٦

باب

فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة  
٦ التبر من كتاب الزكاة مطولا وفي باب السرعة في السير من كتاب الجهاد مختصرا بلفظ اني متعجل وهو في الماشرك بلفظ مسلم مع مراد اتفاق الشيخين لاتحاد المعنى قال ابن الملك وفيه دلالة على أن الإمام اذا أراد أن يسرع في السير يستحب أن يغير أتباعه بين المكث والأسراع اه

قوله عليه السلام ان احدا جبل يحبنا ونحبه قال المناوي أى نحن نأثر به وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سد بيتنا وبين ما يؤذينا أو المراد أهله الذين هم أهل المدينة اه ويقال له جبل في قبلى المدينة يسمى عيرا بفتح العين وهو غير محبوب وقد ورد في حقه الغرض في بعض الاحاديث في الجامع الصغير احد هذا جبل يحبنا ونحبه وهو على باب من ابواب الجنة وهذا غير يفيضنا ونفضه وانه على باب من ابواب النار وفي سنن ابن ماجه «ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار» والترعة هى الباب وتطلق على أفواه الجداول قال السندي ومعنى الحديث سر يفيض تقويضه الى الله والمقصود بالاقادة ان احدا جبل ممدوح وعير بخلافه اه

أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ فَحَزَبْنَا حَتَّى أَشْرَقْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ \* وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنِي حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ \* حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّمْظُ لِعَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُصُورٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَرِ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَأَ الْأَنْبِيَاءَ وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعْنَا ذَلِكَ أَنَّ لَسْتُ بَتَّ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ تَدَاكَّرْنَا ذَلِكَ

(١٣٩٣)-٥٠٤

(..)

(١٣٩٤)-٥٠٥

(..)-٥٠٦

(..)-٥٠٧

قوله إلا المسجد الحرام الاستثناء ساقط هنا في المتن البصري

(٩)

حديث (١٣٩٣/٥٠٤) : تحفة (١٣٢٥) خ (٤٠٨٣) التحف (١٢٢٥).

حديث (١٣٩٤/٥٠٥) : تحفة (١٣١٤٤) ق (١٤٠٤) التحف (١٢١٩٩).

حديث (١٣٩٤/٥٠٦) : تحفة (١٣٢٩٧) التحف (١٢٣٣٧).

حديث (١٣٩٤/٥٠٧) : تحفة (١٣٤٦٤ ، ١٣٥٥١) خ (١١٩٠) ت (٣٢٥) ن (٢٨٩٩ ، ٦٩٤) ق (١٤٠٤) التحف (١٢٤٩٧ ، ١٢٥٧٧).

وَتَلَاومُنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسَيِّدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَيُنَايِحُنْ عَلَى ذَلِكَ جَالِسَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنِّي مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَمِثُّهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِثُّهُ وَحَدَّثَنَا عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثُ

٥٠٨- (..)

(..)

٥٠٩- (١٣٩٥)

(..)

(..)

(..)

٥١٠- (١٣٩٦)

(\*) الجبيلة مثل البلاء الصغراء وتسمى بها القباير

بعده وزويت له الارض فلم يما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله تعالى عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لواتمى الى الجبيلة (\*) وفي رواية الى ذي الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله

استنبات ابي هريرة لاسناد ماحدثه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عليه السلام فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد ذكره الصفاني في ثاني فصول الباب الثاني من مشاركة برز مسلم ولا فاه في اوله المراد بالمساجد التي اخير صلى الله تعالى عليه وسلم بان مسجده الشريف اآخرها هي مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجده صلى الله تعالى عليه وسلم كافي المبارك اوانه يبق آخر المساجد ويشأخر عن المساجد الاخر في الفناء أي فكما أنه تعالى شرف آخر الانبياء بما شرف كذلك شرف مسجده الذي هو آخر المساجد بان جعل الصلاة فيه كالف صلاة في سواه المسجد الحرام زاده السندي في حواشيه على سنن النسائي قوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في سواه جعله ابن الملك تحفة للحديث المتقدم لكن لا تمام هذا اللفظ بل باللفظ الذي يلي هذا ثم قال والمراد الافضلية في الثواب لافي الاجزاء عن الفرائض وهذا عام للفرض والنفل اه والمشار اليه في الحديث هو كافي الرقاة مسجد المدينة لامسجد قباه وفي الرقاة أيضا قال النووي ينبغي أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجدا في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان المشافعة لا تختص بالاول وواقفه السبكي وغيره واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري وأوردا آثارا استدلالا بانه سلم في مسجد مكة أن المشافعة لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وإن الإشارة في الحديث اتمامي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه عليه السلام وبأن الامام مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه عليه السلام اخير بما يكون هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر في بيان القباير الكرام اه وقوله عليه السلام ان كل من ذكر المسجد ما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم وبما

حديث (٥٠٨/١٣٩٤) : تحفة (١٣٥٥١) ن (٦٩٤) التحف (١٢٥٧٧).

حديث (٥٠٩/١٣٩٥) : تحفة (٧٥٧٨، ٧٨٥٥، ٧٩٤٨، ٨٠٣٨، ٨٢٠٠، ٨٤٥١) ن (٢٨٩٧) ق (١٤٠٥).

التحف (٧٠٢٣، ٧٢٧٨، ٧٣٦٧، ٧٤٥١، ٧٦٠٥، ٧٨٣٥).

حديث (٥١٠/١٣٩٦) : تحفة (١٨٠٥٧) ن (٢٨٩٨، ٦٩١) التحف (١٦٦٩٨).

استدلها بالحديث دليل لنا في الفاء أهل مذهبنا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير في النذر لان النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قرينة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان ودرهم وفقير فيجزى الناذر صوم رجب عن نذره صوم شعبان وتجزئه صلاة صلاحاً في بلدته عن نذره اداءها بمكة أو المسجد النبوي أو الأقصى وان تفاوت الفضل ويجزئه الصدق بدرهم غير معين عن درهم عينه في نذره ٣

قوله ان امرأة اشتكت شكوى أى مرضت مرضاً قوله ثم تجهزت تريد الخروج أجلسى فكلمى ما صنعت أى ما صنعت جهازاً لسفرك فان جهاز السفر كما ذكر

عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّرَأَةً أَشْتَكَتْ  
شَكْوَى فَقَالَتْ إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لَا خَرَجَنَ فَلَا صَلَاتِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ  
تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَلَّمَ  
عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ أَجْلِسِي فَكَلِمِي مَا صَنَعْتَ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ  
أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ \* حَدَّثَنِي  
عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمَرُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَدُّ  
الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ  
الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي النَّسِّ  
حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ  
أَيْلِيَاءَ \* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ الْخَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ  
أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَهُ  
كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى النَّقْوَى قَالَ قَالَ أَبِي دَخَلْتُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ  
الْمَسْجِدِينَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى النَّقْوَى قَالَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ  
ثُمَّ قَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ  
هَكَذَا يَذْكُرُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ

باب  
لاتشد الرحال الا  
الى ثلاثة مساجد

ويجزى به الصرف لزيد الفقير  
عن نذره الصرف لعمرو كما  
في صوم مرق الفلاح والمثال  
الاول فيه تعجيل المنذور  
قبل مجئ وقته وهو جائز  
ايضا لانه تعجيل بعد وجود  
السبب وهو النذر فيلغو  
التعيين كما في حاشية الدرر  
للشربلاني بخلاف النذر  
المعلق فانه لا يجوز تعجيله  
قبل وجود الشرط ذكره  
الطحاوي في حاشية المراقي  
قوله عليه السلام لاتشد  
الرحال الخ قيل في معناه  
نهي أي لاتشدوا الي غيرها  
لان ماسوي الثلاثة متساو  
في الرتبة غير متفاوت في  
الفضيلة وكان الترحل اليه

باب  
بيان أن المسجد الذي  
أسس على النقوى  
هو مسجد النبي صلى  
الله عليه وسلم بالمدينة

عنا وعبنا اه مرقاة  
وسبق الحديث في باب سفر  
المرأة مع محرم الى الحج وغيره  
في ص ١٠٢ بلفظ لاتشدوا  
قوله عليه السلام ومسجد  
الحرام هو من اضافة الموصوف  
الى صفة أي المسجد الحرام  
كفي رواية اخرى وكذا قوله  
ومسجد الاقصى والمراد به  
بيت المقدس والاقصى معناه  
الابعد وسمى الاقصى لكونه  
كالغاية للمساجد لانه حينئذ لم يكن وراءه مسجد  
المفسرين انه مسجد قباء وضر به الارض بالحصباء مبالغة في البيان والحصباء الحصى الصغار وليس التأسيس على النقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث

(٩٥)

(٩٦)

٥١١-(١٣٩٧)

٥١٢-(..)

٥١٣-(..)

٥١٤-(١٣٩٨)

(..)

قوله عليه السلام ومسجد ايلياء هو بيت المقدس وفيه ثلاث اماكن أقصحتهم وأثرتهم هذه الواقعة هنا ايلياء، كسر الهيرة واللام والله  
والتانية هكذا الا انه يقصور والتانية ايلياء، بفتح ايلياء، والله اه ثورى وزاد غيره في التانية ذكر سكن اللام وهي مدينة القدس  
ففسر بـ الارض الخ

قوله فاخذ كفان من حصباء فضر به الارض ثم قال هو مسجدكم هذانص في أنه مسجد المدينة ففيه رد لما قوله بعض  
المفسرين انه مسجد قباء وضر به الارض بالحصباء مبالغة في البيان والحصباء الحصى الصغار وليس التأسيس على النقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث

(سعيد)

حديث (٥١١/١٣٩٧): تحفة (١٣١٣٠) خ (١١٨٩) د (٢٠٣٣) ن (٧٠٠) التحف (١٢١٨٥).

حديث (٥١٢/١٣٩٧): تحفة (١٣٢٨٣) ق (١٤٠٩) التحف (١٢٣٢٣).

حديث (٥١٣/١٣٩٧): تحفة (١٣٤٦٧) التحف (١٢٥٠٠).

حديث (٥١٤/١٣٩٨): تحفة (٤١١٨، ٤٤٢٧) ت (٣٠٩٩) ن (٦٩٧) (١١٢٢٨ الكبرى) التحف (٣٨٢٩، ٤١١٤).

سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ \* حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا \* حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ الرَّقَائِسِيُّ زَيْدُ بْنُ زَيْدٍ التَّقِيُّ (بَصْرِيُّ ثِقَةٌ) حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا \* حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُوَيْفَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ \* حَدَّثَنَا سُوَيْفَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ يَنْعِي كُلَّ سَبْتٍ \* حَدَّثَنَا رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ \* وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى يَصِلَ فِيهِ إِه

(١٣٩٩)-٥١٥

٥١٦- (..)

٥١٧- (..)

(..)

٥١٨- (..)

٥١٩- (..)

٥٢٠- (..)

٥٢١- (..)

٥٢٢- (..)

~~~~~

باب

فضل مسجد قباء
وفضل الصلاة فيه
وزيارته

~~~~~

قوله يزور قباء الصحيح المشهور فيه المذموم والتذكير والصرف اه توى وهو موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين والمراد زيارة مسجده والصلاة فيه كافي الرواية التالية

قوله ركبنا ركبنا ماشياً أى ركبنا أحياناً وماشياً أحياناً

قوله وكان ابن عمر يفعلهُ أى الايمان يوم السبت وفى صحيح البخارى فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصل فيهِ اه

(٩٧)

حديث (٥١٥/١٣٩٩): تحفة (٧٥٣٢) خ (١١٩١، ١١٩٢، ٥٨٩) التحف (٦٩٨٠).

حديث (٥١٦/١٣٩٩): تحفة (٧٨٥٦، ٧٩٤١) خ (١١٩٤ تعليقا) د (٢٠٤٠) التحف (٧٢٧٩، ٧٣٦٠).

حديث (٥١٧/١٣٩٩): تحفة (٨١٤٨، ٨٤٣٥) خ (١١٩٤) د (٢٠٤٠) التحف (٧٥٥٣، ٧٨٢٠).

حديث (٥١٩/١٣٩٩): تحفة (٧١٤٣) التحف (٦٦٣٤).

حديث (٥١٨/١٣٩٩): تحفة (٧٢٣٩) ن (٦٩٨) التحف (٦٧١٢).

حديث (٥٢٢/١٣٩٩): تحفة (٧١٥٢) خ (٧٣٢٦) التحف (٦٦٤٣).

حديث (٥٢١، ٥٢٠/١٣٩٩): تحفة (٧١٧٢) التحف (٦٦٥٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 ﴿كتاب النكاح﴾  
 قوله مع عبد الله يعني ابن مسعود وابو عبد الرحمن كنيته كما هو كنية ابن عمر حتى ذكر الحافظ ابن حجر ان بعض شراح البخاري أخطأ هنا فظنه اياه اغترارا بكنيته ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا بل القصة والحديث لابن مسعود كما يأتي التصريح به و يأتي ان المراد بعثمان الذي لقيه هو سيدنا عثمان والمراد بعلقمة علقمة بن قيس النخعي من أصحاب ابن مسعود و ابراهيم الذي روى عنه هو ابن اخيه ابراهيم النخعي قوله فقام معه أي فذهب قائما معه قوله لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك يريد ما فات من النشاط وقوة الشباب قال ابن حجر ويؤخذ منه أن معاشره الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس اه لنسلم هذا لا يسلم قول النووي «فان ذلك ينقض البدن» قوله عليه السلام يا معشر الشباب المعشر جماعة يشملهم وصفها كالشبيبة والشوخة والشباب جمع شاب قالوا ولم يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شبيبة وشبان بالضم والتثنية قوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة أي الجماع والمراد مؤونته من المهر والنفقة اذ الخطاب للقادرين على الفعل والا لم يستقم قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا فانه لا يحتاج الى الصوم لان الصوم لدفع التوقان وليس ذلك له والوجاء وزان كتاب مصدر وجأ بوجأ من باب نفع وهو رض عروق البيضتين حتى تنفضها من غير اخراج فيكون شبيها بالخضاء لانه يكسر الشهوة ويقال كبش موجود كافي الصباح

أَبْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَرُوجِكُ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَمَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ

**حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ ابْنِي لَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنَى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَ هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَاسْتَحْلَاهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ قَالَ لِي تَعَالَى يَا عَلْقَمَةُ قَالَ فَحِثْتُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَلَا تَرُوجِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بَكْرًا لَعَلَّهَا يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْتَدُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ

**حَدَّثَنَا** أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ

**حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَحْسَنِ قَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ

(١٤٠٠)-١

(...)-٢

(...)-٣

(...)-٤

قوله فاستحلاه أي اغترده فانه مثل هذا الكلام كما في التبروي يستحب له الامر لانه مما يستحب من ذكره بين الناس

قوله رأيت أي ظننت قال التبروي هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وها صحیحان الاول من الظن والثاني من العلم اه

\* ١- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. (قال)

حديث (١٤٠٠/١، ٢): تحفة (٩٤١٧) خ (١٩٠٥، ٥٠٦٥) د (٢٠٤٦) ت (١٠٨١ تعليقا) ن (٢٢٤١، ٢٢٤٠، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢١١) ق (١٨٤٥) التحف (٨٧٣٨).

حديث (١٤٠٠/٣، ٤): تحفة (٩٣٨٥) خ (٥٠٦٦) ت (١٠٨١) ن (٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٢٢٣٩، ٢٢٤٢) التحف (٨٧٠٧).





نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الفسار بوسوسته وتزيينه له اه نوى والخسار في اعراب اذا أحذكم النصب مع جواز الرفع كما هو معلوم من النحو قوله باب نكاح المتعة هي كما بين في الفقه النكاح لاجل كان يقول الرجل للمرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال سمي بذلك لان الفرض منها مجرد الاستمتاع أى الانتفاع دون التوالد وغيره من أعراض النكاح وهي حرام بالكتاب والسنة

باب

نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريره الى يوم القيامة أما السنة فلما في الصحيحين من نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عنها وتحريرها مؤبدا وأما الكتاب فقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم والمتنع بها ليست واحدة منهما أما انها ليست بمكروه فظاهر وأما انها ليست بزوجة فلان الزواج له أحكام كالارث وغيره وهي منعدمة فيها بالفاق منا ومن المبتدعة المخالفين لنا الاميراث فيها ولا نسب ولا طلاق والفرق فيها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق وهذه الوتيرة أثبت القاضي يحيى بن اكرم كون المتعة زنا للمأمون وقد ذكرت القصة في كتابي (المناسكحات والمفارات) وقبله في فصل حرف النون من كتابي (مشاهير النساء) قوله سمعت عبدالله يعني ابن مسعود كما هو المراد عند الاطلاق في اصطلاح الحديثين وصرح به في المشكاة

قوله الا نستخصي وعبارة المشكاة الا نستخصي وأغفلهما اللغويون أى لا نفعل بانفسنا ما يفعله الفحول من سل الخصى ونزع البيضة بشتى جلدتها حتى تخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان

أَحَذُّكُمْ أَمْرًا فَمَلِيَّاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَمْرًا فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ أَمْرًا تَزِينُ وَهِيَ تَمَسُّ مَنِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرْ تَذْبُرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ جَابِرٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَحَذَّكُمْ أَمْرًا فَوَعَدَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعِدْ إِلَى أَمْرَاتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَأَبْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَحْصِي فَمَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَسْتَحْجِ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ آيَةَ وَلَمْ يَقُلْ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كُنَّا وَمِنْ شَبَابٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَحْصِي وَلَمْ يَقُلْ نَعْرُوُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا بِعَيْنِي مُنْعَةَ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

في رواية الثانية مبينة للاولى ومعنى قوله الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في

قوله ثم خص ان نكح المرأة بالثوب وغيره مما تناقض به اه نوى وبأني ذكر استمتاعهم بالقبضة من التمر والدقيق وقال ملا على في قوله ان نكح الظاهر انه أراد ان تمتع لان الفقهاء فرقوا بين المتعة والنكاح الموقت فالاول اتفقوا على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر من اصحابنا ان

(صلى)

(..)

١٠- (..)

١١- (١٤٠٤)

(..)

١٢- (..)

١٣- (١٤٠٥)

١٤- (..)

حديث (١٠/١٤٠٣): تحفة (٢٩٦٤) التحف (٢٧٥٥).

حديث (١٢/١١/١٤٠٤): تحفة (٩٥٣٨) خ (٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥) ن (١١١٥٠ الكبرى) التحف (٨٨٤٥).

حديث (١٤/١٣/١٤٠٥): تحفة (٢٢٣٠) خ (٥١١٧، ٥١١٨) ن (٥٥٣٩ الكبرى) التحف (٢٠٧١).

في سورة طه بالفتح في أنوار التنزيل والقبضة المرة من القبض فاطلق على القبول كضرب الأمير اه

قوله فاتاه أت فقال فاعل قال هو ذلك الاقنى بقوله

ابن عباس الخ مبتدأ خبره قوله اختلفا وفي نسخة

ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا وهو أوضح وكان الحديث قد مضى في ص ٥٩

مثل ما في تلك النسخة قوله في المتنين أراد متعة

الحج ومتعة النساء فرخص ابن عباس في متعة الحج وكان

ابن الزبير ينهى عنها كما مر في بابها وأما في متعة النساء

فالخلاف بينهما بالعكس كما يفهم مما يأتي في ص ١٣٣

قوله ثم نهانا عنها عمر سبق ذكر ذلك النهي في

باب المتعة بالحج والعمرة ارجع الى ص ٣٨ أما فيه

عن متعة الحج فقد بين رضي الله تعالى عنه علته

كما تقدم بيانه قبيل باب جواز التمتع في ص ٤٦ وأما

نهي عن متعة النساء فقد استند فيه الى نهى النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم عنها في سنن ابن ماجه

عن ابن عمر أنه قال لماولى عمر بن الخطاب خطب الناس

فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لنا

في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا يجمع وهو محسن

الارجمته بالحجارة إلا أن يأتي باربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد ان

حرمها اه وتقدم قوله الارجمته بالحجارة في حديث

جابر أيضا السابق في ص ٣٨ مع غلط الطبع في ضبطن

اوتى كاتبها عليه في جدول الصواب والخطا وذكر

في قضية عمرو بن حريث انه قال لا توتى برجل تمتع وهو

محسن إلا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محسن إلا جلدته

قوله فلم تعد لهما أى فلم تفعلهما مرة اخرى بعد

نهي ايانا عنها قوله عام أو طاس وهو عام

الفتح وأوطاس واد بديار هوازن وهو مصروف في

القاموس لكن قال النووي وأكثر استعمالهم له غير مصروف

قوله ثلاث ليال قوله كأنها بكرة عطاء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنَا فَادِنْ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْجُلَيْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عطاءُ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعَمِّرًا جَحَنَاهُ فِي مَنَزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْإِيَّامَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرْيِثٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاتَاهُ أَتَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْهُمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عِطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تَعْطِي فَقُلْتُ رِذَائِي وَقَالَ صَاحِبِي رِذَائِي وَكَانَ رِذَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِذَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَىٰ رِذَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبْتُهَا وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِذَاؤُكَ يَكْفِيْنِي فَكَشَتْ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيَحْلِلْ سَبِيلَهَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ

١٥- (..) ١٦- (..) ١٧- (..) ١٨- (..) ١٩- (١٤٠٦) ٢٠- (..)

قال ابن عباس وابن الزبير نحوه فقال ابن عباس وابن الزبير نحوه قوله في المتنين أراد متعة الحج ومتعة النساء فرخص ابن عباس في متعة الحج وكان ابن الزبير ينهى عنها كما مر في بابها وأما في متعة النساء فالخلاف بينهما بالعكس كما يفهم مما يأتي في ص ١٣٣ قوله ثم نهانا عنها عمر سبق ذكر ذلك النهي في باب المتعة بالحج والعمرة ارجع الى ص ٣٨ أما فيه عن متعة الحج فقد بين رضي الله تعالى عنه علته كما تقدم بيانه قبيل باب جواز التمتع في ص ٤٦ وأما نهي عن متعة النساء فقد استند فيه الى نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها في سنن ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال لماولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا يجمع وهو محسن الارجمته بالحجارة إلا أن يأتي باربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد ان حرمها اه وتقدم قوله الارجمته بالحجارة في حديث جابر أيضا السابق في ص ٣٨ مع غلط الطبع في ضبطن اوتى كاتبها عليه في جدول الصواب والخطا وذكر في قضية عمرو بن حريث انه قال لا توتى برجل تمتع وهو محسن إلا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محسن إلا جلدته قوله فلم تعد لهما أى فلم تفعلهما مرة اخرى بعد نهى ايانا عنها قوله عام أو طاس وهو عام الفتح وأوطاس واد بديار هوازن وهو مصروف في القاموس لكن قال النووي وأكثر استعمالهم له غير مصروف قوله ثلاث ليال قوله كأنها بكرة عطاء

البكرة الفتية من الابل والبيطاء تأنيث أعبط من العيط بفتحتن وهو طول العنق يعنى أنها شابة بادنة طويلة العنق مثل ما قال الحامسى بعيدة مهوى القرط قوله وكنت أشب منه أى كان شبابي أزيد من شبابه فانه كان أسن مى قولها أنت هو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير أنت مختارى والحال ان رداءك يكفينى

حديث (١٥/١٤٠٥): تحفة (٢٤٦٣) التحف (٢٢٨٣).  
 حديث (١٦/١٤٠٥): تحفة (٢٨٥٠) التحف (٢٦٤٠).  
 حديث (١٧/١٤٠٥): تحفة (٣١٠٩) التحف (٢٨٨٠).  
 حديث (٢٨-١٩/١٤٠٦): تحفة (٣٨٠٩) د (٢٠٧٣، ٢٠٧٢) ن (٣٣٦٨) (٥٥٤١-٥٥٤٦ الكبرى) ق (١٩٦٢) التحف (٣٥٤٢).

سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَحَّ مَكَّةَ قَالَ فَأَقْتَنَاهَا خَمْسَ عَشْرَةَ (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَبِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلُ بُرْدٍ فَبُرْدِي خَلَقُ وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضُّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِاسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّيْنَا فَتَاهُ مِثْلُ الْبِكْرَةِ الْعَطْنِطَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمِعَ مِنْكَ أَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْدُلَانِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلَ بُرْدِهِ فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا فَقَالَ إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقُ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضُّ فَقَوْلُ بُرْدٍ هَذَا لِأَبْسٍ بِهِ ثَلَاثُ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمِعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**وحدثني** أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا أبو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَرْبِيَةَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشِيرٍ وَزَادَ قَالَتْ وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ وَفِيهِ قَالَ إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مِثْلُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَيْثِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا اسْتَمُوهُنَّ شَيْئاً

**وحدثنا** أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

قوله وهو قريب من الدمامة هي قبح المنظر وصغر الجسم وبابه ضرب وتعيب ومن باب قرب لفظة فهو دمى والجمع حمام والمرأة دميمة والجمع دمام اه مصباح يعنى أناجيل الصورة وكبير الجنة بالنسبة اليه وهو بالمعنى بالنسبة الى

قوله فبردي خلق أى غير جديد

قوله غرض أى طرى وبابه ضرب اه مصباح

قوله فتلقنا فتاة أى استقبلتنا شابة مصادفة

قوله مثل البكرة العطنطة هو فى معنى البكرة العيطاء فى الرواية المتقدمة قاله النووى

قوله تنظر الى عطفها أى جانبها يعنى ولا ينظر اليه كأنها لا تريده

قوله خلق أى بال ومنه مع الكتاب اذا بلى ودرس اه نووى

( قال )

خلق أى بلى بال

(..)

٢١- (..)

(..)

٢٢- (..)

مخرج حتى هنا عنها نخرج الجارية فتدعى النساء أي شابتين

قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ ابْنَ سَبْرَةَ بْنَ مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنَ مَعْبُدٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْمُتْعَةِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبُ بِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي غَاوِمٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْوَالِقِ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ \* وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَأْسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُضْتَوْنَ بِالْمُتْعَةِ يَعْرِضُ بِرَجُلٍ فَتَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٌ فَلَعِمَرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَرَّبَ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَنْ فَعَلْتَهَا لِأَرْجَمَكَ بِأَحْبَارِكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ

٢٣- (..)

٢٤- (..)

٢٥- (..)

٢٦- (..)

٢٧- (..)

ج: يريد به نجي

قوله فأمرت نفسها ساعة أي شاورت وتفكرت  
قوله ثم اختارتني على صاحبي أي فضلتني عليه وأجابتني إلى استمتاعي بها دونه وفيه دلالة على أن نكاح المتعة لا يقتصر إلى بيعة ذكر في المصباح في نكاح المتعة عن العصاب كان الرجل يشارط المرأة شرطاً على شيء إلى أجل ويعطيهما ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم ينجلي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق

قوله فكن الخ يريد صاحبته مع مصاحب أصحابه أشعاراً بعموم الرخصة في المتعة

قوله ثم أمرنا بفراقهن يعني ثم نهانا جميعاً عنها واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر اليهم كما يأتي بيانه بهامش ص ١٣٥

قوله ان نأساً أعمى الله قلوبهم يعني لا يهتمون الحق أراد به التعريض بأن عباس لتجوز به المتعة ويدل على كون مراده بالناس ابن عباس قوله كما أعمى أبصارهم فإنه قد كان عمى في آخر عمره لكنه رضي الله تعالى عنه وان صار ضريراً في ظاهره قد كان بصيراً في باطنه كما قال :

وقل لي لاني قد أخذت الله قولي  
وقل لي لاني قد أخذت الله قولي  
وقل لي لاني قد أخذت الله قولي  
وقل لي لاني قد أخذت الله قولي

قوله يعرض رجل قد عرفت أنه ابن عباس وصرح به النوى

قوله لك جلف جاف أي غليظ الطبع قليل الفهم قاله ابن عباس لابن الزبير منادياً له جهاراً في خلافته ذكر النوى أن الجلف والجاني كلاهما بمعنى جمع بينهما اختلاف اللفظين تأكيداً

قوله تجرب بنفسك أي فضلاً عن غيرك مع تجريبك بجزية العلم وشرف النسب

قوله فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحبارك لعل فيه مبالغة في الوعيد لمنع المتعة

قوله سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سباه ذلك رسول الله اه نووى لقوله سبحانه في المدينة بقتل زيد وجعفر وابن رواحة رضي الله تعالى عنهم في غزوة

صلى الله تعالى عليه وسلم حين أعلم صحابته بوحى من الله مؤنة ثم أخذ الراية سيف من سيف الله خالد بن الوليد

١٣٤

ففتح الله عليه فكان يعرف بعد ذلك بسيف الله

قوله بنا هو جالس عند رجل الظاهر مما مضى أنه أراد بالرجل ابن عباس قوله مهلا أي اتد في الافناء يجوز المتعة ولا تعجل فيه وابن أبي عمرة اسمه عبد الرحمن كما يظهر من ترجمة أبيه في اسد الغابة قوله انها أي المتعة كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة أي كملها لمن اضطر اليها فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وانما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الامر بحرم تأييد وأما ما روى أنهم كانوا يستمتعون على عهد النبي وأبي بكر وعمر حتى نهي عنها عمر فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ ونهى عمر كان لأظهار ذلك لشيوعها في عهده من لم يبلغه النبي

قوله استمتعت امرأة الظاهر بأمره أو لعله ضمن الاستمتاع بمعنى النكاح والتزوج فعداه بنفسه

قوله وعن اكل لحوم الجمر الانسية أي الاهلية كما في الرواية التالية قال النووي ضبطوا اللفظة الانسية بوجهين أحدهما كسر الهمزة وسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضى بترجيح الفتح وأنه رواية الأكثرين اه لكن قال في النهاية والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد أنسى اه

قوله يقول لفلان كناية عن ابن عباس

قوله انك رجل تائه أي حائر ذاهب عن الاستقامة من تاه الانسان في المفازة يتبئتها أي ضل عن الطريق يعنى انك في زعمك الحل في متعة النساء لست على هدى فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهاها عنها حتى عن ابن عباس أنه رجع عن القول بملها حين قال له على هذا القول لكن سبق من المؤلف ما يدل على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول على له ذلك فان ماجرى بين ابن عباس وبين ابن الزبير من المكالمات العنيفة المتقدمة انما كان في خلافة عبد الله بن الزبير

سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَقْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ فَأَمَرَهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ مَهْلًا قَالَ مَا هِيَ وَاللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِزْرِ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي رِبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَاءَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِيَرْدِينَ أَحْمَرِينَ ثُمَّ نَهَاَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَسَمِعْتُ رِبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ الْأَيْتَانِ حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصُّبَيْحِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِبٌ نَهَاَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ مُنِيرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْجُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ أَبِي

على عهد نوح

قال كنت نوح

(..)-٢٨

(١٤٠٧)-٢٩

(..)

(..)-٣٠

(..)-٣١

قوله عن أبيهما هو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية

عنه عن أبيهما هو محمد بن علي بن أبي طالب

وذلك بعد وفاة علي رضي الله عنهم أجمعين فالظاهر كما في المرقاة ان ابن عباس رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازها بمجال الرخصة نحو ما مر في قول ابن أبي عمرة من تخصيص اباحتها للمضطرين حال اضطرارهم وفي شرح القاضى أحاديث اباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم

(شهاب)

وهو يوم أو طاس لاتصالهما  
ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة  
أيام تحرمنا مؤيدا الى يوم  
القيامة واستمر التحريم  
وأجمعوا على أنه متى وقع  
نكاح المتعة الآن حكم  
ببطلانه سواء كان قبل  
الدخول أو بعده ولم يخالف  
في تحريمها الا المبتدعة  
وتعلقوا بالأحاديث الواردة  
في ذلك وقد علم أنها منسوخة  
فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا  
بقوله تعالى لما استمتعتم به  
منهن فاتوهن أجورهن  
ونظم الآية الكريمة أب عن  
ذلك فان معنى قوله لما  
استمتعتم لما نكحتم على

شِهَابِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ  
عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْثِيَّةِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ  
ابْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ  
عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ  
لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْثِيَّةِ \* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي  
الزَّيْنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ  
ابْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ  
الْمَرْأَةُ وَعَمَّتَيْهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتَيْهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أَمَامَةَ  
ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُتَيْفٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ  
وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى الْخَالَاتِ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ ذُوَيْبٍ الْكَعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا  
وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتَرَى خَالَاتِهَا وَأَبْنَاءَ عَمَّتَيْهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ  
وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّفَائِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ  
كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢- (...)

٣٣- (١٤٠٨)

٣٤- (...)

٣٥- (...)

٣٦- (...)

٣٧- (...)

قوله يلين أي يسهل القول فيها ولا يشده

قوله يلين أي يسهل القول فيها ولا يشده

باب  
تحريم الجمع بين المرأة  
وعمتها أو خالتها  
في النكاح  
الشريفة التي في قوله تعالى  
أن يتنوا أموالكم بحسنيين  
غير مسافحين أي عاقدين  
النكاح قالوا قرأ ابن مسعود  
لما استمتعتم به منهن إلى  
أجل وقراءة ابن مسعود  
هذه شاذة لا يحتج بها قرأنا  
ولا خيرا ولا يلزم العمل بها  
وان تعلقوا باختلاف الرواية  
في أحاديث النهي لانه في  
حديث أنه نهى عنها يوم  
خيبر وفي آخره يوم الفتح  
وذلك تناقض قاذح فيها  
فالجواب انه ليس تناقضا  
لانه يصح أن ينهى عن  
الشيء في زمن ثم يكرر  
النهي عنه في زمان آخر  
تأكيدا أو ليشهر النهي  
وسمعه من لم يكن سمعه  
أولا فسمع بعض الرواة  
النهي في زمن وسمعه آخرون  
في زمن آخر فنقل كل منهم  
سماعه وأضافه الى زمان  
قوله عليه السلام لا يجمع  
بين المرأة الخ وفي الرواية  
الأخرى لا تنكح العممة على  
بنت الاخ الخ وفي الأخرى  
لا تنكح المرأة على عمتها  
ولا على خالتها وفي حرمان  
الفقه وحرم الجمع بين  
الاختين نكاحا ووطئا ملك  
يحين وبين امرأتين أيتما  
فرضت ذكرا حرم النكاح  
بينهما اه  
قوله عليه السلام لا تنكح

(٤)

العممة على بنت الاخ ولا ابنة الاخ على الحالة أي لا يجوز الجمع بينهما في النكاح وان علت العممة أو الحالة وان سفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا  
لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك يمين قبل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم كذا في المبارك

حديث (٣٣/١٤٠٨): تحفة (١٣٨١٢) خ (٥١٠٩) ن (٣٢٨٨) التحف (١٢٨٢٨).  
حديث (٣٤/١٤٠٨): تحفة (١٤١٥٦) ن (٣٢٩١، ٣٢٩٠) ن (٣٢٩١) التحف (١٣١٥٢).  
حديث (٣٦، ٣٥/١٤٠٨): تحفة (١٤٢٨٨) خ (٥١١٠، ٥١١١) د (٢٠٦٦) ن (٣٢٨٩) التحف (١٣٢٦٩).  
حديث (٣٧/١٤٠٨): تحفة (١٥٣٧٩، ١٥٤٣٠، ١٥٤٣٤) ن (٣٢٩٤) التحف (١٤١٨٥، ١٤٢٢٧).

فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهي ومعنى قوله عليه السلام ولا يسوم على سوم أخيه هو أن يسام المتبايعان في السلعة ويقارب الانقضاء فيجئ رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانقضاء فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ومباح في أول العرض والمساومة كذا في النهاية قال النووي في جميع النسخ ولا يسوم بالواد وكذا يخطب مرفوع بولاها لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملا لهذا النهي معاملة الخبر المتحمم اه  
قوله عليه السلام ولا تسأل المرأة طلاق أخيكها يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لما قبله والثاني على النهي الحقيقي اه نووي أخرجه البخاري في كتاب القدر من صحيحه بلفظ « لا تسأل المرأة لتستفرغ صفتها وتتكح فان لها ما قدر لها » بصيغة النهي وفي باب الشروط التي لا تلحق في النكاح من كتاب النكاح بلفظ آخر ومعنى ٢

**باب**  
تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

١٢ الحديث أن تسأل المرأة رجلا أن يطلق زوجته ويتزوجها لتختص بمنافع الزوج ومعنى السؤال الطلب قال الأبي ومن الباب أن يقول الولي لا اعطيك ابني حتى تفارق من في عصمتك وليس من الباب أن يشترط على الزوج في العقد طلاق من يتزوج على موليته لان عصمة الداخلة عليها لم تثبت بعد اه والمراد بالأخت كما في شروح البخاري أهم من أن تكون في النسب أو الرضاع أو في الدين أو في البشرية لتدخل الكافرة وقيل المراد الضرة

لَا تُسْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ وَلَا تُسْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا لِتَكْتَفِيَ صَفْهَتَهَا وَتُسْكَحُ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَئِهَا أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَفْهَتِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُهُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ \* **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَرْوَجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانُ سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عُمَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُسْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَعْمُرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمُؤَيَّمِ فَقَالَ أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُسْكَحُ وَلَا يُسْكَحُ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ******

قوله عليه السلام لتكتفي صفتها هو افعال من الكف يفتح الكاف يقال كفت القدر أو القصة من باب منع وكفتها وكفتها إذا كبتتها وقلبتها لتفرغ ما فيها وإذا أمتها اه من النهاية بزيادة من القاموس قال ابن الأثير وهذا تمثيل لأمالة الضرة حتى صاحبها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها اه والصفحة ١١٢ كالقصة ٣

(عُثْمَانُ)

حديث (٣٨/١٤٠٨): تحفة (١٤٥٦٢) ق (١٩٢٩) التحف (١٣٥١٦).  
 حديث (٣٩/١٤٠٨): تحفة (١٤٤٦٦) التحف (١٣٤٣٤).  
 حديث (٤٠/١٤٠٨): تحفة (١٤٩٩٠) ن (٣٢٩٣) التحف (١٣٩١٦).  
 حديث (٤١/١٤٠٩): تحفة (٩٧٧٦) د (١٨٤١، ١٨٤٢) ت (٨٤٠) ن (٢٨٤٢-٢٨٤٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦) ق (١٩٦٦) التحف (٩٠٧٢).

(..)  
 ٣٨- (..)  
 ٣٩- (..)  
 ٤٠- (..)  
 (..)  
 ٤١- (١٤٠٩)  
 (..)  
 ٤٢- (..)

قوله طلحة بن عمرو يعني كنهه كسيتفتح وبيت  
 وشيئا اسمها أمه الطيبا في شرح الرواة



جواز تكاح المحرم فيصح  
عراقيا أي أخذنا بمنهم  
في هذا جاهلا بالسنة اه  
نوى لكن السنة ناطقة  
بجواز تكاح المحرم بتكاحه  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
ميسومة حال احرامه وذلك  
في عمرة القضاء في ذي القعدة  
سنة سبع من الهجرة  
وحديث ابن عباس فيه أريج  
تفلا فقد أخرجه السنة  
والاصل في الأفعال العموم  
ورواية وهو حلال لا تؤايبها  
الدراية فان الحلال لا يمنع  
من شيء من المباحات فأي  
فائدة في اخبار تزوجه عليه  
السلام ميسومة في حله وقد  
كان زواجه عليه الصلاة  
والسلام كله في حله [\*] إلا  
ميسومة فالأخبار بهذا فيه  
فائدة الخبر وهي بيان جواز  
التكاح في الأحرار فانما  
بمعنى الوطأ لا العقد والسبب  
لمنع عقد التكاح له فانه يجوز  
له ان يشتري جارية ولكن  
لا يطأها حتى يبل ولا بأس  
بأشترائه محيطا بلبسه بعد  
ما يبل وطيبا ليتطيب به  
بعده وهذا مما لا خلاف فيه  
فأي مانع له من عقد التكاح  
على أن يؤخر معاملة الزواج  
الى زمان حله فان قلت  
أنت تريد حمل لفظ التكاح  
الوارد في الحديث على معناه  
الحقيق لغة لكن قوله ولا  
يغضب يؤيد خلافه قلنا نعم  
ولكن ذكر الطحاوي أنه  
لم يوجد في كل الروايات وانما  
الموجود لا يتكح ولا يتكح  
والمراد بالتكاح الوطأ  
وبالتكاح الموطوءة والمحرم  
من في الأحرار فحمل قول  
أبان على تجهيل العلماء جهل  
من الحامل بمرتبهم في العلم  
وفيهام امام الأئمة أبو حنيفة  
على أن أبانا لم يدرك زمان  
استفحال امامنا فانه كافي  
الخلاصة مات في سنة ١٠٥  
وكانت امه كاذرة ابن قتيبة  
في كتاب المعارف امرأة حقا  
تجعل الخنفساء في فخا  
وتقول حاجتك ما في فخى

[\*] وقد وقع تزوجه عليه الصلاة والسلام كما ذكرنا ابن الرومي أم حنيفة وصفيّة أيضا في تلك السنة

عُمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا**  
**عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ أَجْمَعًا**  
**حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطْرِ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ**  
**عُمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ**  
**وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ**  
**حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ**  
**مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ**  
**حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ**  
**وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّتَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ**  
**جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ وَأَبَانُ بْنُ عُمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ فَارْسَلَهُ إِلَى أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ فَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ**  
**أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبِي بَانَ أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا**  
**إِنِّي سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عَمَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ**  
**الْمُحْرِمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْخَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ**  
**عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ**  
**ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ**  
**فَحَدَّثْتُ بِهِ الرَّهْرِيَّ فَقَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ**  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ**  
**جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ**  
**حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ**

٤٣- (...)

٤٤- (...)

٤٥- (...)

٤٦- (١٤١٠)

٤٧- (...)

٤٨- (١٤١١)

من صحيح البخارى وفي  
باب النبي عنها من البيوع  
من مشكاة المصابيح وأما

باب

تحريم الخطبة على  
خطبة أخيه حتى  
يأذن أو يترك

ع في باب لا يبيع على بيع  
أخيه الخ من صحيح البخارى  
فبإثبات الياء في بيع على  
أن لا نافية قال ابن حجر  
ويحتمل أن تكون ناهية  
واشعبت الكسرة كقراءة  
من قرأ أنه من يتقى ويصبر  
ويؤديه رواية الكشميهني  
بلفظ لا يبيع بصيغة النسيان  
وصورة البيع على بيع بعض  
هو أن يقول لمن اشترى شيئا  
بالتجارية الفسخ هذا البيع  
وأنا أبيعك مثله بارخص  
من ثمنه أو أجود منه بثمنه  
وذكر في المبارق والمرقاة  
أن النهي مخصوص بما إذا لم  
يكن فيه ثمنين فإذا كان فله  
أن يدعو إلى الفسخ لبيع  
منه بارخص دفعا للضرر  
عنه

قوله عليه السلام إلا أن يأذن  
له أى أخوه استثناء من  
الحكمين والأخير أهمل على  
والتفصيل في فتح الباري

قوله أن يبيع حاضر أى  
بلدى لباد أى لقروى كما  
إذا جاء القروى بطعام إلى  
بلد لبيعه بسعر يومه ويرجع  
فيشاكل البلدى عنه لبيعه  
بالسعر العالي على التدرج  
وهو حرام عند الشافعى  
ومكرهه عند ابن حنيفة  
وأما نهي عنه لأن فيه سد  
باب المرافق على ذوى البياعات  
اه مرقاة

قوله أو يتناجشوا النجش  
هو الزيادة في ثمن السلعة  
من غير رغبة فيها لتخديع  
المشترى وترغيبه ونفع  
صاحبها اه مرقاة

قوله عليه السلام ولا يبيع  
الرجل على سوم أخيه قد عرفت صورة السوم على السوم مما كتبت من النهاية جامنص ١٣٦ يقال سام السلعة إذا طلبها للشراء قوله عليه السلام لا يتناجشوا  
بحدف احدى التامين أى لا يتناجشوا وقد عرفت معنى النجش وذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدده أن يفعل له مثله

بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت  
خالتي وخالة ابن عباس \* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن  
رُحح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع  
بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضهم على خطبة بعض وحدثني زهير بن  
حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى عن عبيد الله  
أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع  
أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذنه وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة  
حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الإسناد \* وحدثني أبو كامل الجحدري  
حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع بهذا الإسناد وحدثني عمر والثاقدي وزهير بن  
حرب وابن أبي عمير قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن  
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو  
يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق  
أختها لتكتفي ما في إناؤها أو ما في صحفها زاد عمر وفي روايته ولا يسلم الرجل  
على سوم أخيه وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن  
شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا تتناجشوا ولا يبيع المرء على بيع أخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا  
يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفي ما في  
إناؤها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى ح وحدثني محمد بن رافع  
حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ممر عن الزهري بهذا الإسناد مثله غير أن في  
حديث ممر ولا يزد الرجل على بيع أخيه حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن  
حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل أخبرني العلاء عن

٤٩- (١٤١٢)

٥٠- (...)

(...)

(...)

٥١- (١٤١٣)

٥٢- (...)

٥٣- (...)

٥٤- (...)

ب. أخبار النجش  
ب. طلاق ائمتها

حديث (٤٩/١٤١٢): تحفة (٨٢٨٤) ت (١٢٩٢) ن (٤٥٠٣، ٣٢٣٨) التحف (٧٦٨٢).

حديث (٥٠/١٤١٢): تحفة (٧٥٧٢، ٨٠٧٢، ٨١٨٥) ق (١٨٦٨) التحف (٧٠١٧، ٧٤٧٩، ٧٥٩٠).

حديث (٥١/١٤١٣): تحفة (١٣١٢٣) خ (٢١٤٠) د (٣٤٣٨، ٢٠٨٠) ت (١٢٢٢، ١٣٠٤، ١١٣٤، ١١٩٠) ن (٣٢٣٩) ق (١٨٦٧، ٢١٧٤، ٢١٧٢، ٢١٧٥).

التحف (١٢١٧٩). حديث (٥٣/١٤١٣): تحفة (١٣٢٧١) خ (٢٧٢٣) ن (٤٥٠٢، ٤٥٠٧) التحف (١٢٣١٥).

حديث (٥٢/١٤١٣): تحفة (١٣٣٦٤) التحف (١٢٣٩٩). حديث (٥٥، ٥٤/١٤١٣): تحفة (١٣٩٩٥، ١٤٠٢٨) التحف (١٣٠٠٤).

على سوم المسلم

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَخِطْبَةِ أَخِيهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَعَازِرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّعَارِ وَالشِّعَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّعَارُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّعَارِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا شِّعَارَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّعَارِ زَادَ ابْنُ مُنِيرٍ وَالشِّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوْجِي أَبْنَتِكَ وَأَزْوَجُكَ أَبْنَتِي أَوْ زَوْجِي أُخْتِكَ وَأَزْوَجُكَ أُخْتِي وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

٥٥- (..)

٥٦- (١٤١٤)

٥٧- (١٤١٥)

٥٨- (..)

٥٩- (..)

٦٠- (..)

٦١- (١٤١٦)

(..)

قوله عن أبيهما كذا في النسخ وذكر النووي أن الصواب عن أبيهما لأن ابنا العلاء غير أبي سهيل وتأوله بعضهم بالقراءة بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الأب أبان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة

قوله عليه السلام المؤمن أخو المؤمن أي في الدين كما قال الله تعالى إنما المؤمنون إخوة فينبغي أن يعاشروا معاشرتهم في التحاب والتصافي والاجتناب عن

باب

تحريم نكاح الشغار وبطلانه

التجاف اه مبارق ومن حديث الصحيحين «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وفيه حث على التعاضد في غير الآثم

قوله عليه السلام أن يتباع أي يشتري على بيع أخيه أي شرائه بالمعنى المذكور في صورة السوم على السوم فان البيع من الأشداد مثل الشراء والابتاع ليس إلا

قوله عليه السلام حتى يذر أي يترك المشتري مسومه والمخاطب مخطوته

قوله والشغار أن يزوج الرجل ابنته أي لرجل على أن يزوجه أي الرجل الآخر ابنته كما يدل عليه قوله في الرواية التالية أن يقول الرجل للرجل ولوعير عن الابنة بالمولية لكان أشمل فان الشغار كما يكون على البنت يكون على الأخت وعلى غيرها

قوله ليس بينهما صداق أي مهر على أن يفض كل واحدة منهما صداق الأخرى

عن كونه شغارا لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق وحكمه عند غيرنا بطلانه والمسئلة من مباحث النهي في اصول الفقه قيل الخلاف فيما إذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق الأخرى وأما

قالوا وذكر المسلم لكونه لا يليق أن يفعل ذلك على مسلم مثله ولفظ المشكاة في هذه الرواية لا يسم الرجل على سوم أخيه المسلم ذكر ملاحظي أن الحافظ بن حجر قال وكذا الذي والمعاهد والمستأمن فذكر الإخ المسلم للرواية لا للتشديد خلافا لمن ذممه وقد أشار ابن عبد البر إلى نقل الإجماع فيه اه قوله عن أبيهما كذا في النسخ وذكر النووي أن الصواب عن أبيهما لأن ابنا العلاء غير أبي سهيل وتأوله بعضهم بالقراءة بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الأب أبان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة

(٧)

حديث (٥٥/١٤١٣): تحفة (١٢٤٠٢، ١٢٦٨٤) التحف (١١٥٢٩، ١١٧٧٢).  
 حديث (٥٦/١٤١٤): تحفة (٩٩٣٢) ق (٢٢٤٦) التحف (٩٢١٣).  
 حديث (٥٧/١٤١٥): تحفة (٨٣٢٣) خ (٥١١٢) د (٢٠٧٤) ت (١١٢٤) ن (٣٣٣٧) ق (١٨٨٣) التحف (٧٧٢١).  
 حديث (٥٨/١٤١٥): تحفة (٨١٤١) خ (٦٩٦٠) د (٢٠٧٤) ن (٣٣٣٤) التحف (٧٥٤٦).  
 حديث (٥٩/١٤١٥): تحفة (٧٧٥٥) التحف (٧١٨٢).  
 حديث (٦١/١٤١٦): تحفة (١٣٧٩٦) ن (٣٣٣٨) ق (١٨٨٤) التحف (١٢٨١٣).

المثل اه من تيسير المناوي  
في باب المناهي  
قوله عليه السلام ان "أحق"  
الشروط أي أليقها من  
غيرها أن يوفى به أي بالوفاء  
به فهو مفعول أحق على  
تأويل المصدر وفيه حذف  
الجار "من أن قياسا وسها  
ملا على في جملة بدلا من  
الشروط وقوله ما استحلتم  
به الفروج خيران والمراد

٦٢- (١٤١٧)

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنَ نُمَيْرٍ  
وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا

٦٣- (١٤١٨)

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ  
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ  
\* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح

٦٤- (١٤١٩)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ  
مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(...)

إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّمْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ  
وَأَبْنِ الْمُثَنَّى غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ الشَّرْطُ \* حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ  
الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا

أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشْكِحُ الْإِمَامَ  
حَتَّى تُسَامَرَ وَلَا تُشْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسَازَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْهَا  
قَالَ أَنْ تَسْكُتَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ  
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح  
وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يَمْتَلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ وَأَتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ  
هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يَمْتَلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ وَأَتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ

هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

٦٥- (١٤٢٠)

باب

الوفاء بالشروط  
في النكاح

ما يستحل به الفرج المهر  
لأنه المشروط في مقابلة  
الضلع قال ابن الملك في  
المبارق مثل أن يتزوج امرأة  
على ألف أن أقامها في بلدها  
وعلى ألفين أن أخرجهما  
وما قاله بعض الشراح من

باب

استئذان الثيب في  
النكاح بالنطق  
والبكر بالسكوت

انه يدخل فيه مادعا المرأة  
الى الرغبة في الزوجية مثل  
أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى  
فضيف لان ما يحرم به  
الفروج وتستحل بسببه  
هو المهر فما يتعلق به من  
الشرط يكون أليق بالوفاء  
دون غيره وفي قوله أحق  
الشروط إشارة الى أن كل  
مشروط في حق النكاح  
لا يجب الوفاء به اه وفي  
شرح النووي ان هذا محمول  
على شرط لا ينافي مقتضى  
النكاح ويكون من مقاصده  
كاشتراط العشرة بالمعروف  
والإتفاق عليها وكسوتها  
وسكنائها ومن جانب المرأة  
أن لا تخرج من بيته الا باذنه  
ولا تصوم تطوعا بغير اذنه  
ولا تأذن غيره في بيته الا  
بإذنه ولا تصرف في متاعه  
الارضاة ونحو ذلك وأما  
الشرط يخالف مقتضاه  
كشرط ان لا يقسم لها  
ولا يتسرى عليها ولا يسافر  
بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء  
به اه فعلى هذا الخطاب في قوله ما استحلتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء وبدل عليه الرواية الأخرى ما استحلتم به الفروج كما في المرقاة عن الطيبي  
قوله عليه السلام لا تنكح الأيم بتشديد الياء المكسورة امرأة لأزواج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بوقوعها

قوله عليه السلام لا تنكح الأيم بتشديد الياء المكسورة امرأة لأزواج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بوقوعها ٩  
(رافع)

حديث (٦٢/١٤١٧): تحفة (٢٨٥١) التحف (٢٦٤١).

حديث (٦٣/١٤١٨): تحفة (٩٩٥٣) خ (٢٧٢١، ٥١٥١) د (٢١٣٩) ت (١١٢٧) ن (٣٢٨١، ٣٢٨٢) ق (١٩٥٤) التحف (٩٢٣٣).


حديث (٦٤/١٤١٩): تحفة (١٥٣٦٤، ١٥٣٧١، ١٥٣٨٤، ١٥٤١٧، ١٥٤١٩، ١٥٤٢٥) خ (٦٩٧٠، ٦٩٦٨، ٥١٣٦) ت (١١٠٧) ق (١٨٧١) ن (٣٢٦٦، ٣٢٦٧) التحف (١٤١٧٣، ١٤١٨٨).

حديث (٦٥/١٤٢٠): تحفة (١٦٠٧٥) خ (٥١٣٧، ٦٩٧١، ٦٩٤٦) ن (٣٢٦٦) التحف (١٤٨٤١).



قولها ضحى أى وقت الضحى وهو ظرف لفعل الروع قال النوى وأما قولها ست فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر فى رواية اقتصر على السنين

تزوجني وأنا بنت سبع سنين وفى أكثر الروايات بنت وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها اه قوله



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى فَاسْتَمْتَنِي إِلَيْهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعَبَهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ وَبَنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) قَالَ أَحَدُنَا وَكَيْفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِي بِي فِي سُؤَالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي سُؤَالٍ وَحَدَّثَنَا هُوَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَلَّ عَائِشَةَ \* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنِ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

ولعبها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهى ما يلعب به قال النوى المراد هذه اللعب المسماة بالبنات «بيكة» التى تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبية على صغر سنها قال القاضى وفيه جواز اتخاذ اللعب والباحة لعب الجوارى بين وقد جاء فى الحديث الآخرا ن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدرسين لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام القاضى ويحتمل أن يكون مخصصا من أحاديث النبى عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا من بابها عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها فأول الهجرة قبل تحرير الصور الى هنا كلام النوى قولها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوال الخ مرادها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما

٧٠- (..)

٧١- (..)

٧٢- (..)

٧٣- (١٤٢٣)

(..)

٧٤- (١٤٢٤)

٧٥- (..)

ثمانى عشرة نخ

كنت جالسا عند النبي - نخ

باب

استجاب الزوج والتزوج في سوال واستجاب الدخول فيه

٣ تخيله بعض العوام اليوم من كرامة التزوج والتزوج والدخول في سوال وهذا باطل لأصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتظنون بذلك لما في اسم سوال من الاشالة والرفع اه نوى

(١١)

باب

ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

قوله فأي نساء كان أحظى مني تشير الى حظوتها برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى رفعة منزلتها عنده يقال كما فى الصباح حظى فلان عند الناس يحظى من باب تعبح حظوة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرهما اذا أحبوه ورفعوا منزلته

(١٢)

على ما رآه فى بعض رواياتهم صغر العين أو زرقها وفى استجاب النظر اليها وفى استجاب المرأة الى زوجها وفى استجاب الرجل الى زوجته وفى استجاب المرأة الى زوجها وفى استجاب الرجل الى زوجته وفى استجاب المرأة الى زوجها وفى استجاب الرجل الى زوجته

قوله وكانت تستحب أن تدخل نساءها فى سوال أى تحب ادخال قرائنها اللاتى تكن على أزواجهن فى سوال لاتباع لاتباع لا لاعتقاد سعد فيه قوله تزوج امرأة من الانصار أى أراد تزوجها بحطبها قوله عليه السلام فان فى أعين الانصار شيئا أى مما يفرغونه الطبع ولا يستحسنه قاله هليه الصلاة والسلام قياسا على

(صلى)

حديث (٧٠/١٤٢٢): تحفة (١٧٠٦٦، ١٧٢٠٣) ن (٣٣٧٨، ٣٢٥٥) التحف (١٥٧٧٩، ١٥٩٠٥).

حديث (٧١/١٤٢٢): تحفة (١٦٦٥٨) ن (٥٥٧٠ الكبرى) التحف (١٥٣٨٥). حديث (٧٢/١٤٢٢): تحفة (١٥٩٥٦) ن (٣٢٥٨) التحف (١٤٧٢٧).

حديث (٧٣/١٤٢٣): تحفة (١٦٣٥٥) ت (١٠٩٣) ن (٣٣٧٧، ٣٢٣٦) ق (١٩٩٠) التحف (١٥٠٩٩).

حديث (٧٥، ٧٤/١٤٢٤): تحفة (١٣٤٤٦) ن (٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٣٤) التحف (١٢٤٧٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَرَوِّجْتُ أَمْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَنْظُرُ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ عَلَى كَمْ تَرَوِّجُهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَحْتَوُونَ الْفِصَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نَمُطِّكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ نُنْصِبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ

**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَظَنَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تُجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِذَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَصَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَلِّيًّا فَأَمْرَبَهُ فَدَعَا فَمَا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا (عَدَدَهَا) فَقَالَ تَقْرُؤُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبُ فَقَدْ مَلَكَتْكُمْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ**

على أربع أواق نحو

(١٤٢٥) - ٧٦

جئت لاهبالك نحو

فهل معك من شيء نحو

قوله ما لكها

والفتح لغة فيجمع على وقايا كطمايا كافي المصباح وهي اربعون درهما  
قوله عليه السلام على أربع أواق استفهام مخدوف الأداة على سبيل الإنكار والاستبعاد  
قوله عليه السلام كأنما تنحتون أي تقطعون الفضة من عرض هذا الجبل أي من جانبه قال ابن المملك يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى التكلح مطلقا لانه قدصح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصدق ه

باب

الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجب به (\*)

ه خمسمائة درهم وهو أكثر من هذا لان أربع أواق مائة وستون درهما بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا أدخل نفسه في مشقة وتعرض سؤال ولذلك قال عليه السلام (ما عندنا ما نعطيك) ما الاولى نافية والثانية موصولة (ولكن عسى ان نبعثك في بعث) أي في جيش مبعوث لغزو (نصيب منه) أي نصيب بسببه الى غنيمته ومن يحيى بمعنى الباء اه

قوله بعث ذلك الرجل فيهم عبارة المشارك وبعث ذلك الرجل فيهم  
قولها أهب لك نفسي أي امر نفسي لان حقيقة الهبة غير مرادة فانها تملك عين بلا عوض ورقبة الحرة لا تملك فكأنها قالت اتزوجك بلا صدق  
قوله فصعد النظر فيها أي رفعه وقوله وصوبه أي خفضه يعني نظر الى أعلاها وأسفلها يتأمله كافي النهاية  
وكانه عليه السلام لم يعجبه ما فعلته المرأة  
قوله لم يقض فيها شيئا من قبول أو رد صريح  
قوله عليه السلام فهل عندك من شيء أراد شيئا يعجله لها على عادتهم

قوله عليه السلام انظر ولو خاتما من حديد لتجعله معجلا لها ادخلا للسيرة عليها تألما لقلها لان العادة عندهم كما في الرقاة تعجيل بعض المهر قبل الدخول والا فالمر لا يكون أقل من عشرة دراهم لحديث جابر في ذلك قوله عليه السلام بما معك من القرآن أي ببركة ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن

(١٣)

٧٧- (...)

مقاربه في اللفظ نحو

يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ أَنْطَلِقُ فَقَدْ زَوَّجْتُكُمْهَا فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِحِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِزَوْاجِهِ ثَلَاثِينَ أَوْقِيَةً وَنَشَأَ قَالَتْ أَدْرِي مَا النَّشْءُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أَوْقِيَةٍ فَمِلْكَ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَوْاجِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أُمَّرُصَةً فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ أُمَّرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَآءٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَآءٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْسُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ أُمَّرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَآءٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

قوله عليه السلام فقد زوجتها تقدمت في رواية فقد ملكتها زيادة بما معك من القرآن وزاد في هذه الرواية بدل تلك الزيادة فعملها من القرآن والروايات يقسر بعضها بعضا فيؤول الامر الى فائدة التعليم ويكون تعليمه اياها مامعة كتسجيل شيء لها ادخالا للمسرة عليها ولا يجوز حمل التعليم على نفي المهر بالكلية لانه يعارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى ان يتنوا باموالكم فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل لانه خبر واحد وهو لا ينسخ القطعي في الدلالة والواجب في تسمية ما ليس بمال مهرا مهر المثل عندنا لكن لما كان ثبوت المتأخرين على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقهاء قال علماءنا ينبغي ان يصح تسمية تعليم القرآن مهرا لان ما جاز أخذ الاجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما في الدر المختار مع رد المحتار

قوله رأى على عبد الرحمن بن عوف أممرصة الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من زعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعر فقد ثبت في الصحيح النبي عن التزعر للرجال لانه شعار النساء من النووي

قوله على وزن نواة من ذهب الظاهر من هذه الرواية أن المراد بالنواة نواة التمر وهي مجتمعة الا أنها لا تنضب ولعلها كانت وزنا مقررا عندهم وقال ابن الاثير النواة اسم لحسنة دراهم كما قيل للاربعين اوقية وللعشرين نش اه لكن الرواية عنده تزوجت امرأة من الانصار على نواة من ذهب كما هو رواية الكتاب في بعض الطرق ليس فيها ذكر الوزن

قوله عليه السلام اولم ولو بشاة امر من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثر ان على أنها مستحبة اه ابن الملك والمستفاد من هذا مما ياتي من الاحاديث أن وقت الوليمة بعد الدخول

٧٨- (١٤٢٦)

٧٩- (١٤٢٧)

فان قيل صدق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم أو اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم اه مرقة

٨٠- (...)

٨١- (...)

(...)

(المتنى)

حديث (٧٧/١٤٢٥): تحفة (٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٤٦٨٩، ٤٧٣٢) خ (٥٠٢٩، ٥١٤١، ٥١٤٩) ن (٣٢٠٠، ٣٢٨٠) (١١٤١٢، ٥٥٢٥) الكبرى التحف (٤٣٥٠، ٤٣٥٢، ٤٣٦٩).

حديث (٧٨/١٤٢٦): تحفة (١٧٧٣٩) د (٢١٠٥) ن (٣٣٤٧) ق (١٨٨٦) التحف (١٦٣٩٨).

حديث (٧٩/١٤٢٧): تحفة (٢٨٨) خ (٥١٥٥، ٦٣٨٦) ت (١٠٩٤) ن (٣٣٧٢) (٢٦٠ اليوم والليله) ق (١٩٠٧) التحف (٢٨٠).

حديث (٨٠/١٤٢٧): تحفة (١٤٤٠) التحف (١٣٣٢). حديث (٨١/١٤٢٧): تحفة (٦٩٤، ١٢٦٥) خ (٥١٤٨) التحف (٦٦٢، ١١٦٦).



الْمُثْنِي حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا  
 وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شِبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ  
 عَنْ حَمِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجْتُ  
 أَمْرَأَةً وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ  
 شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَسَاءَ يَقُولُ قَالَ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بَشَاشَةَ الْعُرْسِ  
 فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كَمْ أَصَدَقْتُمَهَا فَقُلْتُ نَوَافَةَ وَفِي حَدِيثِ  
 إِسْحَقَ مِنْ ذَهَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي  
 حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ  
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافَةَ مِنْ ذَهَبٍ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
 حَدَّثَنَا وَهَبُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ذَهَبٍ \* حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي  
 ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَّ خَيْبَرَ  
 قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعَثَ فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ  
 أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُفَاقِ خَيْبَرَ  
 وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْدَتِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْحَسَرَ الْأَزَارُ عَنْ فِخْدَتِي اللَّهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فِخْدَتِي نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ  
 الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ أَنَا إِذَا تَرَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ  
 فَالَهَا ثَلَاثُ مَرَاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ  
 وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمْسُ قَالَ وَاصْبِنَاهَا عَوَّةً وَجَمَعَ السَّبْيُ بِجَاءِهِ دِحْيَةُ  
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ أَذْهَبُ فِخْدَ جَارِيَةٍ فَأَخَذَ صَفِيَّةَ

قوله وعلى بشاشة العرس أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس وهو الزفاف والعرس يطلق على طعام الوليمة أيضا ومنه ما في النهاية كان إذا دعى إلى طعام قال أي عرس أم خرس أي لطعام الوليمة أول طعام الولادة ويجوز في راء عرس الضم كما في نظائره ويكون عرس بضمين جمع عروس أيضا كرسول في جمع رسول والعرس وصف يستوى فيه الذكر والأنثى والفرق في الجمع لجمع الرجل عرس وجمع المرأة عرايس

قوله عليه السلام كما صدقتها أي كما أعطيتها صداقها قوله بفلس قدم مرارا إن الفلس ظلام آخر الليل قوله فأجرى نبي الله أي حل مطيته على الجري وهو العدو والأسراع وفي الكلام حذف أي وأجرينا بدل عليه قوله وإن ركبتني لتمس فخذني الله يعني للزحام الحاصل عند الجري

## باب

فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها  
 قوله فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر فيه اختصار فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يفهم من شروح البخاري قال ذلك تفاؤلا لما رأهم خرجوا إلى أعمالهم بنحو الفؤوس من آلات الهدم والتخريب ويأتي بعد هذه الصفحة في حديث أنس الطويل بعض التفصيل  
 قوله والجيس أي الجيش المرتب على خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب  
 قوله وأصبناها عوة أي أخذناها قهرا لأصلها  
 قوله فجاءه دحية هودجية الكلبي شيبة جبريل عليه السلام ورسول نبي الله عليه الصلاة والسلام إلى قيصر أجازوا في أسسه فتح الدال وكسرهما

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(لك المربع منها والصفايا)  
وحكمه والشيطة والفضول  
والمربع ربع الغنمة والفضول  
بقايا تبقى من الغنمة فلا  
تستقيم قسمته على الجيش  
لقلته وكثرة الجيش والشيطة  
ما ينغمه القوم في طريقهم  
التي يرون بها وذلك غير  
ما يقصدونه بالغزو كان  
رئيس القوم في الجاهلية  
اذ اغزا بهم فتم أخذ المربع  
من الغنمة قبل القصة  
على اصحابه فصار هذا الربع  
خسا في الاسلام والصقي  
في الاسلام على تلك الحال  
وقد اصطفى رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم سيف منبه  
ابن الحجاج يوم بدر وهو  
ذو الفقار واصطفى صفة بنت  
حي اه مختصرا وذو الفقار  
بالفتح سيف العاص بن منبه  
قتل يوم بدر كافر ا فصار  
الى النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم صار الى علي كافي القاموس  
قوله ما صدقتها سؤال عن  
مقدار صداقتها فقوله نفسها  
مفعول فعل مقدر دل عليه  
السؤال أي اصدقها نفسها  
يعني جعل نفسها صداقتها  
ولفظ ابن ماجه ما مهرها  
قال أمهرها نفسها وقوله  
اعتقتها وتزوجها استئناف  
مبين لكيفية صداقتها  
نفسها  
قوله فاهتها له أي زفتها  
اليه صلى الله تعالى عليه  
وسلم والمراد بشهزها  
تجهيزها للاهداء له عليه  
السلام كافي الرواية الآتية  
قوله وبسط نطعا في أربع  
لغات مشهورات فتح النون  
وكسرها ومع كل واحد فتح  
الطاء واسكانها أفصحون  
كسر النون مع فتح الطاء  
وجمعه نطوع وأنطاع اه  
نورى وهو كالتقدم ذكره  
بها من ص ٤٤ من الجزء الاول  
بساط متخذ من آدم  
قوله بالاقط سبقت في باب  
زكاة الفطر بالهامش ان  
الاقط هو الكشك انظر  
ص ٦٩ من الجزء الثالث  
قوله فجاسوا حيسا الجيش  
تمر ينزع نواه ويدق مع  
اقط ويعجنان بالسمن ثم  
يدلك باليد حتى يتيق كالتريد  
وربما جعل معه سويق  
وهو مصدر في الاصل يقال

بِئْتِ حَيَّيْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ  
دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ سَيِّدِ قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَضِلُّ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا قَالَ  
جَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا  
قَالَ وَأَعْتَمَّتْهَا وَتَرَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا أَصَدَقْتَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَمَّتْهَا  
وَتَرَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمَّ سَلِيمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَاصْبَحَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيُحْيِي بِهِ قَالَ وَبَسَطَ  
نِطْعًا قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَمْحَى بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَمْحَى بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ  
يَمْحَى بِالسَّمْنِ فَجَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي  
أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ  
حَبَّابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا  
عَنْ سُقْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ أَنَسِ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعَمَّقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَقَقَهَا صَدَاقَهَا وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ  
عَنْ أَبِيهِ تَرَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصَدَقَهَا عَقَقَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَحَبْرَانَا خَالِدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ غَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَةً ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا لَهُ أَجْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو  
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ  
كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمَ تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

سألتني (ب) محمد بن

فليحني به نحو

قوله يعني ابن زيد احتراز عن جازين سلمة فانه أيضا يروي عن ثابت كلثري في آخر هذه الصفحة

٨٥- (..)

٨٦- (١٥٤)

٨٧- (١٣٦٥)

قوله عن عامر أرواده الشمي كما صرح به البخاري في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وتقدم في كتاب  
الايان من هذا الصحيح (ص ٩٣ جزء اول) والحديث الذي رواه أبو موسى: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فادبها فاحسن فأدبها فاحسن ٦  
(وسلم)

حديث (٨٥/١٣٦٥): تحفة (٢٩١، ٥١٧، ٩١٢، ١٠٦٧) خ (٩٤٧، ٥٠٨٦، ٥١٦٩) د (٢٠٥٤) ت (١١١٥) ن (٣٣٤٢، ٣٣٤٣) (٦٦٠٠ الكبرى)  
ق (١٩٥٧) التحف (٢٨٣، ٥٠٤، ٨٥٣، ٩٨٣).  
حديث (٨٦/١٥٤): تحفة (٩١٠٨) خ (٢٥٤٤) د (٢٠٥٣) ن (٣٣٤٥) التحف (٨٤٥٧).  
حديث (٨٧/١٣٦٥): تحفة (٣٤٩) التحف (٣٤٠).

وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا  
بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَائِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَآخِمْسٌ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَبْتُ خَيْرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ  
وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصَعِّمُهَا لَهُ وَيُهَيِّئُهَا  
(قَالَ وَآخِمْسُهُ قَالَ) وَتَعَدُّ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَمَتِهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ فَخُصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِصٌ وَحُجَى  
بِالْإِنطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا وَحُجَى بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ  
لَا نَدْرِي أَمْرُوجَهَا أَمْ أَنْخِذَهَا أَمْ وَوَلَدٍ قَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَمَهِي أَمْرُهَا وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا  
فَمَهِي أُمَّ وَوَلَدٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَمَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ  
تَرَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا قَالَ فَعَثَرَتْ  
النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ فَتَمَّامٌ فَسَرَّهَا وَقَدْ  
أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَمَلَنَ أَبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ قَالَ النَّسُّ وَشَهِدْتُ وَلِمْيَةَ زَيْبٍ فَاشْبَعِ النَّاسُ خُبْرًا  
وَلِحْمًا وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَعَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ فَخَلَفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا  
الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا فَعَمِلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيَسْلِمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ  
أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ فَيَقُولُ بِخَيْرٍ فَلَمَّا  
فَرَعَ رَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا  
رَأَى أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا فَوَاللَّهِ مَا دَرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ  
خَرَجَا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي اسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ  
وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ الْآيَةَ

فعل  
لغة

الرفع هنا محل الطي على الاسراع

٨٧م - (١٤٢٨)

ويسمى مسحة ويجمع على  
المساح وفي مغازي البخاري  
فلما أصبح خرجت اليهود  
بمساحيم ومكائلهم  
قوله جارية جميلة يعني  
صفية كما يأتي التصريح بها  
والجارية هنا بالمعنى المصطلح  
فانها وان كانت من حرائر  
قومها صارت يومئذ مملوكة  
بأيدي المسلمين  
قوله تصنعها له أي لتحسن  
القيام بها وتزينها له  
عليه الصلاة والسلام فقوله  
وتصنعها كعطف تفسير له  
وعبر عن هذا في الرواية  
المتقدمة بالتجهيز وأما  
قوله وتعد في بيتها فمقطع  
نسق زاده الراوي يظن  
من عنده زيادة ذلك في قول  
الذي صلى الله تعالى عليه وسلم  
وأراد بالاعتداد الاستبراء  
لانها مسبية وضمر بيتها  
لامسليم والمطف بالواو  
لا يقتضي الترتيب والافتصاح  
الجارية يكون بعد استبراء  
ولم يذكر في الطريق المتقدم  
أنه استبرأها  
قوله فخصت الارض هو  
بضم الفاء وكسر الحاء المهملة  
المخففة أي كشف التراب من  
أعلاها وحفرت شيئا يسيرا  
ليجعل الانطاع في المحفور  
ويصب فيها السمن فيثبت  
ولا يخرج من جوانبها  
والأفاحيص جمع افحوص اه  
نووى وتقدم ان الانطاع جمع  
نطع والافحوص وزن اسلوب  
الموضع الحاصل من الفحص  
كالمفحص وأصله من فحص  
القطاة وهو حفرها في الارض  
موضعا تبين فيه واسم ذلك  
الموضع مفحص والافحوص  
وذكر الجهد ان ثقرة الذنن  
تسمى فصصة اه والقطاة  
واحد القطاطير يؤكل مثل  
الحمام ومن أمثالهم لو ترك  
القطا ليلائم  
قوله وقعدت على عجز البعير  
بجز كل شيء بضم الجيم وزان  
رجل مؤخره  
قوله فماتت الناقة العضباء  
أي كبت وتعتت والعضباء  
الناقة المشقوقة الاذن ولقب  
ناقة النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم ولم تكن عضباء  
كذا في القاموس  
قوله وندرت أي سقطت  
وسقطت ولا وجه لسؤال  
ثابت لانه من العوارض  
البشرية قال النووي واصل  
التدور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أي فردة عن النظائر اه  
قوله استأنس بهما الحديث أي استأنس كل منهما بحديث صاحبه وخافوا  
في الكلام بحيث صار الكلام مستأنسا بهما  
قوله فلما وضع رجله في اسكفة الباب أي عتبه وأصلها العتبة العليا وقد تستعمل في السفلى كذا في المصباح



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكَ قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَتَرَلَّ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بَعِيرٌ إِذْ قَالَ فَقَالَ وَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخَبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ أَمَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَخَدُّونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَبَعَتْهُ جَعَلُ يَتَّبِعُ حَجْرَ نِسَائِهِ لِيَسْلَمَ عَلَيْهِمْ وَيَقْتُلَنَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتِ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي قَالَ فَأَنْطَلِقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبَتْ أُدْخِلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَتَرَلَّ الْحِجَابُ قَالَ وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ زَادَ بِنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرٍ إِنَّمَا هُوَ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ حَدِيثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ أَبُو زَيْدٍ) عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَنَسٍ (وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ نَائِبُ الْبُنَائِيٍّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خُبْرًا وَلَمَّا حَتَّى تَرَكَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ مُعَمَّرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَخَدُّونَ قَالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ

قول شيخنا رحمه الله

٩٠- (...)

٩١- (...)

٩٢- (...)

قولها حتى اوامر ربي أي استخيره في هذا الخصوص فقامت الى مسجدتها يعني موضع صلاتها من بيتها لاجل صلاة الاستخارة

قوله وتزل القرآن يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها اه نووي

قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجها ايها بتلك الآية اه نووي

قوله ولقد رأيتنا أي رأيت أنفسنا قال النووي ومرة أن مفتوحة وقوله حين امتد النهار أي حين ارتفع اه والرواية الآتية بعد ارتفاع النهار

قوله جعل يتبع حجر نيسائه أي كما كان يصنع صبيحة بناه فيسلم عليها ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له كما في تفسير سورة الاحزاب من صحيح البخاري ولقظه «فتتري حجر نيسائه» وفسر التتري بالتبع

قوله فما أدري الخ وقيل في تفسير البخاري «ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة فما أدري أخبرته أو اخبره» بصيغة المجهول ولشدة حيايته لم يواجههم بالاسم بالخرج بل تشاغل بالسلام على امهات المؤمنين ليقطنوا لمراده كما في القسطلاني ويأتي ما يشعر بذلك في ص ١٥٢

قوله أو أخبرني أي ينزل الوحي عليه بخروجهم قوله قال فانطلق أي فرجع منطلقا الى بيته

قوله تعالى غير ناظرين اناه أي غير منتظرين لادراكه والاني كالي مصدر اني يأتي اذا ادرك ونضح ويقال بلغ هذا اناه أي غابته ومنه حم ان وعين آنية وبابه رمي ويقال أي يأتي أيضا اذا دنا وقرب ومنه ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وقد يستعمل على القلب فيقال آن يكين أي فهو آين جهما الشاعر في قوله:

ألم يئن لي أن تجلي عاتني والصبر عن ليلى قدامي ليا

قوله حتى بر عكوره يعني بغير علمهم

قوله ما أولم على زينب أي ما رأيت أولم على أحد من نيسائه ايلا ما مثل يلامه على زينب في الرواية التالية أكثر مما أولم على زينب والايلام صنع الروية ويكون القائل من الأئم لكن لإيراد هذا

حديث (٩٠/١٤٢٨): تحفة (٢٨٧) خ (٥١٦٨، ٥١٧١) د (٣٧٤٣) ن (٦٦٠٢ الكبرى) ق (١٩٠٨) التحف (٢٧٩).  
 حديث (٩١/١٤٢٨): تحفة (١٠٢٥) ن (٦٦٣٥) التحف (٩٥٠).  
 حديث (٩٢/١٤٢٨): تحفة (١٦٥١) خ (٤٧٩١، ٦٢٣٩، ٦٢٧١) ن (١١٤٢٠ الكبرى) التحف (١٥٠٨).

فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ مِنَ الْقَوْمِ زَادَ غَاصِمٌ وَابْنُ  
عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ فَتَعَدَّ ثَلَاثَةً وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ  
لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ أَتَتْهُمْ فَأَمُوا فَأَنْطَلَقُوا قَالَ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتُهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا قَالَ جَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ  
بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ  
إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرٍ إِنَّا هُوَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَظِيمًا  
**وحدثني** عمر و التناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح  
قال ابن شهاب إن أنس بن مالك قال أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي بن  
كعب يسألني عنه قال أنس أضحج رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً بزيت  
بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار  
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى  
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة  
ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم فرجع  
فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجعت فإذا هم قد قاموا فضرب  
بيني وبينه بالستر وأنزل الله آية الحجاب **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر  
يعني ابن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فدخل بأهله قال فصنعت أُمِّي أم سليم حيساً فجعلته في نور  
فقلت يا أنس أذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا  
إليك أُمِّي وهي تُقرئك السلام وتقول إن هذا لك من قليل يا رسول الله قال  
فذهبت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن أُمِّي تُقرئك السلام وتقول  
إن هذا لك من قليل يا رسول الله فقال ضمه ثم قال أذهب فأدع لي فلانا وفلانا

( وفلانا )

قوله فإذا القوم جلوس إذا  
بغائية وما بعدها جملة  
اسمية ومثله فيما يأتي قوله  
فإذا هم جلوس وقوله فإذا  
هم قد قاموا والجلوس جمع  
جالس كشيء في جمع شاهد

قوله لقد كان أبي بن كعب  
يسألني عنه أي وهو أقرأ  
الأصحاب بنص من أنزل  
عليه الكتاب

قوله أصبح رسول الله عروساً  
سبق بهامش ص ١٤٥ أن  
العروس يطلق على الرجل  
والمرأة ويفترقان في الجمع

قوله حيساً تقدم تفسير  
الحيس في هامش ص ١٤٦

قوله في نور هو إناء معروف  
عندهم وسبق ذكره في  
كتاب الطهارة ويأتي  
في الصفحة المقابلة أنه  
من حجارة

قوله وهي تُقرئك السلام  
كذا من الرابعي متعدد بنفسه  
وأما من الثلاثي فيقال  
وهي قرأ عليك السلام  
لأنه بمعنى تسلو عليك كما  
في المصباح وقال ابن حجر  
في مقدمة فتح الباري يقال  
أقرى فلانا السلام وأقرأ  
عليه السلام كما أنه حين يبلغه  
سلامه يحمله على أن يقرأ  
السلام ويردّه اه

حديث (١٤٢٨/٩٣): تحفة (١٥٠٥، ١٥١٩، ١٥٦٣) خ (٥١٦٦، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨) ن (٦٦١٦ الكبرى) التحف (١٣٩٢).

حديث (١٤٢٨/٩٤، ٩٥): تحفة (٥١٣) خ (٥١٦٣ تعليقا) ت (٣٢١٨) ن (٣٣٨٧) (١١٤١٦، ٦٦١٨، ٨٣٨٦ الكبرى) التحف (٥٠١).

وَفَلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمِي رَجُلًا قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِي وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ عَدَدَ  
 كَمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءٌ ثَلَاثًا وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْسُ هَاتِ التَّوْرَ  
 قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى آمَنَلَّتِ الصُّمَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِيَخْتَلِقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ  
 فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ فَقَالَ لِي يَا أَنْسُ أَرْفَعُ قَالَ  
 فَرَفَعْتُ فَمَا أَذْرِي حِينَ وَصَفْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ  
 مِنْهُمْ يَحْدُثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجِهَهَا إِلَى الْحَائِطِ فَتَقَلَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَ رَجَعَ طَوَّأَتْهُمْ قَدْ تَقَلَّبُوا عَلَيْهِ قَالَ فَايْتَدَرُوا  
 الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلَّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرَحَى السِّيرَ وَدَخَلَ  
 وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ  
 فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
 تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرٍ مِنْ إِيَّاهُ وَلَكِنْ إِذَا  
 دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَدُوِّكُمْ  
 يُؤْذِي النَّبِيَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (قَالَ الْجَعْدُ قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا  
 بِهَذِهِ آيَاتِ) وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنْسِ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنْسُ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَعَوْتُ لَهُ  
 مَنْ لَقِيتُ فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

قوله عدد كم كانوا عدد مقم  
 قوله زهاء ثلاثمائة أي  
 كانوا قدر ثلاثمائة يقال هم  
 زهاء مائة وزهاء ألف أي  
 قدر مائة وقدر ألف

قوله عليه السلام يا أنس  
 هات التور أي أعطه

قوله عليه السلام ليتخلق  
 عشرة عشرة أي ليجلسوا  
 حلقة حلقات الخ يفتحتين  
 ويقرأ بكسر الميم وفتح  
 اللام جمع حلقة وهي الجماعة  
 من الناس مستديرون كحلقة  
 الباب والتخلق تفعل منها  
 وهو أن يتعمدوا ذلك

قوله وزوجته مولى وجهها  
 إلى الحائط يعني أنها فيهم  
 جالسة في ناحية البيت  
 لأن آية الحجاب لم تنزل بعد  
 قوله عليه السلام وليأكل  
 كل إنسان مما يليه وفي تفسير  
 ابن كثير وليسوا وليأكل  
 كل إنسان مما يليه فجعلوا  
 يسمنون ويأكلون اه

قوله فتقلبوا على رسول الله  
 وفي تفسير ابن كثير فاطالوا  
 الحديث فشقوا على رسول الله

قوله ظنوا أنهم قد تقلبوا  
 عليه أي أيقنوا ذلك كافي  
 قوله تعالى وظن أنه الفراق  
 وجل ظن في القرآن فهو  
 يقين لا كنه انظر مفردات  
 الراغب وكليات أبي البقاء

قوله فابتدروا الباب أي  
 سارعوا إليه للخروج

قوله تعالى ولا مستأنسين  
 لحديث أي ولا تمكثوا  
 مستأنسين لحديث من  
 بعضكم لبعض اه جلالين  
 نهبوا عن أن يطيلوا الجلوس  
 يستأنس بعضهم ببعض لاجل  
 حديث يحدته به

قوله وحجبن نساء النبي عطف  
 على قوله قرأهن فقوله قال  
 الجعد الخ معترض بين  
 المتعاطفين ولغة أكلوني  
 البراعميث ذائعة في روايات  
 الأحاديث

قوله من حجارة في تاج  
 العروس وفي حديث مسلم  
 أنها صنعت حيسا في تور  
 هو إناء من سفر أو حجارة  
 كالإحانة وقد يشترط منه اه

قوله غير متحيين أي منتظرين زمان الطعام طال بين حينه في الكشاف وهو لاء قوم كانوا يتحيتون طعام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فالتسي مخصوص بمن دخل بغير دعوة وجلس منتظرا للطعام من غير حاجة فلا يفيد النبي عن الدخول باذن لغير طعام ولا الجلس لهم آخر ولذا قيل انها آية التلقاء اه ٣

باب

الامر باجابة الداعي الى دعوة  
٣ زيادة من حاشية الحفاس على البيضاوي

قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع وقال ابن قاسم هي طعام العرس وزاد الجوهري شاهدا أولم ولوبشاة اه مصباح قيل الامر لرجوب يؤيده قوله عليه السلام من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصي الله ورسوله وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن أن يدعى هذا بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضى عدم الأكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافي وجوبها اه ابن الملك

قوله ينزله على العرس أي يجعله يعنى وجوب الاجابة مترابعا على العرس وهو الرقاق وطعامه

قوله عليه السلام انشروا الدعوة بالفتح وتضم والمراد وليمة العرس لانها للمهودة عندهم حالة الاطلاق اه مناوى

قوله عرسا كان أو نحوه أي كالمقيدة والمتان والظاهر ان هذا مدرج من كلام الراوى قاله ملا على

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ عَلَى الطَّعَامِ فِدَعَا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لِقَسْتِهِ إِلَّا دَعَوْتُهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرٍ بِإِذْنِهِ قَالَ قَتَادَةُ غَيْرُ مَتَحِينَ طَعَامًا وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ مِنْكُمْ أَطَهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ عَنْ عُسَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ قَالَ خَالِدٌ فَإِذَا عَسَيْدُ اللَّهِ يَنْزِلُهُ عَلَى الْعُرْسِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُسَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَاءُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَمَاءُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيتُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيَجِبْ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيتُمْ وَحَدَّثَنَا

٩٦- (١٤٢٩)

٩٧- (...)

٩٨- (...)

٩٩- (...)

١٠٠- (...)

١٠١- (...)

١٠٢- (...)

١٠٣- (...)

فادخلوا فاذا اطعمتم فانتمروا ونحو

بجسوسية رقم ١٣٤

(هرون)

حديث (٩٦/١٤٢٩): تحفة (٨٣٣٩) خ (٥١٧٣) د (٣٧٣٦) ن (٦٦٠٨ الكبرى) التحف (٧٧٣٧).

حديث (٩٧/١٤٢٩): تحفة (٧٨٨٤) التحف (٧٣٠٦). حديث (٩٨/١٤٢٩): تحفة (٧٩٤٩) ق (١٩١٤) التحف (٧٣٦٨).

حديث (٩٩/١٤٢٩): تحفة (١٠٠٠٠٠٠) د (٣٧٣٨) التحف (٦٩٨٤).

حديث (١٠١/١٤٢٩): تحفة (٨٤٤٢) د (٣٧٣٩) التحف (٧٨٢٦). حديث (١٠٢/١٤٢٩): تحفة (٧٤٩٨) ت (١٠٩٨) التحف (٦٩٤٧).

حديث (١٠٣/١٤٢٩): تحفة (٨٤٦٦) خ (٥١٧٩) التحف (٧٨٥٠).



قوله عليه السلام اذا دعيت الى كراع فاجيبوا المراد بالكراع كراع الشاة وغلط من حمله على كراع العجم وهو موضع بين الحرمين على مراحل من المدينة اه قاضى وذكر أهل اللغة أن الكراع وزان غراب من الغم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبقر وهو مستند الساق وفى حديث البخارى لودعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبنت

قوله عليه السلام اذا دعى أحدكم الى طعام أى عرسا كان أو نحوه فليجب أى فليحضر قيل الأمر للوجوب فيمن ليس له عذر والجمهور على أنه للندب اه من المراقبة هذا فى الحضور وأما الاكل فتدب صك الاجابة الى غير الوليمة وأما الاجابة الى دعوة الوليمة فواجبة كما مر عن ابن الملك لكن للوجوب شروط قوله عليه السلام (فان كان صائما) هذا ترديد لحاله بعد الاجابة (فليصل) أى ليندع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليستقبل بالصلاة ليحصل له ثوابها والحاضر ين بركتها قال النووي ان كان صومه ثقلا وشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر اه مبارق

قوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين أى الذى من شأنها هذا حتى لا تكون الدعوة الموجبة للاجابة سببا لاكل المدعو الطعام المذموم فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بالتخاذ والوليمة واجابة الداعى اليها وترتب المصيان على تركها كما فى شرح القاضى قال النووي ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من مراعاة الاغنياء فى الولايم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام

ورفع مجالسهم وتقدمهم وغير ذلك مما هو القالب فى الولايم اه قوله عليه السلام فقد عصى الله واتعاصى الله لأن من خالف أمر رسول الله فقد خالف الله تعالى اه على

هَرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كِرَاعٍ فَاجِيبُوا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْمُثَنَّى إِلَى طَعَامٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الإسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ فَصَحِّحْ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا فَأَفْرَزَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُهُ بِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قال ابن دعيتم

يدعى له الاغنياء

١٠٤- (..)

١٠٥- (١٤٣٠)

(..)

١٠٦- (١٤٣١)

١٠٧- (١٤٣٢)

١٠٨- (..)

١٠٩- (..)

حديث (١٠٤/١٤٢٩): تحفة (٨٢٣٩) التحف (٧٦٤١).

حديث (١٠٥/١٤٣٠): تحفة (٢٧٤٣، ٢٨٣٠) د (٣٧٤٠) ن (٦٦١٠ الكبرى) ق (١٧٥١) التحف (٢٥٣٨، ٢٦٢١).

حديث (١٠٦/١٤٣١): تحفة (١٤٥١٧) التحف (١٣٤٨٠).

حديث (١٠٧/١٤٣٢، ١٠٨، ١٠٩): تحفة (١٣٩٥٥) خ (٥١٧٧) د (٣٧٤٢) ن (٦٦١٣ الكبرى) ق (١٩١٣) التحف (١٢٩٦٦).

حديث (١٠٩/١٤٣٢): تحفة (١٣٢٨٩، ١٣٧١١، ١٣٩٥٥) خ (٥١٧٧) د (٣٧٤٢) ن (٦٦١٣ الكبرى) ق (١٩١٣) التحف (١٢٣٣٠، ١٢٧٣٢، ١٢٩٦٦).

قوله جاءت امرأة رفاعه  
يأتي أنه رفاعه القرظي  
نسبة الى بني قريظة قبيلة  
من يهود خيبر وامرأتها أيضا  
قريظة يقال لها تميمية  
بنت وهب أبي عبيد كافي  
اسد الغابة  
قوله فبت طلاق أي قطعه  
بجعله ثلاثة وهو كما قال ٦

المُسَيَّبِ وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ نَحْوَ حَدِيثِ  
مَالِكٍ وَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ وَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ  
قَالَ سَمِعْتُ نَائِبًا الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ  
الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ  
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ \* حَدِيثُ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالْقَادِرُ وَالْفِطْرِيُّ لِعَمْرٍو  
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ  
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّ مَامَةَ مِثْلُ هُدْبَةَ التَّوْبِ فَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لِأَنَّ تَذْوِقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذْوِقُ  
عُسَيْلَتِكَ قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى  
يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثِي  
أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ  
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَيْظِيَّ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ  
فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ  
تَطَلُّقَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّ وَاللَّهِ مَامَةَ الْأَمِثْلُ الْهُدْبَةَ  
وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جَلْبَابِهَا قَالَ فَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا  
فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لِأَنَّ تَذْوِقِي عُسَيْلَتِكَ وَتَذْوِقِي عُسَيْلَتَهُ  
وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

(١١٠)-...

(١١١)- (١٤٣٣)

(١١٢)-...

جاءت الى النبي  
نحو

قوله من جلبابها واحد الجلابيب وهو كاسر بهامش ص ٢١ من الجزء الثالث كساء تستتر به المرأة اذا خرجت من بيتها قوله قال فتدوم القائل  
عمرة فقيه ارسال قوله ضاحكا أي مزادا في تبسمه فان ضحكك عليه الصلاة والسلام كان تبسما قوله عليه السلام لا أي لا ترجعين اليه حتى يذوق الخ  
(العاص)

(١٧)  
باب  
لا تحمل المطلقة ثلاثا  
لمطلقها حتى تنكح  
زوجا غيره ويطأها  
ثم يفارقها وتنقض  
عدها  
ملا على يحمول الجمع والتفريق  
قوله فتزوجت عبد الرحمن  
ابن الزبير قال النووي هو  
يفتح الزاي وكسر الباء بلا  
خلاف اه وهو قرظي أيضا  
قوله وان مامه أي وان  
الذي معه تعني أن متاعه  
رخو مثل هدية الثوب  
لا يفتي عنها شيئا شبهت  
آلة ذكوره في الاسترخاء  
وعدم الاشارة بهدية الثوب  
وهي طرته وطرته الذي لم  
ينسج « صاچاق »  
قوله وخالد بالباب أرادت  
به خالد بن سعيد بن العاص  
كأما في التصريح به في الرواية  
التالية وكان من قدماء  
المسلمين ومن عمال سيد  
المرسلين  
قوله ما تبهر به الموصول  
بدل من اسم الإشارة كره  
رضائه تعالى عنه الجهر  
بما هو خليف بالاخفاء  
خصوصا عن المنتظر من  
الحياء لا سيما بحضرة سيد  
الانبياء  
قوله فقالت يا رسول الله انها  
كانت تحت رفاعه فطلقها  
آخر ثلاث تطليقات فتزوجت  
بعده الخ فيه عدول الى  
القبية ثم رجوع الى التكلم  
قوله والله مامه أي ليس  
مع عبد الرحمن من الآلة إلا  
مثل الهدية

حديث (١٤٣٢/١١٠): تحفة (١٢٢٢٩) التحف (١١٣٦٢).  
حديث (١٤٣٣/١١١): تحفة (١٦٤٣٦) خ (٢٦٣٩) ت (١١١٨) ن (٣٢٨٣، ٣٤١١) ق (١٩٣٢) التحف (١٥١٧٨).  
حديث (١٤٣٣/١١٢): تحفة (١٦٧٢٧) التحف (١٥٤٤٧).

الْمَا صِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحِجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ قَالَ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي هَمْدَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمْرُوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَةً فَتَرَ وَجْهَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطَلُّقَاتٍ يَمْثِلُ حَدِيثِ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُهَا قَتَرًا وَرَجُلًا فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَمَّلُ لِرُجُوعِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَرَ وَجْهَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ رُجُوعَهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَسِئِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَبِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَبِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح

(١١٣)- (..)

(١١٤)- (..)

(..)

(١١٥)- (..)

(..)

(١١٦)- (١٤٣٤)

(..)

قوله فيطلقها أي ثلاثا إما  
جما أو تفريقا

قوله عليه السلام لا حتى  
يذوق أي الزوج الذي تزوجها  
بعد زوجها البات طلاقها

قوله عليه السلام إذا أراد  
أن يأتي أهله أي أن يجامع  
زوجته أو أمته وإذا طلق  
لخبر أن وهو قال أي  
تمتيت أن أحدهم قال إذا  
أراد الخ وإن قلنا بشرطية  
لو احتجنا إلى تقدير الجواب  
أي لئلا نخبر أولئك حسننا

### باب

ما يستحب أن يقوله  
عند الجماع

قوله عليه السلام لم يضره  
شيطان أبدا فإنه يكون  
مصونا من اغوائه بالكفر  
إلى خاتمة عمره ببركة  
ذكر الله تعالى في ابتداء  
ماده في الرحم أفاده ملا على  
في دعوات المشكاة

قوله عليه السلام حتى يذوق الآخرة أي غير الأول ولو نالت أوربا

لو أن أحدهم

حديث (١١٣/١٤٣٣): تحفة (١٦٦٣١) خ (٦٠٨٤) ن (٣٤٠٩) التحف (١٥٣٦١).

حديث (١١٤/١٤٣٣): تحفة (١٦٨٤٣، ١٧٢٠٠، ١٧٢٤٠) خ (٥٢٦٥) التحف (١٥٥٦٠، ١٥٩٠٢، ١٥٩٤١).

حديث (١١٥/١٤٣٣): تحفة (١٧٥٣٦) خ (٥٢٦١) ن (٣٤١٢) التحف (١٦٢١٩).

حديث (١١٦/١٤٣٤): تحفة (٦٣٤٩) خ (١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦) د (٢١٦١) ت (١٠٩٢) ق (١٩١٩).

ن (٩٠٣٠ الكبرى) (٢٦٦-٢٧٠ اليوم والليلية) التحف (٥٩١٨).

وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً  
 عَنِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرِ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ  
 ذِكْرُ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي  
 نُعَيْمٍ قَالَ مَنْصُورٌ أَرَاهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ \* **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**  
**شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنِ ابْنِ الْمُسَكِّدِ رَسَمَ جَابِرًا**  
**يَقُولُ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا اتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ**  
**فَتَزَلَّتْ نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئُكُمْ وَ**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ****  
**أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**  
**أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا تَمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا**  
**أَحْوَلَ قَالَ فَأُزِلَّتْ نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئُكُمْ وَ**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ****  
**ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ**  
**جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**  
**ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ**  
**ابْنُ سَعِيدٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**  
**حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الثُّمَّانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ**  
**ابْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ**  
**أَبِي صَالِحٍ كُلُّهُ هُوَ لِأَخِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ**  
**الثُّمَّانِ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجَبَّيَّةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبَّيَّةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِهَامٍ**  
**وَاحِدٍ \* **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا****  
**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنْتِ أَوْفَى عَنْ أَبِي**  
**هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا**

(لغتها)

~~~~~

باب

جواز جماعه امرأته
في قبلها من قدامها
ومن ورائها من غير
تعرض للذبر

~~~~~

قوله ان يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية اه نووي

قوله ان شاء مجيبة اى مكبوبة على وجهها اه نووي وقال ابن الاثير اصل التجبية ان يقوم الانسان قيام الراكع

قوله وان شاء غير مجيبة هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتجبية وهى صورتها كالساجدة

قوله في صهام واحد اى ثقب واحد والمراد به القبل اه نووي لكن المذكور في اللغة ان الصام ما يجعل في فخ نحو القنطرة سدادا ولذا قال ابن الاثير الصام ما تسد به الفرجة فسمى الفرج به ويموز ان يكون في موضع صهام على حذف المضارع ويروى بالسين فأتوا حرككم اى شئتم ساهما واحدا اى ما فى واحدا وهو من صهام اليرة ثقبها وانتصب على الظرف اى في صهام واحد لكنه ظرف معدود اجزى مجزى الميم اه

باب

تحريم امتناعها من فراش زوجها

~~~~~

(١٩)

(٢٠)

١١٧- (١٤٣٥)

١١٨- (...)

١١٩- (...)

١٢٠- (١٤٣٦)

عن ابن عباس قال اوصى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم الاية اقبل واذبر واتقى الذبر والحبيضة دراهم التزدي واو برادود واو بنساجه كذا في نسخة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كُلُّهُ هُوَ لِأَخِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الثُّمَّانِ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجَبَّيَّةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبَّيَّةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِهَامٍ وَاحِدٍ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنْتِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

حديث (١١٧/١٤٣٥): تحفة (٣٠٣٠) ت (٢٩٧٨) ق (١٩٢٥) ن (٨٩٧٦، ١١٠٣٨ الكبرى) التحف (٢٨١٦).
 حديث (١١٨، ١١٩/١٤٣٥): تحفة (٣٠٣٩، ٣٠٤٥، ٣٠٦٤، ٣٠٩١، ٣٠٩٢) ن (٨٩٧٣، ٨٩٧٤، ٨٩٧٥، ١١٠٣٩ الكبرى) التحف (٢٨٢١).
 حديث (١١٩/١٤٣٥): تحفة (٣٠٠٩، ٣٠٢٢، ٣٠٤١، ٣٠٧٩) خ (٤٥٢٨) د (٢١٦٣) التحف (٢٧٩٦، ٢٨٠٩، ٢٨٢٣، ٢٨٥٦).
 حديث (١٢٠/١٤٣٦): تحفة (١٢٨٩٧) خ (٥١٩٤) ن (٨٩٧٠ الكبرى) التحف (١١٩٦٦).

كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في أمر الدين وانما غيا اللفظة بالصباح لان الزوج يستغنى عنها عنده لحديث المانع عن الاستمتاع فيه غالباً اه ابن الملك

قوله عليه السلام حتى ترجع أي الى فراش زوجها فتقول المعصية

قوله عليه السلام فتأني عليه أي تمتنع عنه استعمل بعل لغضبه مع السخطاه ابن الملك

قوله عليه السلام كان الذي في السماء يعني الملائكة كما في الرواية المتقدمة والمتأخرة أو الله سبحانه على زعم العرب أو على تأويل الذي في السماء أمره وقضاؤه كما كتبه من تفسير سورة الملك للبيضاوي في شرح قوله عليه السلام ألا تأمنوني وأنا أمن من في السماء يأتي خبر السماء صباحا ومساءرا رج الى ص ١١١ من الجزء الثالث

باب

تحريم افشاء سر المرأة قوله عليه السلام ان من أشتر الناس قال الجوهري شتر في معنى التفضيل لا شتر ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال أشتر إلا في لغة رديئة وهذا خيرا وذكر القوي أنها لغة بني عامر وقرى في الشاذ من الكذاب الاشر على هذه اللفظة اه وقال القاضي عياض الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم ردايتها اه

قوله عليه السلام الرجل يفضي الى امرأته أي يصل ٢

باب

حكم العزل إليها بالمباشرة والمجامعة قال تعالى وقد أفضى بعضكم الى بعض قال في لسان العرب والافضاء في الحقيقة الانتهاء قوله عليه السلام ثم ينشر سرها بان يتكلم للناس ماجرى بينه وبينها قولاً وفعلاً أو يفتش عينا من عيوبها أو يذكر من عانسها

ما يجب شرعاً أو عرفاً سترها اه مرعاة قوله عليه السلام ان من أعظم خيانة على حدى المضاف أي حدى المضاف أي أعظم خيانة قوله الرجل على حدى المضاف أيضاً أي خيانة الرجل كما في المبارق قوله يذكر العزل أي حكمه والعزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال خوفاً من حصول الولد

لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ حَتَّى تَرْجِعَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْنِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَبْرِ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَثْرَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِنَّ أَعْظَمَ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رُبَيْعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوصَيْرَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ أَبُو صَيْرَةَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْعَزْلَ فَقَالَ نَعَمْ عَزَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْرَةَ بَلْمُضْطَلِقُ

(..)

١٢١- (..)

١٢٢- (..)

١٢٣- (١٤٣٧)

١٢٤- (..)

١٢٥- (١٤٣٨)

(أبو سعيد الخدري) اسمه سعد بن مالك

(أبو بصير) صحابي اسمه مالك بن قيس أو حكيم اه خلاصه

(٢١)

(٢٢)

حديث (١٢١/١٤٣٦): تحفة (١٣٤٥٥) التحف (١٢٤٨٨).

حديث (١٢٢/١٤٣٦): تحفة (١٣٤٠٤) خ (٣٢٣٧، ٥١٩٣) د (٢١٤١) التحف (١٢٤٣٨).

حديث (١٢٣/١٤٣٧، ١٢٤): تحفة (٤١١٤) د (٤٨٧٠) التحف (٣٨٢٥).

حديث (١٢٥/١٤٣٨، ١٢٦، ١٢٧): تحفة (٤١١١) خ (٢٢٢٩، ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩) د (٢١٧٢).

ن (٥٠٤٦-٥٠٤٢، ٧٦٩٨، ٩٠٨٧-٩٠٨٩ الكبرى) التحف (٣٨٢٢).

فقلنا أفضل نخ
النسبة هي النفس

فَسَبَّيْنَا كِرَامَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ
وَنَنْزِلَ فَمَلْنَا نَفْعًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَأَنْسَأَلَهُ فَسَأَلْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلَقَ
نَسْمَةَ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَسْكُونُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى
بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
حَبَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رِبْعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ
خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الصُّبَيْحِيُّ حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَنْزِلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ
مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرٍ عَنْ
مَعْبَدِ بْنِ سَبْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ
قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَزْلِ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ
الْقَدَرُ وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي
أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ
وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى

(أبي)

قوله فسببنا كرام العرب
أي النفيسات منهم وقوله
فطالت علينا العربة ورغبنا
في الفداء معناه احتجنا إلى
الوطء وخفنا من الحبل
لتصير أم ولد يمتنع علينا
بيها وأخذ الفداء فيها
يستنبط منه منع بيع أم الولد
وان هذا مكان مشهورا
عندهم اه نوى

قوله عليه السلام لا عليكم
أن لا تفعلوا ما كتب الله
خلق نسمة هي كائنة إلى يوم
القيامة الاستكون معناه
ما عليكم ضرر في ترك العزل
لان كل نفس قدر الله تعالى
خلقها لا بد أن يخلقها
سواء عزتم أم لا وما لم يقدر
خلقها لا يقع سواء عزتم أم
لا فلا فائدة في عزلكم اه
نوى وفيه دلالة على أن
العزل لا يمنع الايلاء فلو
استفرش أمة وعزل عنها
فانت بولد لحقه الا أن يدعى
عدم الاستبراء اه ملا على
والحديث المذكور في مواضع
من صحيح البخاري بلفظ
ما عليكم وهو المأخوذ في
المشارك والمشكاة

قوله عليه السلام فان الله
كتب وفي توحيد البخاري
قد كتب من هو خالق أي
الذي يخلق إلى يوم القيامة
فلا فائدة في عزلكم فانه
تعالى ان كان قد خلقها
سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم
في منع الخلق

قوله عليه السلام وانكم
لتفعلون أي وانكم لتفعلون
كما هو لفظ البخاري قالها
ثلاثا وفي فتح الباري هذا
الاستفهام يشعر بأنه صلى الله
عليه وسلم ما كان اطلع على
فعلهم ذلك اه

قوله عليه السلام (لا عليكم
أن لا تفعلوا) أي ما عليكم
ضرر في الترك فاشار إلى
أن ترك العزل أحسن (فإنما
هو) أي المؤثر في وجود الولد
وعدمه (القدر) لا العزل
فإن حاجة إليه اه سندی
على النسائي

١٢٦- (..)

١٢٧- (..)

١٢٨- (..)

١٢٩- (..)

١٣٠- (..)

قال محمد بن قيس

١٣١- (...)

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَوْلُهُ لَا عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله قال محمد بن قيس «وقوله لا عليكم الى النبي» هذا مقول القول فكانه فهم من لا النهي عما سأله عنه فكان بعد لا حدقا تقديره لا تفعلوا وعليةم أن لا تفعلوا ويكون قوله عليكم الخ تأكيداً للنهي اه من فتح الباري

قوله قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها أي يطؤها ويكره أن تحمل منه أي من الوطء الواقع في الارضاع زعمنا منهم أن الحمل في حال الارضاع مضر بالولد المحمول

قوله والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه لثلاث يتنع عليه بيها

قوله فحدثت به الحسن يعني البصري فقال والله لكان هذا زجر فقد فهم من الحديث ما فهمه ابن سيرين من معنى النهي كما سبق من فتح الباري

قوله عليه السلام فانه ليست نفس مخلوقة أي مقدرة الخلق الا الله خالقها أي ميرزاها من العدم الى الوجود وليس قد يجعل على ما في الاملال عند انتقاض النقي كما يجعل ما على ليس في الاملال عند استيفاء الشروط

قوله عليه السلام (مامن كل الماء يكون الولد) أي يحصل فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وأن تكونين الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معنى قوله (واذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء) أي من العزل وغيره اه حرقاة

أَبْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَرَدَ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَاذَا كُمْ قَالُوا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ قَالَ أَبُو عَوْنٍ حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا زَجْرٌ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ

(...)

الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ إِنِّي حَدَّثْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا

(...)

هَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ الْقَدْرُ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

١٣٢- (...)

أَبْنِ عَبْدِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُمَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي بَجْحَمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ (وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ

١٣٣- (...)

نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ مَا مِنْ كَلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعَهُ شَيْءٌ

قال ذكر العزل رسول الله

ابو الولد ذلك اسمه جبريل يوفى

(..)

(١٣٤-١٤٣٩)

(١٣٥-..)

(..)

(١٣٦-١٤٤٠)

(١٣٧-..)

(١٣٨-..)

وحدثني أحمد بن محمد

قد جعلت

سعيد بن حسان (يا أيها القاص)

حدثني أحمد بن المنذر البصري حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية أخبرني علي بن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم **بمثله** حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارياً هي خادمتنا وسائبتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتها ما قدر لها فلدت الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبت فقال قد أخبرتك أنه سيأتها ما قدر لها **حدثنا** سعيد بن عمرو والأشعبي حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عمرو بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لن يمتع شيئاً أراد الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عبد الله ورسوله **وحدثنا** حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سعيد بن حسان قاص أهل مكة أخبرني عمرو بن عياض بن عدي بن الحيار النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن جابر قال كنا نعرل والقرآن ينزل زاد إسحاق قال سفيان لو كان شيئاً ينهى عنه لنهاه عنه القرآن **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابراً يقول لقد كنا نعرل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** أبو عسان المسمعي حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نعرل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

قوله ان لي جارية هي خادمتنا الخادم يستوى فيه الذكر والمؤنث والخادمة بالهاء في المؤنث قليل وقولهم فلانة خادمة غدا ليس بوصف حقيق والمعنى تستصير كذلك كما يقال حائضة غدا اه فيوي

قوله وسائبتنا أي التوتق لنا شبهها بالبعير في ذلك اه نووي

قوله وأنا أطوف عليها أي اجامعها واكره حملها من بولد

قوله عليه السلام اعزل عنها ان شئت قال في المبارق هذا محمول على الفضب بقرينة قوله بعده فانسيأتها ما قدر لها اه وفيه مؤنثات ان وضهير الشأن وسين الاستقبال اه ملاعلى

قوله عليه السلام انا عبد الله ورسوله معناه هنا ان ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستبقوه اه نووي

قوله قاص أهل مكة أي واعظهم الذي يعظ الناس ويغيرهم بما مضى ليعتبروا

قوله كنا نعرل أي نعرل في الوقاع خارج الفرج خوف الولد والحال أن القرآن ينزل بتفاصيل الأحكام فلو كان العزل شيئاً ينهى عنه لنهاه عنه

قوله لنهاه عنه القرآن لكن ليس كل الناهي ينهى القرآن فما في الطريق التالي أقوى من هذا

(* وحدثني)

حديث (١٤٣٩/١٣٤) : تحفة (٢٧١٩) د (٢١٧٣) التحف (٢٥١٥).

حديث (١٤٣٩/١٣٥) : تحفة (٢٣٩٦) ن (٩٠٩٦ الكبرى) التحف (٢٢٢٤).

حديث (١٤٤٠/١٣٦) : تحفة (٢٤٦٨) خ (٥٢٠٨، ٥٢٠٩) ت (١١٣٧) ق (١٩٢٧) ن (٩٠٩٣ الكبرى) التحف (٢٢٨٧).

حديث (١٤٤٠/١٣٧) : تحفة (٢٤٨٩) التحف (٢٢٨٠).

حديث (١٤٤٠/١٣٨) : تحفة (٢٩٨٢) التحف (٢٧٧٢).

قوله أتى بإمرأة أي مرت عليها في بعض أسفاره وقوله كافي النهاية قوله على باب فسطاط أي على باب خباء

مجمع صفة لامرأة ومعناه حامل مقرب ذنا ولادها ويقال مجحة على أصل التأنيث قوله فقال لعله الخ فيه حذف تقديره فسأل عنها فقالوا أمة فلان أي مسيبتة ٧

١٣٩- (١٤٤١)

وحدثني محمد بن المسي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن مخير قال

سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه أتى بإمرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلتم بها

فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل

معناه قبره كيف يؤرثه وهو لا يجمل له كيف يستخدمه وهو لا يجمل له وحدثنا

أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو

داود جميعاً عن شعبة في هذا الإسناد وحدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك

ابن انس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن

عبد الرحمن بن نوفل عن عمروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدي أنها سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن القبلة حتى ذكرت أن

الروم وفارس يضمنون ذلك فلا يضروا أولادهم (قال مسلم وأما خلف فقال عن

جدامة الأسدي والصحيح ما قاله يحيى بالدال) حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي

عمر قالوا حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عمروة عن

عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه

وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهي عن القبلة فنظرت في الروم وفارس

فإذا هم يفعلون أولادهم فلا يضروا أولادهم ذلك شيئاً ثم سألوه عن العزل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواؤ الحقي زاد عبيد الله في حديثه عن

المقرئ وهي وإذا المؤودة سئلت وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا يحيى بن

إسحق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عمروة

عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدي أنها قالت سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب في العزل والقبلة

(...)

١٤٠- (١٤٤٢)

١٤١- (...)

١٤٢- (...)

عبارة خلاصة: محمد بن عمر بن أبي عمير القري

قوله وهي وإذا المؤودة سئلت قال ملاعل الصغير رابع المقدم أي هذه القبلة التي يهتج منبرجة في الوعيد تحت قوله تعالى وإذا المؤودة سئلت

باب

تحريم وطء الحامل المسبية

٧ فقال لعله يريد أن يلتم بها أي يطأها ولفظ المشكاة أي يلتم بها قالوا نعم قال ملاعل والامام من كتابات الوطاء

قوله عليه السلام لقد هممت أن ألعنه لعنا الخ تشديد عليه في نهي الوطاء فان الحامل المسبية لا يجمل وطؤها حتى تضع

باب

جواز الغنلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل

قوله كيف يورثه وهو لا يجمل له الخ لتعليل لاستحقاق ذلك الرجل العن والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعني إذا وطئها ثم جاءت بولد لسته أشهر

يحتتم أن يكون الولد من زوجها الأول فان أقر بالنفس يكون مورثاً وولد الغير وهو لا يجمل له لكونه

ليس منه ولا يجمل تورثه ومزاجته لباقي الورثة وان لم يقرب بالنسب والحال ان الولد يحتتم أن يكون من هذا السابى بان يكون

الحمل الظاهر نفضاً يقي الولد غلاماً يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يملكه

مع أنه لا يجمل له ذلك فيجب عليه الامتناع من وطئها حذراً من هذين المحظورين هذا ما استفدته من شرح

النوى مع المبارق والمرقاة قوله عليه السلام لقد هممت أن أنهي عن القبلة هي

كافي الترجمة أن يجمع الرجل زوجته وهي مرضع وسبب هم عليه السلام بالنهي عنها

خوف اصابة الضرر الولد لما اشتر عند العرب انه يضرب الولد وان ذلك اللين

داه اذا شربه الولد ضوى واعتل قوله عليه السلام لقد هممت أن أنهي عن القبلة هي

كافي الترجمة أن يجمع الرجل زوجته وهي مرضع وسبب هم عليه السلام بالنهي عنها

خوف اصابة الضرر الولد لما اشتر عند العرب انه يضرب الولد وان ذلك اللين

داه اذا شربه الولد ضوى واعتل قوله عليه السلام لقد هممت أن أنهي عن القبلة هي

كافي الترجمة أن يجمع الرجل زوجته وهي مرضع وسبب هم عليه السلام بالنهي عنها

خوف اصابة الضرر الولد لما اشتر عند العرب انه يضرب الولد وان ذلك اللين

داه اذا شربه الولد ضوى واعتل قوله عليه السلام لقد هممت أن أنهي عن القبلة هي

كافي الترجمة أن يجمع الرجل زوجته وهي مرضع وسبب هم عليه السلام بالنهي عنها

خوف اصابة الضرر الولد لما اشتر عند العرب انه يضرب الولد وان ذلك اللين

داه اذا شربه الولد ضوى واعتل قوله عليه السلام لقد هممت أن أنهي عن القبلة هي

كافي الترجمة أن يجمع الرجل زوجته وهي مرضع وسبب هم عليه السلام بالنهي عنها

(٢٣)

(٢٤)

١٤٣- (١٤٤٣)

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الْغِيَالِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّهِ لَأَبْنُ مُمَيَّرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْرَلْتُ عَنْ أُمِّ رَأْتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومَ وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ إِنْ كَانَ لَدَيْكَ فَلَا مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَآتَهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فَلَانًا (لِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا (لَعَمْرُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرِمُ مِنَ الْوِلَادَةِ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ

١- (١٤٤٤)

ان كان كذلك نحو

٢- (...)

(...)

٣- (١٤٤٥)

قالت قال رسول الله نغو

(الحجاب)

قوله غير أنه قال الغيال هو كما في شرح النووي بكسر الغين ولم يذكره القويون وإنما المذكور في كتبهم الغيال بالفتح والغيلة بالكسر والاعانة على الأفعال والاعتيال بتصحيح الياء

قوله أخبر والده يعني والده عامر

قوله اني أعزل عن امرأتي أراد العزل المعهود أو عزل نفسه عن مجامعتها

قوله اشفق على ولدها أي أخاف عليه الهزال والاعتلال وكان سؤاله عن عزله في مجامعاته مدة ارضاع امرأته كما هو الظاهر من جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم

كتاب الرضاع

١٧-

(١)

باب

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة قوله عليه السلام ان كان لذلك فلا أي فلا تفعل العزل قوله عليه السلام ما ضار ذلك فارس والروم أي ما ضرتهم قوله عليه السلام ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة من التناطح والجمع بين القربتين وغيرها وتفصيل المسائل الرضاعة مع مستثنياتها موضعه الفقه

قوله وهو عماما من الرضاعة ذكر النووي ان لها عمن من الرضاعة أحدها كان ميتا والأخرى وهو أفلح أخو أبي قعيس وأبو قعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عماما

باب

تحريم الرضاعة من ماء الفحل أي المسبب عنه اللبن

(٢)

حديث (١٤٤٣/١٤٤٣): تحفة (٩٣) التحف (٩٠).

حديث (١/١٤٤٤): تحفة (١٧٩٠) خ (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩) ن (٣٣١٣) التحف (١٦٥٥٠).

حديث (٢/١٤٤٤): تحفة (١٧٩٠٢) ن (٣٣٠٢) التحف (١٦٥٥٢).

حديث (٣/١٤٤٥): تحفة (١٦٥٩٧) خ (٥١٠٣) ن (٣٣١٦) التحف (١٥٣٢٧).

قولها أفلح بن أبي قعيس
ذكر النووي ان الصواب
ما في الرواية الاولى ان أفلح
أخو أبي قعيس وهي التي
كررها مسلم في أحاديث
الباب وهي المعروفة في كتب
الحديث

قولها إنما أرضعتي المرأة ولم
يرضعي الرجل أي حصلت لي
الرضاعة من جهة المرأة لا
من جهة الرجل فكأنها
ظنت أن الرضاعة تثبت
بين الرضيع والمرضع ولا تنسب
إلى الرجال

قوله عليه السلام تربت
يدك أو يمينك شك الراوي
هل قال تربت يداك أو قال
تربت يمينك ومعناه ما أصبت
في جدالك فإنه معلوم أن
المرأة هي المرصعة لا الرجل
فكأنه عليه السلام كره
كلامها ذلك والجملة المذكورة
في الأصل بمعنى صار في يدك
التقرب ولا أصبت خيرا
وهذه من الكلمات الجارية
على ألسنتهم لا يراد بها
حقايقها كما سبق ذكره بهامش
ص ١٧٢ من الجزء الاول
وسأق في ص ١٧٥ في حديث
جابر مابؤ يد ما ذكرنا

قوله عليه السلام فليج أي
فليدخل عليك ويأق في
آخر الساب ليدخل عليك
فإنه عنك

الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ
بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَ نِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ وَحَدَّثَنَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ
ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ آتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَفْلَحُ
ابْنُ أَبِي قُعَيْسٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ
وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينِكَ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ
أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا
عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَدْنَ لِأَفْلَحٍ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي أَمْرًا أَنَّهُ
قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا
أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكْرِهْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْذَنِي لَهُ قَالَ عُرْوَةَ فَبِذَلِكَ كَأَنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ حَرَمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ
مَا تَحَرَّمُونَ مِنَ النَّسَبِ وَحَدَّثَنَا هُوَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا يَبْجُو حَدِيثَهُمْ
وَفِيهِ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتَ عَائِشَةَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مُعِينٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ
أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى
أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْتُ إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَجِ عَلَيْكَ عَمَّكَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ
إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَجِ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ

٤- (..)

٥- (..)

٦- (..)

٧- (..)

(..)

حديث (٤/١٤٤٥) : تحفة (١٦٤٤٣) ن (٣٣١٧) ق (١٩٤٨) التحف (١٥١٨٥).

حديث (٥/١٤٤٥) : تحفة (١٦٧٣٧) التحف (١٥٤٥٧).

حديث (٦/١٤٤٥) : تحفة (١٦٦٥٩) التحف (١٥٣٨٦).

حديث (٧/١٤٤٥) : تحفة (١٦٨٦٩ ، ١٦٩٨٢ ، ١٧٢٢٤) ت (١١٤٨) ق (١٩٤٩) التحف (١٥٥٨٦ ، ١٥٧٠٠ ، ١٥٩٢٧).

حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ
 أَنَّهُ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 زَائِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ (قَالَ لِي
 هِشَامٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ قَالَ فَهَلَّا
 أَذْنَتْ لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَّجْتُهُ فَأَخْبَرْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا لَا تَحْجِجِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ
 مِنَ النَّسَبِ **وَحَدَّثَنَا** عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعُمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ فَأَبَيْتُ
 أَنْ أَذِنَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمَّتُكَ أَمْرَأَةً أَحَى فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ فَبَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمَّتُكَ * **حَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّى فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا فَقَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ
 حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَأَمْحَلُ لِي إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ
وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدَّبٍ عَنْ
 سَعْيَانَ كُلَّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا

قولها أبو الجعد كـ النوى
 أن أبو الجعد كـنية أفلح

قوله عليه السلام فهلا أذنت
 له تويخ على عدم اذنتها له

قوله فحججته أي ما
 أذنت له في الدخول عليها
 واحتجبت منه

باب
 تحريم ابنة الأخ من
 الرضاعة

قوله تنوق في قريش التنوق
 المبالغة في اختيار الشيء يريد
 أنك تبالع في اختيار الزوج
 من قريش غيرنا وتدعنا

قوله عليه السلام وعندكم
 شيء أي وهل عندكم امرأة
 تليق بي

(هام)

(...)
 (...)-٨
 (...)-٩
 (...)-١٠
 (...)-١١ (١٤٤٦)
 (...)
 (...)-١٢ (١٤٤٧)

حديث (٨/١٤٤٥): تحفة (١٦٣٧٥) ن (٣٣١٤) التحف (١٥١١٩).
 حديث (٩/١٤٤٥، ١٠): تحفة (١٦٣٦٩) خ (٢٦٤٤) ن (٣٣٠١، ٣٣١٨) ق (١٩٣٧) التحف (١٥١١٣).
 حديث (١١/١٤٤٦): تحفة (١٠١٧١) ن (٣٣٠٤) التحف (٩٤٤٣).
 حديث (١٣، ١٢/١٤٤٧): تحفة (٥٣٧٨) خ (٢٦٤٥، ٥١٠٠) ن (٣٣٠٦، ٣٣٠٥) ق (١٩٣٨) التحف (٥٠١٤).

هَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ عَلَى ابْنَةِ حَزْرَةَ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَيْبِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمَعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِمَا سِوَاءٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ بِنْتُ بَكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ابْنَةِ حَزْرَةَ أَوْ قِيلَ الْأَخْتُ بِنْتُ حَزْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ إِنَّ حَزْرَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ * حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَسْكِحُهَا قَالَ أَوْ تُحِبُّينَ ذَلِكَ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّبَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شِرْكِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّكَ تَخُطُبُ دَرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُوَيْبَةَ فَلَا تَرْضَعُنِي عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ * وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ

١٣- (..)

١٤- (١٤٤٨)

١٥- (١٤٤٩)

(..)

قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ نَحْوَ قَالَتْ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ نَحْوَ

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حزة أي أرادوا له تزوجه أيها قوله عليه السلام يحرم من الرضاة ما يحرم من الرحم أي القرابة النسبية قوله القطبي هو يرضع القاق وفتح الطاء منسوب إلى قطعة قبيلة معروفة أه نوى

قوله أين أنت يا رسول الله عن ابنة حزة في المشكاة وعن علي أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حزة فانها أجل فتاة في قريش قولها هل لك في اختي أي هل لك رغبة فيها قال الجوهري وإذا قيل هل لك في فتاة كذا قلت لي فيه أو ان لي فيه أو مالي فيه والتأويل هل لك فيه حاجة فحذفت الحاجة للمعنى المعنى وحذف الراء ذكر الحاجة كما حذفها السائل اه ويقال في جوابه عند ارادة اظهار الرغبة أشد الهل اقرأ المقالة السابقة والخمسين من أطواق الذهب

قولها لست لك بمحلية اسم فاعل من الإخلاء أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرورة اقتصر النووي

باب

تحريم الربيبة واخت المرأة

في ضبطه على بيان ضم الميم واسكان الحاء وسكت عن حركة اللام ثم قال أي لست اخلي لك بغير ضرورة اه فكأنه قرأه بصيغة المفعول لكن الياء المتحركة لا تليق بياء مع انفتاح ما قبلها بل تنقلب ألفا والخط غير مساعده له قولها وأحب من شركي أي شاركتي في الخير وهو زواجه والانفتاح النبوي والاخرى به عليه الصلاة والسلام وهو مبتدأ خبره قولها اختي واسمها عزة كما يأتي وهذا قبل علمها بحرمه الخلق بين الاختين

قوله عليه السلام بنت ام سلمة وفي بعض النسخ بنت أبي سلمة وكلاهما صحيح كما يظهر مما جاش ص ٨١

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حزة أي أرادوا له تزوجه أيها قوله عليه السلام يحرم من الرضاة ما يحرم من الرحم أي القرابة النسبية قوله القطبي هو يرضع القاق وفتح الطاء منسوب إلى قطعة قبيلة معروفة أه نوى قوله أين أنت يا رسول الله عن ابنة حزة في المشكاة وعن علي أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حزة فانها أجل فتاة في قريش قولها هل لك في اختي أي هل لك رغبة فيها قال الجوهري وإذا قيل هل لك في فتاة كذا قلت لي فيه أو ان لي فيه أو مالي فيه والتأويل هل لك فيه حاجة فحذفت الحاجة للمعنى المعنى وحذف الراء ذكر الحاجة كما حذفها السائل اه ويقال في جوابه عند ارادة اظهار الرغبة أشد الهل اقرأ المقالة السابقة والخمسين من أطواق الذهب قولها لست لك بمحلية اسم فاعل من الإخلاء أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرورة اقتصر النووي

(٤)

حديث (١٤/١٤٤٨): تحفة (١٨١٤٨) التحف (١٦٧٧٧).

حديث (١٦، ١٥/١٤٤٩): تحفة (١٥٨٧٥) خ (٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢) ن (٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦) ق (١٩٣٩) التحف (١٤٦٥٦).

١٦- (...)

غامرٌ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي عُرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبُّينَ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكَيْي فِي حَيْرٍ أُحْتَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّهُمْ تَكُنُّ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَةُ فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِيكِنَّ وَلَا أَخَوَاتِيكِنَّ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِهِ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عُرَّةَ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُؤَيْدُ وَزُهَيْرٌ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصْتَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ

٣ رومات وهو مذهب الظاهريين ومن نظر في ترتيبنا يراه تمام قال كثير الرضاع وكثيره سواء في التحريم إذا حصل فيه ٣ وهو مذهبه استدلوا به تمام وأمهاتكم وأعمامكم من الرضاة سبق لينا أن نذكر ما تقدم من حديثها يتناول القليل والكثير وغير الواحد ولا يطلق الكتاب ولا يطلق الأحاديث فيه منها ما تقدم من حديثها أن الرضاة تقوم ما تقوم الرادة فتفق عليه على ما ذكر في عمله قال السندي في حواشي على سنن النسائي في رواية أبي حنيفة في الرضاة والصين برفقة السؤال كإختصاصه وإيات الحديث فلا يزال عن أن الثلاث حرمه عندنا في كل ما تقدم بهذا الحديث يجوز أن يكون حين كان الحرم العشر أو الخمس فلا ينافي في أن الحكم بعد النكاح هو الأطلاق والوقت نظام الرضاع أه

باب في المصاة والصينين قوله عليه السلام لا تحرم المصاة والمصتان المصاة الرية الواحدة من اللبن وياه قتل وتعب وفي رواية يله الرضاة والرضاة وفي أخرى الأملاحة والأملاحة من تحم بقاها الحديث قال لا يثبت الرضاع بأقل من ثلاث ٣

(٥)

١٧- (١٤٥٠)

١٨- (١٤٥١)

قال بنت أم سلمة نحو
واناها بالمسلمة نحو
أبو حنيفة الظهري عنده وأبو حنيفة الظهري صالح بن
أبي حنيفة أه خلاصة والبراد هذا الثاني كثيراً في التصريح به

(دخل)

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِنِّي كَانَتْ لِي أَمْرَاءَةٌ فَتَرَوْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَرَعَمْتُ أَمْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ أَمْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضَعَيْنِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرِمُ الْأُمْلَاجَةَ وَالْأُمْلَاجَتَانِ قَالَ عَمْرُو بْنُ رِيٍّ وَرِوَايَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ وَدَاعَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَحَدُنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ هَلْ تُحْرِمُ الرَضْعَةَ الْوَاحِدَةَ قَالَ لَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الرَضْعَةَ أَوْ الرَضْعَتَيْنِ أَوْ المَصَّةَ أَوْ المَصَّتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا اسْحَقُ فَقَالَ كَرِوَايَةٌ ابْنِ بَشْرٍ أَوْ الرَضْعَتَيْنِ أَوْ المَصَّتَيْنِ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ وَالرَضْعَتَيْنِ وَالمَصَّتَيْنِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا هَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الْأُمْلَاجَةَ وَالْأُمْلَاجَتَانِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُحْرِمُ المَصَّةَ فَقَالَ لَا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرِمُ مَنْ تَمَّ تَلْسِخُنَّ بِمَخْمَسٍ مَعْلُومَاتٍ فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ فِيمَا يُفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ

١٩- (...)
 ٢٠- (...)
 ٢١- (...)
 ٢٢- (...)
 ٢٣- (...)
 ٢٤- (١٤٥٢)
 ٢٥- (...)

والاملاجاتان

قوله امرأتى الحدى بضم الحاء واسكان الدال أى الجديدة اه نووى وهو تأنيث أحدث تفضيل حديث خلاف قديم قوله رضة أو رضعتين الرضة المرة الواحدة من رضع الصبي رضعا وبابه تعب وشرب ومنع قوله عليه السلام لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان المص والرضع فعل الصبي والارضاع والاملاج فعل المرضع والارضاعه والاملاجة المرة متهما والتاء للوحدة وفي المصباح ملج الصبي امه ملجها من باب قتل وملج يملج من باب تعب لغترضعها ويتعدى بالهمزة فيقال املجته امه والمرمة من الثلاثى ملجة ومن الرباعي املاجة مثل الاكرامة والاخراجة اه قوله قال عمرو الخ يريد عمرا الناقد يعنى أنه زاد في سلسلة الرواية اسم جد عبدالله وهو عبدالله المعروف بيبة من اولاد الصحابة قوله معلومات يعنى مشيعات كما هو مذهب الشافعى وصفها بذلك للتحرز عما يشك في وصوله الى الجوف قال الزيلعي ولا حاجة له في خمس رضعات أيضا لان عائشة أحالتها على أنه قرآن وقالت ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحمل القراءة به ولا اثباته في المصحف ولا يجوز التقيد به لاعناده لعدم تواتره ولا عندنا لانا انما نجوز التقيد بالشهور من القراءة

باب

التحريم بخمس رضعات ولم يشتهر لانه لو كان قرآنا لكان متلوا اليوم اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه قوله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيها بقرآن فبها بقرأ من القرآن معناه

(٦)

حديث (٢٤/١٤٥٢): تحفة (١٧٨٩٧) د (٢٠٦٢) ن (٣٣٠٧) ت (١١٥٠) ق (١٩٤٤) التحف (١٦٥٤٧).
 حديث (٢٥/١٤٥٢): تحفة (١٧٩٤٢) التحف (١٦٥٨٦).

قولها ثم نزل أيضا خمس
معلومات أى فنسخ ما نزل
اولا كافي الرواية التي قبل
هذه ووجه استدلالهم لايات
الجنس بالحديث ما اشار اليه
القائى فى شرح المعنى من كتب
الاصول من الجمع بين روايتي
المستان والاملاجان واما ٢

باب

رضاعة الكبر

المستمر المراجعة فداخلتان
في شئيهما كقوله لا اكله
يوما ولا يومين فان اليومين
ينتهي باليومين فكانه
قال لا يحرم المستان ولا
الاملاجان فانفتحت الحزمة
عن اربع رضعات بهذا
الحديث والجنس محرم اجماعا
ولكننا نقول قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
آيت الحزمة بفعل الارضاع
مطلقا فاشترط العدد فيه
يكون تقييدا لاطلاق
الارضاع وتخصيصا لعموم
الامهات وذلك لا يجوز
تخبر الواحد لان العام قبل
الخصوص قطعى لا يعارضه
الظن

قوله جاءت سهلة بنت
سهيل هى امرأة ابي حذيفة
من السابقين الى الاسلام
هاجرت مع زوجها الى
الحبيشة على ما ذكر فى اسد
الغابة

قوله اى ارى فى وجه ابي
حذيفة اى شيئا من الكراهة
من دخول سالم اى من اجل
دخوله على وكان سالم
وهو كافي اسد الغابة سالم بن
عبيد بن ربيعة قدينا ابو
حذيفة على عادة العرب نشأ
في حجر ابي حذيفة وزوجته
نشأ الابن فلما نزل ادعواهم
لا ياتهم بطل حكم التبي
وبقى سالم على دخوله على
سهلة بحكم الصغر فلما بلغ
مبلغ الرجال وجد ابو حذيفة
وزوجته فى نفوسهما كراهية
دخوله وشق عليهما ان
ينعاه الدخول لسابق
الالفة فسألته سهلة كاذكر
قوله وهو حليفه هذا مدرج
فى كلام سهلة ليس من كلامها
ولو قبل وهو دعوى لكان
أوفق وأوضح وكان معروفا
بين الاصحاب بسالم مولى
ابى حذيفة كما هو المذكور
بذلك فى الصفحة مرتين

(٧)

سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ
عُمَرُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسُ
مَعْلُومَاتٍ وَحَدِيثُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
قَالَ أَخْبَرْتَنِي عُمَرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ * حَدَّثَنَا عُمَرُ وَالتَّائِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
فَالْحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ
سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ
أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ
قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ زَادَ عُمَرُ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَفِي
رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَطَّالِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي
حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ
يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ
فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ بِنْتُ عُمَرَ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا (لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ) مَعْنَى فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ

(الرجال)

(...)

٢٦-(١٤٥٣)

٢٧-(...)

٢٨-(...)

١٤٨: تقي سهلة بنت سهيل

حديث (٢٦/١٤٥٣): تحفة (١٧٤٨٤) ن (٣٣٢٠) ق (١٩٤٣) التحف (١٦٦٦٨).

حديث (٢٧/١٤٥٣): تحفة (١٧٤٦٤) ن (٣٣٢٢، ٣٣٢٣) التحف (١٦٦٥٠).

زهية بنت

الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُجِي عَلَيْهِ قَالَ فَكَتَبْتُ سَنَةً
 أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهِ وَهَبْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَائِمِ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ حَدَّثَنِي
 حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ قَالَ فَمَا هُوَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ بِنْتِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ
 عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يُدْخِلُ عَلَيْكَ الْغُلَامَ
 الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُجِبُ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ قَالَتْ إِنْ أَمْرًا أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَأَلْتَهُ
 يُدْخِلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يُدْخَلَ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدٍ**
 الْأَيْبِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ) قَالَ أَحَدُنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ بِنْتُ بَكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ
 زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ
 قَدْ اسْتَعْفَى عَنِ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ لِمَ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ
 دُخُولِ سَالِمٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ
 ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ
أَبِي حُدَيْفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي
 عُمَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ
 أُمَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِنَّ
 أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا تَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا

قوله قال فككت سنة
 قول ابن ابي مليكة وقوله
 وهبته من الهيبة وهي
 الاجلال والنواو عاطفة وفي
 بعض النسخ وهبته بالراء
 من الرهب وهو الحرف وبابه
 تعب قالها مكسورة أيضا
 وذكر الشارح ضبط القاضي
 عياض اياه باسكان الهاء
 على أنه مصدر منصوب
 باسقاط الجازم فيكون
 التقدير لا احدت به احما
 للرهبه

قوله ثم لقيت القاسم عطف
 على فككت فهو من مقول
 ابن ابي مليكة أيضا

قولهها الغلام الايفع هو
 الذي قارب البلوغ ولم يبلغ
 وجمعه أيفاع اه نوي
 وهذا الذي ذكره هو معنى
 اليفاع أو اليفع بفتحين
 ولعل ما هنا محرفه يقال
 غلام يافع ويقع ويقال غلام
 يفعة أيضا ومن قال يافع
 أو يفع شي وجمع فقال غلمان
 يفعة وأيفاع ومن قال يفعة
 لم يكن ولم يجمع فقال غلام
 يفعة وغلمان يفعة كما يظهر
 بالمراجعة والايضع لا يجمع
 على أيفاع أبدا

قولهها سمعت ام سلمة تعني
 امها كما يأتي التصريح بذلك
 وزينب هذه هي كافي اسد
 الغابة وبيبة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 وكانت من أئمة نساء زمانها

قولهها قد استغنى عن الرضاعة
 هذه الجملة كالتع لغللام
 قولهها اني لارى الخ مفعول
 ارى محذوف م تقديره
 وهو مرجع الضمير في قولهها
 فقالت والله ما عرفته وفيه
 أيضا حذف تقديره فرجعت
 يعنى بعدما أرضعته فقالت

قوله ان امه أي ام ابى
 عبيدة فان زينب المذكورة
 تزوجها عبدالله بن زمعة
 فولدته له

قولهها أبى سائر أزواج
 النبي الخ يعنى أمهن كلهن
 خالفن الصديقه في هذه
 المسئلة وأبين أن يدخل
 عليهن أحد بمثل رضاعة
 سالم مولى أبى حذيفة

٢٩- (..)

٣٠- (..)

٣١- (١٤٥٤)

٢٥٠
٢٥١
٢٥٢

(١٤٥٥)-٣٢

(...)

(١٤٥٦)-٣٣

(...)-٣٤

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهِذِهِ الرِّضَاعَةَ وَلَا رَابِتْنَا * حَدَّثَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْمَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ فَقَالَ أَنْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ كَمَا سَمِعْتُهُ حَدِيثُهُ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِنَ الْجَمَاعَةِ * حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَتِّينَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَى فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا أَنْقَضْتِ عِدَّتُهُنَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حَتِّينَ سَرِيَّةً بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ

(خلال)

قوله فاهو أي الامر والشان
وقوله أحد بدل منه
قوله فاشتد ذلك عليه
باب

(٨)

انما الرضاعة من الجماعة
ه أي شق عليه قهر الرجل
عندما
قوله عليه السلام انظرن
اخوتكن أي تأملن وتفكرن
ما وقع من ذلك هل هو رضاع
صحيح بشرطه من وقوعه في
زمن الرضاعة فانما الرضاعة
من الجماعة وهو علة لوجوب
النظر والتأمل والجماعة
مفصلة من الجوع يعني أن
الرضاعة التي ثبتت بها الحرمة
وتحل بها الحلوة هي حيث
يكون الرضيع طفلا يسد
البطن جوعته ولا يحتاج الى
طعام آخر والكبير لا يسد
جوعته الا الخبز فليس كل
مرضع لبن ام اذ اولدها
وفي سنن الترمذي لا يبرم
من الرضاع الا ما نطق الائمة
أي ما وقع من الصبي موقعاً

(٩)

باب
جواز وطء المسبية
بعد الاستبراء وان
كان لها زوج انفسخ
نكاحها بالسي
قوله أي فهن لكم
الغذاء بان يكون في مدة
الرضاع وهي معروفة في
الفقه على خلاف فيها
وحديث الصديقة هذا ثبت
خلاف ما أثبتته حديثها
المتقدم أرضيه تحرم عليه
قوله غير أنهم قالوا من الجماعة
لم يظهر وجه الاستثناء لعدم
ظهور الفرق
قوله الى أوطاس تقدم ذكره
وصرفه وعدمه في ص ١٣١
انظر الهامش
قوله فظهوروا عليهم أي
مغلبوهم
قوله تخرجوا من غشيانهن
أي خافوا المخرج والاثم من
وطئهن من أجل أزواجهن
من المشركين والزوجة لا
تحل تغيب زوجها والعشيان
كالإتيان كناية عن الجماع
قوله فانزل الله عز وجل
في ذلك أي في اباحتهم

حديث (٣٢/١٤٥٥) تحفة (١٧٦٥٨) خ (٢٦٤٧، ٥١٠٢) د (٢٠٥٨) ن (٣٣١٢) ق (١٩٤٥) التحف (١٦٣٢٦).
 حديث (٣٣/١٤٥٦) تحفة (٤٤٣٤) د (٢١٥٥) ت (١١٣٢، ٣٠١٦) ن (٣٣٣٣) الكبرى (١١٠٩٦) التحف (٤١٢١).
 حديث (٣٥، ٣٤/١٤٥٦) تحفة (٤٠٧٧) ت (١١٣٢، ٣٠١٧) ن (٥٤٩١، ١١٠٩٧) الكبرى (٣٧٩١) التحف.

فَحَالَالٌ لَكُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
 الْحَبَلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهْنٌ أَزْوَاجٌ فَتَخَوَّفُوا فَأَنْزَلَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**
حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ
فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَمِيدٌ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظَرُ
إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَارَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاسِ ابْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ
فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَنَا بِعَثْبَةَ فَقَالَ
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَأَخْبَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ
قَالَتْ فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ يَا عَبْدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ **وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ**
ابْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ
مَنْصُورٍ وَقَالَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَوْ عَنْ

(..)

٣٥- (..)

(..)

٣٦- (١٤٥٧)

(..)

٣٧- (١٤٥٨)

(..)

قوله
١٠٠

قوله اختص سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وكلاهما من سادات الصحابة وتلخيص اختصاصهما أنه كانت لزمنة جارية توجر للزنا على عادتهم في الجاهلية فحصلت لها ولد من صلب عتبة بن أبي وقاص أخي سعد وأوصى هو حين مات على دينه أمناه سعدا بان ابن جارية زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام ففرقه ٢

باب

الولد للفراش وتوقى الشبهات
 ٢ بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخي ورب الكعبة فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو أخي ولد علي فراش أبي من جاريته فتعاسا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سعد هذا يارَسُولَ اللَّهِ ابن اخي عتبة الخ فلفظ عتبة مجرور بالفتحة بدل من لفظ أخي أو عطف بيان قوله من وليده أي من جاريته قوله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبا بينا بينة لو كان الراوي أخر هذا القول وقدم قوله فقال هو لك يا عبد الخ كما كان كذلك في باب تفسير المشبهات من بيوع البخاري لا تضح المعنى أحسن الوضوح فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم أولا بالحاق الولد لصاحب الفراش بقوله هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم نظر الى شبه الغلام بعثته فامر ام المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه مع أنه أخوها في ظاهر الشرع للاحتياط من أجل الشبه المذكور فآرأها الغلام لاحتجابها منه أبدا ثم ان العاهر معناه الزاني قال النووي ومعنى وللعاهر الحجر أي لها الحية ولاحق له في الولد لا يراد بالحجر هنا معنى الرجم لانه ليس كل زان يرجم

(١٠)

حديث (٣٦/١٤٥٧): تحفة (١٦٤٣٥، ١٦٥٨٤، ١٦٦٦٠) خ (٢٢١٨، ٢٤٢١، ٦٧٦٥، ٦٨١٧) د (٢٢٧٣) ن (٣٤٨٧، ٣٤٨٤) ق (٢٠٠٤) التحف (١٥١٧٧، ١٥٣١٤، ١٥٣٨٧).
 حديث (٣٧/١٤٥٨): تحفة (١٣١٣٤، ١٣٢٨٢) ت (١١٥٧) ن (٣٤٨٣، ٣٤٨٢) ق (٢٠٠٦) التحف (١٢١٨٩).

قولها تبرق أسارى وجهه
أي تفتح وتستنير من الفرح
والسرور والمراد بالأسارى
خطوط الجبهة

قوله عليه السلام ان مجزرا
هو بهذا الضبط اسم قاتق
من بني مدلج كما سياتي
التصريح بقيالته ونسبته

باب

العمل بالحق القاتق
الولد

٣٣ إلى بن مدلج ذكر النوى
ان القاتق فيهم وفي بني
أسد تعترف لهم العرب بذلك
اه والقيافة معرفة الشبه
وتمييز الأثر يسمى صاحب
تلك المعرفة قاتقا قال في
النهاية القاتق الذي يتبع
الأثار ويعرفها ويعرف
فيه الرجل باخيه وأبيه
والجمع القاتقة اه ووجه
سروره عليه الصلاة والسلام
من قول القاتق المذكور
كونه زاجرا للقادحين في
نسب اسامة عن الطعن
فيه فان الجمالية كما ذكره

في النوى كانت تعدح في نسب
اسامة لكونه أسود شديد
السواد وكان زيد أبيض
وسواد اسامة من امه ام ايمن
المحبسية وكانت العرب تعتد
قول القاتق ولذلك فرح
صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم ان الحكم بالقيافة باطل
عندنا قال العيني لانها حدة
ولا يجوز ذلك في الشريعة
وليس في حديث الباب حجة
في اثبات الحكم بها لان
اسامة قد كان ثبت نسبه
قبل ذلك ولم يحتج الشارع
في اثبات ذلك الى قول احد
وانما تعجب من اسبابه
مجززا كما يتعجب من ظن
الرجل الذي يصيب ظنسه
حقيقة الشيء الذي ظنسه
ولا يجب الحكم بذلك وترك
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الانكار عليه لانه
لم يتعاط ذلك اثباتا ما لم
يكن ثابتا وقد قال تعالى
ولا تحق ما ليس لك به علم اه

قوله أي سروره وانما
قوله أي ظنك وتقولها
وتعجب أي ظنك وتقولها
وتعجب أي ظنك وتقولها

باب

قدر ماتستحقه البكر
والثيب من اقامة الزوج
عندها عقب الزفاف

(١١)

(١٢)

سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ
سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَثُلُ
حَدِيثُ مَعْمَرٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَى
أَنْ مَجْزِرًا نَظَرَ أَيْضًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ
لَمِنْ بَعْضٍ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو الثَّاقِدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ
لِعَمْرٍو وَقَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَى أَنْ مَجْزِرًا الْمُدَلِّجِيَّ
دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قِطْفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ
أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَحَدَّثَنَا مَشُورُ بْنُ أَبِي
مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ
قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَهُ عَائِشَةُ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَأَبْنُ
جُرَيْجٍ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
يُونُسَ وَكَانَ مَجْزِرًا قَائِفًا * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(٣٨)- (١٤٥٩)

(٣٩)- (...)

(٤٠)- (...)

(...)

(٤١)- (١٤٦٠)

دخل على قاتق بن

(ام)

حديث (٣٨/١٤٥٩) : تحفة (١٦٥٨١) خ (٦٧٧٠) د (٢٢٦٨) ت (٢١٢٩) ن (٣٤٩٣) التحف (١٥٣١١).

حديث (٣٩/١٤٥٩) : تحفة (١٦٤٣٣) خ (٦٧٧١) د (٢٢٦٧) ت (٢١٢٩) ن (٣٤٩٤) (٦٠٣٥ الكبرى) ق (٢٣٤٩) التحف (١٥١٧٥).

حديث (٤٠/١٤٥٩) : تحفة (١٦٤٠٢ ، ١٦٥٢٩ ، ١٦٧٣٨) خ (٣٧٣١ ، ٣٥٥٥) التحف (١٥١٤٦ ، ١٥٢٦٥ ، ١٥٤٥٨).

حديث (٤١/١٤٦٠) : تحفة (٤٣ ، ٤٢ ، ٤١) : تحفة (١٨٢٢٩) د (٢١٢٢) ن (٨٩٢٦ ، ٨٩٢٥ الكبرى) ق (١٩١٧) التحف (١٦٨٤٩).

قوله لما تزوج ام سلمة أقام عندها ثلاثا يفهم مما تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم قسم وكانت ام سلمة ثيبا

١٧٣

يأتي أن من السنة أن الرجل اذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم قسم واذا قوله وقال انه الخ فيه حذف يظهر تهديده من الروايات الآتية انه صلى الله تعالى

أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتَ ثُمَّ دُرْتُ قَالَتْ ثَلَّثْتُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بَشُوبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ زِدْ نِكَاحًا وَحَاسِبْتِكِ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو زُمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسْبِعَ لَكَ وَأَسْبِعَ لِنِسَائِي وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ أَنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ

٤٢- (...)

(..)

(..)

٤٣- (...)

٤٤- (١٤٦١)

٤٥- (...)

٤٦- (١٤٦٢)

قوله عليه السلام وان شئت ثلثت ثم درت أي اقيم عنده ثلاثا ثم أدور أي أعود اليك ولا أحسب بالثلاث عليك

عندها سبعا ثم قسم واذا قوله وقال انه الخ فيه حذف يظهر تهديده من الروايات الآتية انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أراد أن يخرج من عندها بعد ثلاث أخذت بشوبه وأرادت زيادة مقامه عندها فقال عليه الصلاة والسلام تعهد العذر في الاقتصار على الثلاث انه ليس بك على أهلك هوان الضمير للشان والهوان الاحتمار وبك متعلق به قال القاضي وأراد الابل نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وكحل من الزوجين أهل والمعنى ليس اقتصاري على الثلاث معك لهوانك على وقلة الرغبة فيك بل لان حكم الشرع كذلك ثم بين حقها وخبرها بين ثلاث بلافضاء وبين سبع مع قضاء حقوق باقي النساء وفي كل منهما مزية لها فان في السبع مزية التسوالي وفي الثلاث مزية قرب العود لعدم القضاء وهذا معنى قوله عليه السلام ان شئت الخ فقوله سبعت لك معناه أقت عندك سبعة أيام وقوله وان سبعت لك سبعت لنسائي معناه ان أقت عندك سبعا أقت بعدك عند سائر نسائي سبعا قوله قالت ثلث يعني أنها اختارت الثلاث لكونها لا تقضي في سائر الأزواج فيقرب عوده عليه الصلاة والسلام اليها قوله عليه السلام للبكر سبع والثيب ثلاث أي اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا كما في رواية أنس ثم يعود الى أهلها كما في الزيلعي عن الدارقطني وفيه دلالة على ان الثيب الجديدة مزية على مثلها ثلاثا كما ان للبكر الجديدة مزية على مثلها سبع وهذا مذهب غير ناقاه لافرق عندنا في القسم بين البكر والثيب والجديدة والقديمة بل ولا بين المسلمة والكتانية يجب في الكل القسم على السوية لعمومات النصوص الواردة فيه من ٢

قوله عليه السلام وان شئت ثلثت ثم درت أي اقيم عنده ثلاثا ثم أدور أي أعود اليك ولا أحسب بالثلاث عليك

(١٣)

قوله تعالى فان خفتم أن لاتعدوا الآية ولن تستطعموا أن تعدوا وقوله عليه السلام من كانت له امرأتان قال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقة مائل أي مغلوج رواه من عدا الترمذي من أصحاب السنن الاربعة وعن الصدوق أن النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك

حديث (٤٥، ٤٤/١٤٦١) : تحفة (٩٤٤) خ (٥٢١٣، ٥٢١٤) د (٢١٢٤) ت (١١٣٩) ق (١٩١٦) التحف (٨٨٢) .
حديث (٤٦/١٤٦٢) : تحفة (٤١٧) التحف (٤٠٦) .

قوله الا في تسع أي بعد انقضاء التسع وفي حديث ابن عباس الا في آخر الباب الذي يلي كان عند رسول الله تسع وكان يقسم منهن ثمان ولا يقسم لواحدة وذلك بعد اسقاط حقها برضاها
 قوله يايتها فكان الخضير الفعلان له صلى الله تعالى عليه وسلم
 قوله فذمه اليها أي الى زينب بظن انها عائشة مساجبة التوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح كذا أفادا النووي
 قوله فتقاولتا يعني زينب وعائشة أي تراجمتا القول من أجل الفيرة حتى استخبتنا أي رفعتنا أصواتهما قال ٢

باب

جواز هبتها نوبتها لضرتها
 ١٢ الفيرى في صخب وابدال الصاد سينا لفة اه وفي بعض النسخ استخبتنا أي قالت الكلام الردي
 قوله واخذ في افواههن التراب أي ارمه فيها وهو كناية عن تكبيرهن بالمبالغة في زجرهن
 قولها فيفعل بي ويفعل أي ما يفعله الأب من المعاملات الزوجية والتأديبية
 قولها في مسلاخها أي في مثل هديها وطرقتها والمسلاخ الجلد ولا يكون أحد في جلد غيره فكأنها تمت أن تكون هي استحسانا لا واصلها
 فقولها من سودة متعلق بابح وبقولها من امرأة بدل منها ومعنى قولها فيها حدة انها حديدة القلب حازمة الرأي
 قولها فلما كبرت أي زادت سنا جعلت يومها أي نوبتها لعائشة فقيه التعبير عن التكلم بالفيسية وكذا يقال لبايعه ان لم يكن ذلك قول عروة قال النووي وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة أيضا في يوم سودة لا أنه يولى لها يومين اه

(١٤)

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكَانَ يَجْتَمِعُنَّ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَدَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَخَبْنَا وَأَقِمْتِ الصَّلَاةَ فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ أَخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَخِثْ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلَا لَنْ يَقْضِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيُجِئِي أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ آتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ أَنْتَضَعِينَ هَذَا * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ رَمَعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَةٌ قَالَتْ فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلَتْ يَوْمِي مِنْكَ لِمَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِمَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَالِدٍ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكِ قَالَتْ وَكَانَتْ أَوْلَ امْرَأَةٍ تَرَوُّجَهَا بَعْدِي حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِي أَنْتَفِسْنَنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُوَوِّي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتُ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

أَوْ تَهَبُ:

قوله كانت أعار على اللاتي وهبن أنفسهن معناه أعيب لأن من غار عاب وبدل عليه قولها في الآخر أما تستعني أن تهب المرأة نفسها للرجل وهو معنا تصحيح وتصغير لثلاث نساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده وأوجب هذا القول منها الفيرة والافقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة ٣ (عن)

٤٧- (١٤٦٣)

٤٨- (...)

٤٩- (١٤٦٤)

٥٠- (...)

حديث (٤٧/١٤٦٣): تحفة (١٦٧٧١، ١٦٨٩٧، ١٦٩٥٤، ١٧١٠١) ن (٨٩٣٤ الكبرى) ق (١٩٧٢) التحف (١٥٤٨٦، ١٥٦١٤، ١٥٦٧١، ١٥٨١٠).
 حديث (٤٩/١٤٦٤): تحفة (١٦٧٩٩) خ (٤٧٨٨) ن (٣١٩٩) (٨٩٢١، ١١٤١٤ الكبرى) التحف (١٥٥١٥).
 حديث (٥٠/١٤٦٤): تحفة (١٧٠٤٩) خ (٥١١٣ تعليقاً) ق (٢٠٠٠) التحف (١٥٧٦٣).

عليه وسلم وذلك ان خطبته عليه الصلاة والسلام انتهت اليها وهي على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ورسوله وقيل الرواية نفسها غيرها اقول أي ابتداء فلا منافاة اه مرقة قوله هذه زوج النبي الزوج يطلق على رجل المرأة وعلى امرأة الرجل في اللغة العالية وبها جاء القرآن نحو اسكن أنت وزوجك الجنة واجمع فيهما أزواج قوله فاذا رفعت نعشها النعش سرير الميت ولا يسمى نعشا الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سرير وميت ممنوع محمول على النعش اه مصباح قوله فلا تزعرعوا أي لا تطلقوا ولا تزلزلوا أي ولا تحركوا بالتعجيل قوله وارتفقوا أي اقصدا في السير وباه نصر قوله فكان يقسم لثمان أي فهي من الأزواج الثمان

اذا كانت حال على ما اخبرته حسن اذ كانت حال على ما اخبرته حسن اذ كانت حال على ما اخبرته حسن

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ أَمَا تَسْتَحْيِي أَمْرًا تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَمْرًا وَجَلَّ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُوَوِّى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ فَقُلْتُ إِنَّ رَبَّكَ لَيْسَارٌ لَكَ فِي هَوَاكَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزَعْرِعُوا وَلَا تُزَلِّزُوا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْعُ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءُ الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا

٥١- (١٤٦٥)

٥٢- (..)

٥٣- (١٤٦٦)

باب

استحباب نكاح ذات الدين اللاتي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يهنن بشأتهن فيقسم بينهن بالتسوية فهذا تعليل منه لئيه عن ترك استعمال الرق بنعشها قوله قال عطاء ان لا يقسم لها صفة هذا وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة اه نووى قوله قال عطاء كانت وعبارة المشكاة وكانت أي صفة قوله ماتت بالمدنية أي في رمضان سنة خمسين كما في المرواة وفي قوله كانت آخرهن موتا وهم أيضا لانها لم تكن آخرهن موتا فان الصدقة وسودة وام سلمة متأخرات

الْأَسْنَادِ وَزَادَ قَالَ عَطَاءٌ كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُكِّحَ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِلْمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِحِمْلِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ أَمْرًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرٌ أَمْ يَتَبُّ قُلْتُ يَتَبُّ قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تَلَاعِبَهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَلِكَ إِذْنٌ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُشَكِّحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَبِجَاهِهَا فَمَلِكِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ * حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ أَمْرًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ

٥٤- (٧١٥)

٥٥- (..)

باب

استحباب نكاح البكر اه الوفاة منها بستين وان ارجع ضمير سكانت الى ميمونة فهو وان لاءها باعتبار الزمان على القول الخ يعنان الناس يتزوجون قوله قال بكر أي هي بكر

قواتها سنة ثلاث وستين الا أنه لا يلزمها باعتبار المكان اذ لا خلاف أنها توفيت بسرف قوله عليه السلام تنكح المرأة لاربع الخ يعنان الناس يتزوجون المرأة لهذه الاربعة في العادة فالخير أيها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع لشيء آخر وجملة تربت يدك المراد بها كافي المبارك الحث والتحرير

فاطلب ذات الدين نحو ابكر ام يتر

(١٥)

(١٦)

حديث (٥٢، ٥١/١٤٦٥): تحفة (٥٩١٤) خ (٥٠٦٧) ن (٣١٩٦) (٨٩٢٤ الكبرى) التحف (٥٥١٧).

حديث (٥٣/١٤٦٦): تحفة (١٤٣٠٥) خ (٥٠٩٠) د (٢٠٤٧) ن (٣٢٣٠) ق (١٨٥٨) التحف (١٣٢٨٥).

حديث (٥٤/٧١٥): تحفة (٢٤٣٦) ن (٣٢٢٦) ق (١٨٦٠) التحف (٢٢٥٧).

حديث (٥٥/٧١٥): تحفة (٢٥٨٠) خ (٥٠٨٠) التحف (٢٣٨١).

قوله عليه السلام أين أنت من العذاري أي الأبتكار وهي جمع عذراء ومعناها ذات عذرة وعذرة الجارية بالضم بكاءها
قوله عليه السلام ولعابها أي ملاعبها فهو مصدر لاعب ملاعبة ولعابا كقاتل مقاتلة وقتالا وفي الرواية المتقدمة فهلا بكرا تلاعبا وفي الروايات المتأخرة تلاعبا وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ذكر ملاعب عن الطبري إن الملاعبة عبارة عن الالفة الثامنة فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ماورد عليكم بالإبكار فأنهن أشد حبا وأقل غبا اه
قوله عليه السلام فهلا جارية أي فهلا تزوجت فتية ذات بكارة
قوله ان عبدالله يريد أباه هلك أي مات شهيدا يوم احد فلهلاك بمعنى الموت سكا ذكرته مرة أخرى لا يقصده في كل موقع الهم قال تعالى في يوسف النبي حتى اذا هلك قلتم الآية قوله وتمشطهن أي تسرح شعورهن
قوله على بعير لي قطوف أي بعير المشي
قوله فنخس بعيري بعثرة أي طعنه بعضا نحو نصف الرمح في أسفلها زج أي حديدة
قوله فلما قدمنا المدينة أي قاربنا القوم والدخول فيها ذهبنا أي شرعنا وتبيننا لننخل
قوله أي عشاء تفسير من جابر أو ممن بعده
قوله عليه السلام كي تمتشط الشعثة بيان لوجه تأخير الدخول والشعثة هي المرأة المتفرقة شعر رأسها أي لتترن في زوجها وتستجد الغيبة أي تزيل عانتها المرأة التي غاب عنها زوجها منذ أيام قال في المرافعة فالسنة أن لا يدخل المسافر على أهله حتى يبلغ خبر قدومه وخبرته أن يطرق الرجل أهله ليلا محمول على أنه من غير اعلام اه
قوله عليه السلام فالكيس الكيس منسوب على الإغراء والكيس كافي المصباح الظرف والطفلة والثاني تأكيد للاول وتتمام الكلام في هامش الصفحة المقابلة

أَبْكَرًا أَمْ تَبِيًّا قُلْتُ تَبِيًّا قَالَ فَإِنَّ أُنْتِ مِنَ الْعَذَارَى وَ لِعَابِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرَتْهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ وَ إِنَّمَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَ تُلَاعِبُكَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** وَ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَ تَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ سَبْعَ فَتَزَوَّجَتْ أَمْرَأَةً تَبِيًّا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِكْرٌ أَمْ تَبِيٌّ قَالَ قُلْتُ بَلْ تَبِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَ تُلَاعِبُكَ أَوْ قَالَ تَضَاحِكُهَا وَ تَضَاحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَ تَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ وَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أُجِيبَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَخْبَيْتُ أَنْ آجِي بِأَمْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَ تُضَلِّهِنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا وَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي الرَّبِيعِ تُلَاعِبُهَا وَ تُلَاعِبُكَ وَ تَضَاحِكُهَا وَ تَضَاحِكُكَ **و حَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ وَ سَأَلَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ أَمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَ تَمَشْطُهُنَّ قَالَ أَصَبْتُ وَ لَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قَطُوفٌ فَلِحْمِي رَاكِبٌ حَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بِعِزَّةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَقَالَ أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ تَبِيًّا قَالَ قُلْتُ بَلْ تَبِيًّا قَالَ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَ تُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَمَالَ أَمَهُلُ وَ أَحْيَى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَي عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَ تَسْتَحِدَّ الْمَغْسَبَةَ قَالَ وَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسَ الْكَيسَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

(٥٦) - (...)

(...)

(٥٧) - (...)

(...)

سبع بنات نحو

أوسبعا نحو

(وهب)

حديث (٥٦/٧١٥): تحفة (٢٥١٢، ٢٥٣٥) خ (٦٣٨٧، ٥٣٦٧، ٤٠٥٢) ت (١١٠٠) ن (٣٢١٩) التحف (٢٣٢٤، ٢٣٤٣).
 حديث (٥٧/٧١٥): تحفة (٢٣٤٢، ٣١٢٧) خ (٢٠٩٧، ٢٧١٨، تعليقا، ٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧) د (٢٧٧٨) ن (٩١٤٤، ٩١٤٥ الكبرى) التحف (٢١٧٠، ٢٨٩٧).

وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غِرَاءِ فَاَبْطَأَ بِي جَهْلِي فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ بِي جَهْلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَتَزَلَّ فُجِئْتُهُ بِمَجْجَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَكَبُ فَرَكَيْتُ فَلَمَّ دَرَأْتُ بِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَرَوُجَتُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَيْبُكُ أَمْ يَتَبَا قَالَ قُلْتُ بَلَى يَتَبُ قَالَ فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنْ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَمْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَئِيسَ الْكَئِيسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَهْلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْتُ بِالْعِدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْآنَ حِينٌ قَدِمْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْعُ جَهْلَكَ وَأَدْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لِي أَوْقِيَّةً فَوَزَّنَ لِي بِلَالٌ فَارْجَحْ فِي الْمِيزَانِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ أَدْعُ لِي جَابِرًا فَدُعِيتُ فَقُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَهْلُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ فَقَالَ خُذْ جَهْلَكَ وَلكَ ثَمَنُهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ** سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِيَاتِ النَّاسِ قَالَ فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ نَحْسَهُ (أَرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يُنَازِعُونِي حَتَّى إِنِّي لَا أَكْفُهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَعْرِفُكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَعْرِفُكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ وَقَالَ لِي أَلَا تَرَوُجَتُ بَعْدَ أَبِيكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يَتَبَا أَمْ يَبُكُ قَالَ قُلْتُ يَتَبَا قَالَ فَهَلَا تَزَوَّجَتُ بِبِكْرٍ تُضَاحِكُكَ وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا قَالَ أَبُو نُزَيْرَةَ فَكَانَتْ كَلِمَةً

قوله فابطأ بي جملتي للتعديدية
أي أخرى في الجملتي وقوله
وأعيا معناه عجز عن السير

قوله فاجئته بمججبه أي
فأصابه بعوده المعطوف
الرأس

قوله فلقد رأيتني أكسف أي
رأيت نفسي أمتنع البعير عن
بعير رسول الله حتى لا يتقدم
عليه بالسبق في السير وفي
شروط البخاري فسار سيرا
ليس يسير مثله اه وهذا
أثر برصته عليه الصلاة
والسلام في باب بيع البعير
واستثناء ركوبه من بيع
مسلم كيف ترى بعيرك قال
قلت بخير قد أصابته برصته

قوله عليه السلام أما إنك
قادم أي على أهلك فإذا
قدمت فالكيس الكيس
أي فباشرك الكيس واستعمل
العقل حتى لا تقع في ممنوع
كالتقرب في الخبيث لطول
العزوبة بامتداد القرية

قوله
قوله عليه السلام فقال الآن
١٥٦

قوله وأنا على ناضح قد مر
أنه البعير الذي يستقي عليه
وقوله إنما هو في آخريات
الناس يعنى لبطائه

قوله وأقال نخسه النخس هو
الطنن وقد مر قريباً

قوله يا نبي الله لم يوجد في
بعض النسخ في المرة الثانية

قوله فكانت أي تلك الجملة
الدعائية التي دعا بها النبي
عليه الصلاة والسلام وقد
برداً بالكلمة الجملة

٥٨- (..)



(١٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

قوله عليه السلام ان المرأة كالضلع هي واحد الاضلاع وهي عظام الجنين ووجهه ٧

(١٨) باب الوصية بالنساء

١٧ شبه الاعوجاج قال اهل اللغة الضلع اثنى والمشهور في لامها الفتح وقد تنكح قوله عليه السلام اذا ذهبت تقبها اي اذا اردت ايها الرجل تسوية عوجها كسرتها ويقي ان كسرهما طلاقها قوله عليه السلام وفيها عوج ذكر النووي وشراح البخاري في ضبطه فتح العين وكسرهما وقال صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج في المعاني كالعوج في الاعيان اه ومثله في المصباح قوله عليه السلام وكسرهما طلاقها يعني ان كان لا بد من الكسر فكسرهما طلاقها والطلاق بلا سبب شرعي مكروه وقال ترمذي فان اطمعكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي حديث الجامع الصغير ان المرأة خلقت من ضلع وان كان ترداقمة الضلع تكسرهما فدارها تمش بها قوله عليه السلام فان المرأة خلقت من ضلع اي من اصل معوج فان اول النساء وهي حواء كسماجاء في الحديث اخرجت من ضلع آدم قوله عليه السلام وان اعوج شئ في الضلع اعلاه يعني انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع فلا يتهيأ الانتفاع بها الا بصبر على تعوجها ذكر ذلك مبالغة في اثبات هذه الصفة لها واعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو والا فالضلع مؤنث كما قدنا واستعمال اعوج شاذ لانه من العيوب قوله عليه السلام استوصوا بالنساء خيرا خترها بما بدأه فلما بالاشدة المبالغة في الوصية بين أي اقبلوا وصيقي فيهن وارققوا بين واحسنوا عشرتهن اه مناوي كان ٨

يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيَوَةُ أَخْبَرَنِي شُرَيْبُ بْنُ شُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّهُ سَمِعَتْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ * وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتُهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَمَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاءَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَ أَحَدُنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَمَتْ بِهَا اسْتَمْتَمَتْ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتُهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَأَدَّاهُ شَهْدًا أَمْرًا فَلْيَتَسَلَّمْ مِنْ خَيْرِ أَوْلِيائِكَ وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي النَّسِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

٥٩- (١٤٦٧)

٦٠- (١٤٦٨)

(..)

٦١- (..)

٦٢- (..)

٦٣- (١٤٦٩)

(..)

خير ما ساعد الرجال نساء صالحات يكن خلقا مستورا

قوله فاداه شهدا امرا الخ وفي صحيح البخاري به فاداه بوزن جاده والنظام ان هذا حديثان اراء حديث راجع للفتح

قوله عليه السلام لا يفرك مؤمن مؤمنة أي لا ينفقها بنفسه يؤذي الى تركها

(عمران)

حديث (١٤٦٧/٥٩): تحفة (٨٨٤٩) ن (٣٢٣٢) ق (١٨٥٥) التحف (٨٢١٢).

حديث (١٤٦٨/٦٠): تحفة (١٣٢٤٧، ١٣٣٦٣) ت (١١٨٨) التحف (١٢٢٩١، ١٢٣٩٨).

حديث (١٤٦٨/٦١): تحفة (١٣٧٠١) التحف (١٢٧٢٢).

حديث (١٤٦٨/٦٢): تحفة (١٣٤٣٤) خ (٣٣٣١، ٥١٨٥، ٥١٨٦) ن (٩١٤٠ الكبرى) التحف (١٢٤٦٧).

حديث (١٤٦٩/٦٣): تحفة (١٤٢٦٨) التحف (١٣٢٤٩).

قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطلقه واحدة يعني انه حفظ وأتم قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يمله كما أمهله غيره ولا غلط فيه وما جملة ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلاق واحدة اه نووي

قوله ما صنعت التولية أى التي أوقعها ابن عمر في الحيض وامر بالمراجعة ما حكمها هل هي واقعة محتسبة وقوله قال واحدة اعتد بها معناه نعم هي تولية واحدة أدخلها ابن عمر في العدة والحساب فهي معتد بها محسوبة غير ساقطة

قوله ان رسول الله والذي تقدم وراء الصفحة فان رسول الله وهو الموافق

قوله فتعظ أي غضب وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغضب بغير حرام اه ملاعلى

طَلَّقَ امْرَأَتَكَ (قَالَ مُسْلِمٌ جَوْدَ اللَّيْثِ فِي قَوْلِهِ تَطْلِقُهَا وَاحِدَةً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِضُ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يَمْسِكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا صَنَعْتَ التَّطْلِقَةَ قَالَ وَاحِدَةً أَعْتَدْتُ بِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُنْثَرِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ قَالَ ابْنُ الْمُنْثَرِ فِي رِوَايَتِهِ فَلْيُرْجِعْهَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلْيُرَاجِعْهَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعَهَا ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِضُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعَهَا ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِضُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فَمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَ مِنْكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِضُ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةَ سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي

أن يراجعتها

(طلقها)

٢- (...)

(...)

٣- (...)

٤- (...)

حديث (٢/١٤٧١): تحفة (٧٩٢٢، ٧٩٨٢) ن (٣٥٥٦) ق (٢٠١٩) التحف (٧٣٤١، ٧٤٠٠).
 حديث (٣/١٤٧١): تحفة (٧٥٤٤) ن (٣٥٥٧) التحف (٦٩٩١).
 حديث (٤/١٤٧١): تحفة (٦٩٢٢، ٦٩٢٧) ن (٣٣٩١) التحف (٦٤٣٩).

طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَأَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَذَلِكَ
 الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا طَلِيقَةً وَاحِدَةً حَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا
 وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عُمَرَ فَرَّجَتْهَا وَحَسِبْتُ لَهَا الطَّلِيقَةَ
 الَّتِي طَلَّقْتُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ
 لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ)
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا وَحَدَّثَنِي
 أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ
 بِلَالٍ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ
 عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ
 ثُمَّ تَحْضِ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ أَوْ يُسِيكُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزَاهِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَكَتُ
 عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ
 أَنْ يُرَاجِعَهَا فَعَمِلَتْ لِأَتِهِمْهُمْ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ يُونُسَ
 ابْنَ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 طَلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يَرْجِعَهَا قَالَ قُلْتُ أَحْسِبْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ
 وَاسْتَحْمَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقْتِيْبَةُ قَالَ أَحَدُنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَسَأَلَ

(..)

(..)-٥

(..)-٦

(..)-٧

(..)

(..)-٨

ابن ارجحيل

قوله عليه السلام ثم يطلقها طاهرا أو حاملا دل الحديث على أن الحامل كالحائل الطاهر في جواز تطليقها وهي في مدة الحمل طاهرة لا تحيض فإن عادة الله سبحانه جرت بانسد باب الرحم فيها إلى أن تضع وما رأته من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة
 قوله عليه السلام ثم تطهر أي من الحيضة الثانية أمر كالمراعى في الطهر الأول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها قوله بحديثي من لأنهم أي من هو معتدى لأنهم بشئ يشككي في حديث وهذا منه توطئة لما سيحدثه من تطليق ابن عمر امرأته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا برجعها والمحال أن الطلاق إذا تم ثلاثا لا يسبق للزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول إن المطلق ثلاثا في كلمة واحدة إنما تلتزمه واحدة والصحيح من الرواية أن تطليقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيما تداركه
 قوله وكان ذابث أي مثبتا كذا بضبط النورى وتفسيره وتقدم ما يتعلق بهذه الكلمة بهامش ص ١٣ من الجزء الأول
 قوله قال فم هل يحتسب أن يكون مه للكف والزجر عن هذا القول أى لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استنفها أي فإ يكون ان لم تحسب عليه ومعناه لا يكون إلا الاحتساب بها فأبدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان أصلها ما ما أى شئ اه نوري وقال ابن الأثير معناه فإذا بدل الالف هاء للوقف والسكت
 قوله أو ان عجز واستحسب معناه أفرقع عنه الطلاق وان عجز واستحسب وهو استنهام انكار وتقديره نعم محسب ولا ينتج احتسابها لعجزه وحقاقته قال القاضي أى ان عجز عن الرجعة وقيل فعل الاحق والمقابل لهذا

قوله بحديثي من لأنهم أي من هو معتدى لأنهم بشئ يشككي في حديث وهذا منه توطئة لما سيحدثه من تطليق ابن عمر امرأته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا برجعها والمحال أن الطلاق إذا تم ثلاثا لا يسبق للزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول إن المطلق ثلاثا في كلمة واحدة إنما تلتزمه واحدة والصحيح من الرواية أن تطليقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيما تداركه
 قوله وكان ذابث أي مثبتا كذا بضبط النورى وتفسيره وتقدم ما يتعلق بهذه الكلمة بهامش ص ١٣ من الجزء الأول
 قوله قال فم هل يحتسب أن يكون مه للكف والزجر عن هذا القول أى لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استنفها أي فإ يكون ان لم تحسب عليه ومعناه لا يكون إلا الاحتساب بها فأبدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان أصلها ما ما أى شئ اه نوري وقال ابن الأثير معناه فإذا بدل الالف هاء للوقف والسكت
 قوله أو ان عجز واستحسب معناه أفرقع عنه الطلاق وان عجز واستحسب وهو استنهام انكار وتقديره نعم محسب ولا ينتج احتسابها لعجزه وحقاقته قال القاضي أى ان عجز عن الرجعة وقيل فعل الاحق والمقابل لهذا

حديث (٥/١٤٧١): تحفة (٦٧٩٧) د (٢١٨١) ت (١١٧٦) ن (٣٣٩٧) ق (٢٠٢٣) التحف (٦٣٣٠).
 حديث (٦/١٤٧١): تحفة (٧١٨٧) التحف (٦٦٧٠).
 حديث (٧/١٤٧١): تحفة (٨٥٧٣) خ (٥٢٥٢، ٥٢٥٨، ٥٣٣٣) د (٢١٧٩، ٢١٨٣، ٢١٨٤) ت (١١٧٥) ن (٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥) ق (٢٠٢٢) التحف (٧٩٤٦).

عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ
 غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا **وَحَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ
 عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ
 عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ
 تَسْتَقْبِلَ عِدَّتِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَعْتَدْتُ بِتِلْكَ
 التَّلْطِيقَةِ فَقَالَ فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَأَسْتَحْمَقَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ
 فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَأَحْتَسِبْتُ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَأَسْتَحْمَقَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ
 قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ
 فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَالَ فَرَأَجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا طَاهِرًا قُلْتُ فَأَعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّلْطِيقَةِ
 الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَأَسْتَحْمَقْتُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ
 لِابْنِ عُمَرَ أَفَأَحْتَسِبْتُ بِتِلْكَ التَّلْطِيقَةِ قَالَ فَمَهْ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ
 ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا

قوله عليه السلام يطلقها في قبل عدتها هو بضم القاف والياء أى في وقت اقبالها يقال كان ذلك في قبل الشتاء أى اقباله وأوله أراد به حال الطهر ولا يستدل بأشارة هذا الحديث لتأويل القراء في الآية بالاطهار لأنه يؤدي الى ابطال حكم الخاص كما تقرر في موضعه

قوله فقلت القائل هو يونس بن جبير المار ذكره بكنيته أبي غلاب

قوله أعتدت بتلك التلطيقة أى أعتدت بأواحدة من أعداد الطلقات وبجمعها محسوبة منها أم لوجه السؤال عدم مصادقتها وقتها والثمن يطل قبل وأنه لاسيا وقد لحقها الرجعة

قوله ان عجز أى عن الرجعة واستحقم أى فعل فعل الحق فلم يفعل الرجعة حتى انقضت العدة أفيسقط عنه حكم الطلاق لا بل لا يدمنه كمن عجز عن فرض أو ضيعه لحقه هل يسقط عنه ذلك الفرض قالوا بمعنى أو والاستحماق لازم وقد يكون متعديا بمعنى وجدته أحق فيقرأ مجهولا وأشار الى جواز ذلك ابن الأثير في النهاية

قوله قال ما يمنعه أى ما مانع من عدت ذلك الطلاق طلاقا ينقص عدده وقوله أرايت معناه أخبرني ان عجز واستحقم أى هل يتنعم احتسابها لعجزى واستحماق ففاعل عجز واستحقم ابن عمر كما سبقت الاشارة اليه من النووي

٩- (...)

١٠- (...)

١١- (...)

١٢- (...)

(...)

أحتسب بها

١٠٠

(الاسناد)

١٣- (...)

الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا لِيَرْجِعَهَا وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ لَهُ أُنْتَحَسِبُ بِهَا
 قَالَتْ فَهَذَا وَحَدِيثُنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 حَائِضًا فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَذَهَبَ
 عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْاجِعَهَا قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يُرِيدُ
 عَلَى ذَلِكَ (لِأَبِيهِ) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَمْرَةَ) يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ
 وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ
 امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرْاجِعَهَا فَرَدَّهَا وَقَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ قَالَ
 ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
 فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَمْرَةَ)
 يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ (قَالَ
 مُسْلِمٌ أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عَمْرَةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَمْرَةَ) * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسِتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَّاقُ
 الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَحْبَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ

١٤- (...)

(..)

(..)

١٥- (١٤٧٢)

قوله قد استحبوا في أمر أراد به أمر الطلاق والطلاق التي بعده صفة له واستحبوا لهم في أي أفعالهم أي أفعالهم التي

قوله عن ابن جريج عن ابن
 طاوس عن أبيه أنه سمع
 ابن عمر يسأل عن رجل طلق
 امرأته إلى آخره وقال في
 آخره لم أسمع يزيد على
 ذلك لآبائه فقوله لآبائه معناه
 ان ابن طاوس قال لم أسمع
 أي لم أسمع أبي طاوس يزيد
 على هذا القدر من الحديث
 والقائل لآبائه هو ابن جريج
 واران قد سير الضمير في قول
 ابن طاوس لم أسمع ولو قال
 يعنى أباه لكان أوضح اه
 نوى بحذف زوائد كلامه
 وابن طاوس اسمه عبدالله
 وأبوه طاوس هو ابن كيسان
 النخعي التميمي مات سنة
 ست ومائة كافي الخلاصة وأباه
 عن الزمخشري في كل النواحي
 بقوله « في الأرض ناس
 ونويس، منهم طاوس
 وطويس» وقيل في حقه خلق
 طاوس على خلق طاوس
 وهو الطير الحسن الرياش
 وطويس اسم مفعول كان
 بالمدينة ضرب به المثل في
 الشؤم وقيل أشأم من طويس
 ومن خبر شؤمه على ما ذكره
 الجوهرى في صحاحه أنه كان
 يقول ولدت في الليلة التي
 مات فيها رسول الله وفطمت
 في اليوم الذي مات فيه أبو
 بكر وبلغت الحلم يوم قتل
 عمر وتزوجت يوم قتل عثمان
 وولدت يوم قتل علي اه
 قوله فردها أي أمر برد
 امرأته إليه
 قوله وقرأ النبي صلى الله عليه
 وسلم فطلقوهن في قبل
 عدتن هذه قراءة ابن عباس
 وابن عمر وهي شاذة لا تثبت
 قرأنا بالاجماع اه نوى

باب طلاق الثلاث

قوله طلاق الثلاث كذا
 بإضافة طلاق إلى الثلاث
 وكذا في صحيح البخاري
 قال القسطلاني وفي نسخة
 الطلاق الثلاث اه
 قوله طلاق الثلاث واحدة
 بدل أو عطف ببيان من
 الطلاق الذي هو اسم كان
 وواحدة خبرها والثالث
 للملاحظة معنى التولية ولما

(٢)

حديث (١٣/١٤٧١): تحفة (٧١٠١) ن (٣٥٥٩) التحف (٦٥٩٨).

حديث (١٤/١٤٧١): تحفة (٧٤٤٣) د (٢١٨٥) ن (٣٣٩٢) (١١٦٠١ الكبرى) التحف (٦٨٩٩).

حديث (١٦، ١٥/١٤٧٢): تحفة (٥٧١٥) د (٢٢٠٠) ن (٣٤٠٦) التحف (٥٣٣٢).

قوله أناة أي مهلة وبقية استتاع لانتظار المراجعة اه نووي

قوله فلو أمضينا عليهم أي فليتنا أنفذا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تناه أو المعنى فلو أمضينا عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال

قوله هات من هنالك أي من أخبارك و اسودك المستغربة اه نووي وتقدم أن هات بمعنى أعط

قوله تتابع الناس في الطلاق أي استمروا فيه وأسرعوا اليه والتتابع بالثناة التحية هو التتابع في الشرأفاده النوري

باب

(٣)

وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

قوله يعني الدستوائى هو بهذا الضبط كما في الخلاصة وتاج العروس وتقدم بهامش ص ١٢٥ من الجزء الاول بلفظ صاحب الدستوائى فلا يفرك ضمة التامع طبع القاموس

قوله في الحرام أي في تحريم الرجل امرأته على نفسه كان ابن عباس يقول هو يمين يازمه الكفارة وليس يطلق اه

قوله فتواطأت سدا في نسخنا ومعناه توافقت ووجدته النووي بالياء فقال هكذا هو في النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت اه وعبارة البخارى فتواصيت

قوله ما دخل ما زائدة غير موجودة في رواية البخارى قولها ريح مغافير هوشى حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب الرامحة الكريهة فلذلك مثل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود

قوله عليه السلام ولن أعود له أي لشربه أي لا شربه أبدا فقد حرم العسل على نفسه

أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ أَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هُنَا نِكَ الْإِمُّ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ * وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ (بِعْنِي الدَّسْتَوَائِي) قَالَ كَتَبَ إِلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (بِعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَالِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسِكُ عُمَيْرَ بْنَ زَيْدٍ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آيْتِنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهْ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَتَزَلَّ لَمْ تَحْرِمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ

(ان)

١٦- (...)

١٧- (...)

١٨- (١٤٧٣)

١٩- (...)

٢٠- (١٤٧٤)

حديث (١٧/١٤٧٢): تحفة (٥٦٩٣) التحف (٥٣١١).

حديث (١٨/١٤٧٣): تحفة (٥٦٤٨) خ (٤٩١١، ٥٢٦٦) ق (٢٠٧٣) التحف (٥٢٦٨).

حديث (٢٠/١٤٧٤): تحفة (١٦٣٢٢) خ (٤٩١٢، ٥٢٦٧، ٦٦٩١، ٦٦٩١) د (٣٧١٤) ن (٣٤٢١، ٣٧٩٥، ٣٩٥٨) (١١٦٠٨ الكبرى) التحف (١٥٠٦٧).

المسل على نفسه كاهو
أحد الأقوال التفسيرية
في معنى الحديث الذي أمره
النبي عليه الصلاة والسلام
الى بعض أزواجه وهي
حفصة وقيل المراد به تحرير
سريته مارية على نفسه لما
واقعه في بيت حفصة وكانت
غائبة فجاءت وشق عليها كون
ذلك في بيتها وعلى فراشها
فقال هي حرام علي وقيل
امامة الشيخين يعنى أن
الخلافة بعده لابي بكر
ومرضى الله تعالى عنهما
وقتها ذكره مسلم اختصار
وتامه كما في تفسير صحيح
البخارى فلن أعود له وقد
حلفت أن لا تجزى بذلك
أحدا
قوله عكة من غسل العكة
آنية السمن اه جوهرى
وفسرها ابن حجر في مقدمة
الفتح بالقرية الصغيرة
قولها لنتحان له أى
لنظاين له الحيلة وهي كما
في المصباح الخدق في تدبير
الامور وهو تقلاب الفكر
حق يهتدى الى المقصود
قوله وكان رسول الله الخ
من ادراج عروة في كلام
الصديقة

قوله جرست نعله أى رحمت
نحل هذا العسل الذى
شربته يقال جرست النحل
تجرس جرسا اذا اكلت
لتسلسل ويقال للنحل جوارس
أى أوائل ذكره الأبي
عن القاضى وفسره المجد
باللحس باللسان وبأيه أكل
وكسب والنحل ذئب
العسل وهي مؤنثة وقولها
العرطف مفعول جرست
وهو شجر ينضج الصمغ
المعروف بالمغافير أى
لكونها رعته وأخذت
منه حصلت هذه الرائحة
قولها أن ابادته الخ أى
أبدأ هو ناديه وهو لى الباب
لم يرد منى بعد بالكلام الذى
علمتنيه

باب
بيان أن تخيير امرأته
لا يكون طلاقا الا
بالنية

قوله فرقا منك معناه خوفا من لومك وهو مفعول له لفعل المقاربة

إِنْ سُبَا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ
عَسَلًا) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ
وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْتُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ
فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرًا مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً
مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً
فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ
سَيَدْتُو مِنْكَ فَقَوْلِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقْبَلُ لَكَ لَا فَقَوْلِي لَهُ
مَا هَذِهِ الرِّيحُ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ
الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقْبَلُ لَكَ سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقَوْلِي لَهُ جَرَسْتُ نَحْلَهُ العَرُفُطَ
وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ
وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادَنِي بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقَا
مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ
لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسْتُ نَحْلَهُ العَرُفُطَ
فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ
عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَمَنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا أَسْقِيكَ * قَالَ أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا إِسْنَادٍ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُرَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الاجتناب التلبس

والله الذى

قولها لقد حرمتها أى منعناه شربة
وجعلناه ممنوعا منها محرما

(..)-٢١

(..)

(٢٢)-٢٢ (١٤٧٥)

حديث (٢١/١٤٧٤): تحفة (١٦٧٩٦، ١٧١٠٤) خ (٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٩٧٢) د (٣٧١٥) ت (١٨٣١)
ن (٦٧٠٤، ٧٥٦٢ الكبرى) ق (٣٣٢٣) التحف (١٥٥١٢، ١٥٨١٣).
حديث (٢٢/١٤٧٥): تحفة (١٧٧٦٧) خ (٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٧٨٦) ت (٣٢٠٤) ن (٣٤٣٩، ٣٢٠١) التحف (١٦٤٢٦).

(٤)

قوله عليه السلام اني ذاكر لك أمراً أي ساذكرك شيئاً

قوله عليه السلام فلا عليك أن لا تعجلي معناه لا بأس عليك ولا يضر أن لا تعجلي في الجواب

قوله عليه السلام حتى تستأمرى أبويك أي إلى أن تشاورهما قاله لها لعله أن أبويها لا يوافقانها في اختيارها نفسها ان حصل ذلك منها بسبب حدثها

قولها لم يكونا ليأمراني اللام هذه للجود كما في قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب

قوله عليه السلام ان الله عز وجل قال الخ وسبب نزول الآية مطالبين اياه عليه الصلاة والسلام من زينة الدنيا ما ليس عنده في تفسير البيضاوي روي أنه سألته عليه الصلاة والسلام ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فيها بما تشاء فخيرها فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ثم اختارت الباقيات اختارها فشكر الله لهن ذلك فنزل لا يجعل لك النساء من بعد اه قصره الله تعالى عليهن وهن التسع اللاتي تقدم ذكرهن بهامش ص ١٧٤ وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام خير نساءه فاخترته جميعا غير العامرية اختارت قومها فكانت بعد قول أنا الشقية ويقال انها كانت ذاهبة العقل حتى ماتت

قولها ان كان ذلك الي لم أوتر أي ان كان ما ذكرته من الارعاء والايواء مفروضا الي فاني لا افضل أحدا من ضرائري على نفسي

قولها فلم نعهه طلاقا هذا موضع الترجمة وفيه المطابقة

عَوْفٍ أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ
بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ
قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ
وَأُسْرِحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَةَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ
أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرْتُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي
أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَةَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمِ
عَنْ مُعَاذَةَ الْمَدَوِيَِّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا
إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ تُرْجَى مِنْ نِسَاءِ مِنْهُنَّ وَتُوْوِي إِلَيْكَ مَنْ
تَشَاءُ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
اسْتَأْذَنَكَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْتِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي وَحَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ مَا بَالِي خَيْرْتُ أَمْرًا أَوْ وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي
وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِسَاءِهِ فَلَمْ يَكُنْ
طَلَاقًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ

ان الله قال لي نخ

فلم نعهه طلاقا نخ

(الاحول)

٢٣- (١٤٧٦)

(..)

٢٤- (١٤٧٧)

٢٥- (..)

٢٦- (..)

٢٧- (..)

حديث (٢٣/١٤٧٦): تحفة (١٧٩٦٥) خ (٤٧٨٩) د (٢١٣٦) ن (٨٩٣٦ الكبرى) التحف (١٦٦١٠).

حديث (٢٤/١٤٧٧): تحفة (١٧٦١٤) خ (٥٢٦٣) ت (١١٧٩) ن (٣٢٠٣، ٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣) التحف (١٦٢٨٣).

٢٨- (...)

فلما نعدده طلاقاً

الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَمُدَّهُ طَلِاقًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَمُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرِيُّ أَنِّي حَدَّثْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِأَيْهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَادْنُ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَادْنُ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا قَالَ فَقَالَ لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقَمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسَأَلْنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجُأُ عَنْقَهَا فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجُأُ عَنْقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسَأَلْنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَا وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَرَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةٌ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ زَوَّجْتُكُمْ حَتَّى تَبْلُغَ لِلْحَسَنَاتِ مِسْكَنًا أَوْ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلًا عَلَيْهَا آيَةٌ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشِيرُ أَبَوَيْ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ

(...)

٢٩- (١٤٧٨)

قولها فلم يعددها تأنيث الضمير لمعنى الخيرة الكاشفة في التخيير وقولها شيئاً معناه طلاقاً قال السدي في حواشي سنن ابن ماجه وفيه ان النزاع فيها اذا قال اختارى نفسك مثلاً لافيا اذا خيرها بين الدنيا وبين الله ورسوله مثلاً كيف ولو اختارت في هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقاً كما يفيد القرآن ولهذا قال بعض أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل اه وفي المسئلة أقاويل بسطها أبو السعود فعليك بأرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم

قوله واجمأى حزيناً مسكاً عن الكلام قوله بنت خاريجة قال ملاءى هي زوجته اه وفي روح المعاني لو رأيت ابنة زيد يعنى امرأته قوله فوجأت عنقها أى طعنت والعنق الرقبة وهو مذكر والحجاز تؤنث والنون مضمومة للاتباع في لغة الحجاز وساكنة في لغة تميم قاله الفيومي

يضحك النبي

قلن والله

قوله عليه السلام ان الله لم
يبعثي معنئا اى مشددا
على الناس وملزما اياهم ما
يصعب عليهم ولا متعنتا
اى طالبا زلتهم وأصل
العتت المشقة

باب

في الايلاء واعتزال
النساء وتخييرهن وقوله
تعالى وان تظاهرا عليه

قوله ينكتون بالحصى اى
يضربون به الارض كفعل
المهوم المفكر اه نووى

قولها عليك بعيتك اى
عليك بوعظ بنتك حفصة
والعبية في كلام العرب وعاء
يحمل الانسان فيه افضل
ثيابه ونفيس متاعه فشبهت
ابنته بها اه نووى

قولها في خزانته في المشربة
الخزانة مكان الخزن كالخزنج
وما يخزن فيه يسمى خزينة
قال في المسباح والمشربة
بفتح الميم والراء الموضع الذى
يشرب منه الناس وبضم
الراء وفتحها العرفة اه
والمراد هنا معنى العرفة
والاسكفة هى العتبة

قوله مدل رجليه اى هو
مرسلهما ولوجودنا للعبارة
مدليا رجليه قلنا انها حال
متداخلة

قوله على تقير اى على شئ
من خشب تقر وسطه حتى
يكون كالدرجة يدل على
ذلك قوله وهو جذع ررق
عليه رسول الله وينحدر
اى يصعد عليه الى العرفة
وينزل عليه منها ويأتى
في ص ١٩١ فاذا رسول الله
في مشربة يرتقى اليها بمجلة
اى بدرجة والمجذع أصل
النخلة

وَرَسُولُهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ
قَالَ لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَبًا وَلَا مُتَعْتَبًا
وَلَكِنْ بَعَثْنِي مُعْتَبًا مَيْسِرًا * حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ
الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ
وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ لَا عَلِمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى
عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَالِي وَمَالِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى
حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكَ
وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ فَقُلْتُ لَهَا
أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرَبَةِ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا
بِرَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى اسْكُفَّةِ الْمَشْرَبَةِ مَدْلٌ رَجْلَيْهِ
عَلَى تَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ جِذْعٌ يَرْتَقِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ
فَنَادَيْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرَ رَبَّاحُ
إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرَ رَبَّاحُ إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا
ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنَّ ابْنِي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ وَاللَّهِ
لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا وَرَفَعْتُ

(صوتى)

(٣٠) - (١٤٧٩)

بالجنة اى بكر اولبع نخ قهرا بفتح الواد

فاذا ازاره

من امر النساء

صَوْتِي فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَرْقَهُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ فَأَذَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدِ اثْرَفَ فِي جَنِبِهِ فَظَنَرْتُ بِبَصْرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأِذَا أَنَا بَقْبُضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلِهَا قَرِظًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقُ مَعَلَّقٌ قَالَ فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ قَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدِ اثْرَفَ فِي جَنِبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكَيْسَرِي فِي النَّهَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفْوَةٌ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا قُلْتُ بَلَى قَالَ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَنَا وَابْنُ بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَاحْتَمَدَ اللَّهُ بِكَلَامِي إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةَ التَّخْيِيرِ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَا عَلَيَّ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَهُنَّ قَالَ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُحُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقَهُنَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَلَمْ أَزَلْ أَحَدَهُنَّ حَتَّى تَحْسَرَ الْغَضَبَ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّى كَشَرَ فَضْحِكُكَ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَعْرًا ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَلْتُ فَتَرَلْتُ انْتَشَبْتُ بِالْجُدْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَالَ

قوله فإومأ لي أن أرقه أي أشار لي إلى رباح بالعود إلى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم فإن تفسيرية كما في قوله تعالى فناديناه أن يا إبراهيم وارقه أمر من الرقي الواقع في قوله تعالى أو ترق في السماء ولن تؤمن لرقيق الآية والهساء في آخره للسكت وفي الكلام حذف تقديره فرقيت فدخلت

قوله فاذنى عليه ازاره أي تعفني بزيادة على تعفني في خلوته عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فاذا عليه ازاره

قوله بقبضة من شعير مائة معلق بضبط القبضة بهامش ص ١٣١ وتقدم ذكر القرظ بهامش ص ١١٩

قوله واذا أفيق معلق فهم ما سبق من النووي بهامش ص ١٢٩ ان الأفيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه

قوله فابتدرت عيناي أي لم أتمالك أن بكيت حتى سالت دعوى

قوله وصفوته أي مصطفاه ومختاره

قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير الظهير المعين ويطلق كما في المصباح على الواحد والجمع

قوله تظاهران أي تظاهران وتعاونان على غيرها من امهات المؤمنين

قوله فلم أزل احده أي اكلمه حتى تحسرت الغضب أي زال أثره عن وجهه الكريم

قوله حتى كشر أي أبدي أسنانه تبسهاه نووي

قوله وكان من أحسن الناس نعرًا أي نعا قال الفيومي الثغر الميسم يعني الفم ثم اطلق على الثنايا يعني مقدم الانسان

قوله فنزلت أشد بالجدع أي مستمسكا بذلك الجدع الذي هو كاسم للفرقة

إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَكَفْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ بِلَالٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَ تَأَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهِ فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَيَتِمُّ أَمْرُ أَعْمَرَةَ إِذْ قَالَتْ لِي أَمْرَاتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَالِكِ أَنْتِ وَمِلَاهُهُنَّ وَمَا تَكَلَّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجِبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ وَإِنَّ أَبْتَنِكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضْبَانٌ قَالَ عُمَرُ فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا بَنِيَّةُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضْبَانٌ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ إِنْ لَمْ تُرَاجِعِيهِ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَدِّثُكَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَعَظَبَ رَسُولُهُ يَا بَنِيَّةُ لَا يَعْرِتُكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أُعْجِبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثَابًا ثُمَّ

قوله ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به أي إذا جاءهم خبر مما يجب الأمن أو الخوف أفشوه قال في الجلالين نزل في جماعة من المنافقين أو في ضعفاء المؤمنين كانوا يفلتون ذلك فتضعف قلوب المؤمنين ويتأذى النبي اه وعبارة الكشاف هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خيرة بالاحوال ولا استبطان للامور كانوا اذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أمن وسلامة أو خوف واخلل أذاعوا به وكانت اذا عنهم مفسدة اه وهذه الآية من آيات سورة النساء ورواية مسلم هذه ليس لها ذكر في التفسير المتداوله ولا في تفسير ابن جرير وليس في سياق الآية وسبقها ما يؤيد هذه الرواية بل ولا يتأهيا ما في سياق نفسها فان الذين في المسجد ما اذاعوا شيئا بل تكلموا فيما بينهم مهمومين ومناذرين رضي الله تعالى عنه ايهم جدا الخبر كانت بعد اخذها الاذن من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فلينظر فيه قوله فكنت انا استنبطت ذلك الامر ذكر الشهاب الحفاجي في حاشية تفسير اليبضاوي ان الاستنباط اسله استخراج الشيء من مأخذه كالماء من البئر والجوهر من المعدن والستخرج نبط بالتحريك فتجوز به عن كل اخذ اه قوله في امره اقره معناه اشار فيه نفسي وافكر كذا في شرح النسوي والقياس في اجتماع الهمزتين تمهيل الثانية فيكون رسم الخط اتممه مدة فوق الاولى كما في امر واخذوا اكل ومثلها قول الصديقة وكان يا امرني اذا حضرت ان اتزر قولها ما تريد ان تراجع انت مراجعة الكلام مرادته يرجع جوابه أي اعادته قوله حتى ادخل على حفصة هو يفتح اللام اه نوى والعجب من السنوسي انه قال برقع اللام قوله لا يفترك هذه التي الخ أراد بها الصديقة كما جاء في رواية البخاري وسيأتي من رواية مسلم في ص ١٩٣ يريد عائشة

(٣١) - (..)

قوله فانزلت هذه الآية واذا جاءهم خبر مما يجب الامن او الخوف افشوه قال في الجلالين نزل في جماعة من المنافقين او في ضعفاء المؤمنين كانوا يفلتون ذلك فتضعف قلوب المؤمنين ويتأذى النبي اه وعبارة الكشاف هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خيرة بالاحوال ولا استبطان للامور كانوا اذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أمن وسلامة أو خوف واخلل أذاعوا به وكانت اذا عنهم مفسدة اه وهذه الآية من آيات سورة النساء ورواية مسلم هذه ليس لها ذكر في التفسير المتداوله ولا في تفسير ابن جرير وليس في سياق الآية وسبقها ما يؤيد هذه الرواية بل ولا يتأهيا ما في سياق نفسها فان الذين في المسجد ما اذاعوا شيئا بل تكلموا فيما بينهم مهمومين ومناذرين رضي الله تعالى عنه ايهم جدا الخبر كانت بعد اخذها الاذن من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فلينظر فيه قوله فكنت انا استنبطت ذلك الامر ذكر الشهاب الحفاجي في حاشية تفسير اليبضاوي ان الاستنباط اسله استخراج الشيء من مأخذه كالماء من البئر والجوهر من المعدن والستخرج نبط بالتحريك فتجوز به عن كل اخذ اه قوله في امره اقره معناه اشار فيه نفسي وافكر كذا في شرح النسوي والقياس في اجتماع الهمزتين تمهيل الثانية فيكون رسم الخط اتممه مدة فوق الاولى كما في امر واخذوا اكل ومثلها قول الصديقة وكان يا امرني اذا حضرت ان اتزر قولها ما تريد ان تراجع انت مراجعة الكلام مرادته يرجع جوابه أي اعادته قوله حتى ادخل على حفصة هو يفتح اللام اه نوى والعجب من السنوسي انه قال برقع اللام قوله لا يفترك هذه التي الخ أراد بها الصديقة كما جاء في رواية البخاري وسيأتي من رواية مسلم في ص ١٩٣ يريد عائشة

(خرجت)

خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ لِقَاءَ أَبِي مِنْهَا فَكَلَّمَتْهَا فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ
عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ قَالَ فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ
أَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبَّتْ أَبَانِي بِالْخَبْرِ
وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبْرِ وَنَحْنُ حَيْدِيذٌ نَخَوِّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ
ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدِمَتْ أُمَّتَلَاتٌ صُدُورُنَا مِنْهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ
يَدُقُّ الْبَابَ وَقَالَ أَفْتَحْ أَفْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْعَسَانِيُّ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَالِشَةَ ثُمَّ أَخَذْتُ نُؤْبِي
فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا
بِعَجَلَةٍ وَعَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ هَذَا
عُمَرُ فَأَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ
حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآتَاهُ لَعْلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَضْبُورًا
وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مَعْلَقَةٌ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يَبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا
فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ
لَهُمَا الدُّنْيَا وَلِكَ الْآخِرَةُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى
إِذَا كُتِبَ الظَّهْرَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ كَسَخَوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ شَأْنَ الْمَرَاتِينِ قَالَ حَفْصَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ وَأَيَّتُ الْحَجْرَ فَإِذَا
فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ وَزَادَ أَيْضًا وَكَانَ آلِي مِنْهُنَّ شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ

قوله من ملوك غسان الأشهر ترك صرف غسان كما في النووي

قوله أشد من ذلك انما قال ذلك لشدة اهتمامهم باسم النبي عليه الصلاة والسلام

قوله رغم هو بفتح العين وكسرهما والمصدر فيه تثنية الراء أفاده النووي خصصها بالذكر لكونهما متظاهرين على سائر أزواجه عليه الصلاة والسلام كما في ص ١٨٩

قوله بعجلة هي درجة من النخل وروى بعجلتها بالإضافة إلى ضمير المفعولة وبمعناها محذوف التاء وبالإضافة قال النووي وكله صحيح وأجوده ما كان بالتاء من غير إضافة

قوله من آدم أي من جلد مدبوغ وهو على ما قاله المجد اسم جمع للآدم

قوله قرظا مضبورا قال النووي وقع في بعض الأصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أي مجموعاهما

قوله أهباء معلقة بفتح الهزة والهواء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع أهاب وهو الجلد قبل الباغ وقيل الجلد مطلقا أه نووي والضبط الثاني قياس مثل كتاب وكتب بخلاف الأول بل قال بعضهم كان المصباح ليس في كلام العرب فعال يجمع على فعل بفتحين إلا أهاب وأهب وعماد وعمد

قوله فيما فيه يعني من الدنيا وزخرفها مع كفرها

قوله وأيت الحجر يريد بيوت المهات المؤمنين

قوله وكان آلي أي حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الأيلاء المعروف في الفقه المؤدى إلى الطلاق بل هو إيلاء لغة

وبين أزواجه نحو

بج ١٤٧٩ بعجلتها نحو

مضبورا نحو

ما يبكيك يا عمر نحو

بج ١٤٧٩ كان إذا جاءك فآيت الحجر نحو

اليهن وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لأبي بكر) قالوا حدثنا
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين (وهو مولى العباس) قال
سمعت ابن عباس يقول كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما أجده موصفا حتى صحبته
إلى مكة فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته فقال أدركني بإداوة من
ماء فأتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت أصب عليه وذكرت فقلت له
يا أمير المؤمنين من المرأتان فأقصيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة وحدثنا
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر (وتقاربا في لفظ الحديث) قال ابن أبي
عمر حدثنا وقال إسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ميمون عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين
من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى إن توبا إلى الله
فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحجبت معه فلما كنا ببعض الطريق
عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فبرر ثم أتاني فسكبت على يديه فوصفا
فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان
قال الله عز وجل لهما إن توبا إلى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر وأعجابك
يا ابن عباس (قال الزهري كرهه والله ما سأله عنه ولم يكتمه) قال هي حفصة
وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما تغلب النساء فلما قدمنا
المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم قال
وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فغضبت يوما على امرأتي فاذا هي
تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما شكرك أن أراجعك فوالله إن أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فانطلقت

قوله وهو مولى العباس قالوا
هذا قول سفيان بن عيينة
قال البخاري لا يصح قول
ابن عيينة هذا وقال مالك
هو مولى آل زيد بن الخطاب
اه من شرح النووي مختصرا

قوله على عهد رسول الله
والذي تقدم في الصفحة
١٩٠ على رسول الله وهو
الموافق للتلزيم قال القاضي
والمقال على عهد رسول الله
توقير الهماء والمراد تظاهرتا
عليه في عهده كما في سائر
الروايات اه

قوله فبرز أي أتى البراز
بفتح الباء وهو كافي المصباح
الصحراء البارزة ثم كنى
به عن النجس كما كنى بالفالط
فقبل تبرز كما قيل تنوط

قوله كرهه والله ما سأله عنه
ليس في كلام سيدنا عمر ما
يستدل به على كراهيته
ذلك ووجه تعجبه تأخير
ابن عباس سؤاله عنهما إلى
ذاك الحين هية له كما ذكر
ذلك صريحا في الرواية
المتقدمة فنقول وانجبا
للزهري كيف حلف بالله
تعالى على ما ليس له به علم

قوله بالعوالي العوالي موضع
قريب من المدينة وكانه
جمع عالية اه مصباح

قولها ما تنكر أن أراجعك
أي أي شيء من مراجعتي
إياك تراه منكرا

قولها وتهجره أي وتقعده
في بيتها مفارقة له وليس
ذلك لحق لها منعت بل لمقتضى
غيره من عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم

(فدخلت)

قوله فسكبت على يديه أي صغبت الله عليهما

٣٣- (...)

٣٤- (...)

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ
 أَنَّهُ جَرَهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ
 وَخَيْرَ أَقْتَامٍ مِنْ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِّبِي
 مَا بَدَأَكَ وَلَا يُعْرَتِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) قَالَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَكُنَّا نَتَنَاقَبُ
 التَّرْوِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَآتِرِلُ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ
 الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَسَانَ سُئِلَ الْخَيْلَ لَتَعْرُزْنَا فَتَرَلَّ
 صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَ أَمْرٌ
 عَظِيمٌ قُلْتُ مَاذَا أَجَاءتْ عَسَانَ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَأَنَّ
 حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى شِيَابِي ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ
 تَبْكِي فَقُلْتُ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا أَذْرِي هَذَا هُوَ ذَا
 مُعْتَرِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنِ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ
 خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى اسْتَهَيْتُ إِلَى الْمُبَرِّ فَجَلَسْتُ
 فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ بَيْنِي بَعْضُهُمْ جَلَسْتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ ثُمَّ آتَيْتُ
 الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنِ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ
 فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ أَذْخُلُ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُسْكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ
 فَقُلْتُ أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتُنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَعْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا

قوله ولا يعرنتك أن كانت جارتك أي بان كانت شريك أوسم أي أحسن وأجمل منك وللفظ البخاري أوسماً يدل أوسم من الوضاعة وهو الحسن والبهجة قال الراوي يريد عائشة يعنى ان مراد عمر بالجاره التي وصفها بالوسامة والاحبية اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة الصديقة وفي اعراب أوسم وأحب كما في شروح البخاري في المظالم وجهان النصب والرفع والمعنى لا تغترى يا حفصة يكون عائشة تفعل ما تحبك عنه فان لها عند رسول الله من الحظوة والمقالة ما ليس لك قوله فكنا تتناوب النزول يعنى من العوالى الى مهبط الوحي والتناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة اخرى قوله تتناوب النزول تخيولهم تعالاً لغزونا يعنى يتهاونون لغزائنا وفي لباس البخاري وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك عسان بالشام كما يخاف أن يأتيها قوله وأطول سدا في مظالم البخاري وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب نكاحه وأهول قوله حتى اذا صليت الصبح شددت على شيايى لبسها ثم نزلت الظاهر من هذه الرواية صلاة الفجر في بيته بالانفراد في غير لباس المعتاد ثم نزوله الى المدينة المذكور في صحيح البخاري نزوله متلبسا وصلاته مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله على رمل حصير أى على نسجه ليس له وطاء سواه وفي الرواية المتقدمة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ قوله فقلت لله أكبر لورأيتنا الخ قال ذلك كله وهو قائم يستأس كالمفهم مما يأتي وتقدم في ص ١٨٧ قوله رضى الله تعالى عنه لا قولن شيئا اضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وخبرنا

قوله قد تناوبت حفصة وخسرت خصها بالذكر لكونها ابنته

قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَسْعَلْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى أَمْرَاتِي يَوْمًا
فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُشْكِرُنِي أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ
أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ
قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ أَفْتًا مَنْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ
رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ
هِيَ أَوْ سَمُّ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى
فَقُلْتُ اسْتَأْنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ
مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَاءً ثَلَاثَةً فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ
يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَفَدَّ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَمَوَى
جَالِسًا ثُمَّ قَالَ أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلِيكَ قَوْمٌ مَجَلَّتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ اسْتَعْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ
شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى غَابَهُ اللَّهُ عَمْرًا وَجَلَّ * قَالَ الرَّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَأَنْتَ
دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدَهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ
إِنِّي ذَاكِرُكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ حَتَّى بَلَغَ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ
أَبَوِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِي فَوَاللَّهِ
أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا
تُخْبِرُ نِسَاءَكَ إِنِّي أَخْبَرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا

قوله قلت استأنس يا رسول الله الظاهر من كلمة اجابت عليه الصلاة والسلام ان الاستئناس هنا هو الاستئذان في الانس والمحادثة ويدل عليه قوله فجلمت ولا يبعد فيه تحدير الاستفهام ولفظ صحيح البخاري ثم قلت وأنا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيته الخ فسياق الكلام فيه يستدعي أن يكون المعنى ثم قلت وأنا قائم مستأنسا أي متبصرًا هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرضى أو هل أقول قولًا اطيب به وقته وازيل عنه غضبه من قولهم استأنس الظهي أي تبصر هل يرى قانصا فيحذره وفي الحديث على ما رواه مسلم ان الانسان اذا رأى مهموما وأراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك ثلاثا في بما لا يوافقه فيزيده هما قوله ما رأيت شيئا يرد البصر أي يحمله على تكرار الرؤية قوله فاستوى أي عن ابتكائه وقوله جالسا معناه لم يكن استوائه قائما بل جلس مستويا غير متكى قوله من شدة موجدته أي غضبه يقال وجدت عليه موجدة أي غضبت قوله عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون سبق هنا الحديث في باب من كتاب الصوم انظر ص ١٢٥ من الجزء الثالث

(و لم)

وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَمِّتًا * قَالَ قَتَادَةُ صَعَتَ قُلُوبُكُمْ مَا مَاتَ قُلُوبُكُمْ مَا * حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا
الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَلِمَةً بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ
شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ
نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرَةٌ يَعْشَاهَا الْأَصْحَابِي
أَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ شِبَابِكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي
قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ
فَصُعْمَلُوكَ لِأَمَالِهِ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ
فَسَكَتْهُ فَعَمَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَأَعْتَبْتُ بِهِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا طَلَّقَهَا رَوْجَهَا فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ
لَأُعْلِنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصَلِّحُنِي وَإِنْ
لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْأَسِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَتْنِي
أَنَّ رَوْجَهَا الْخَزُوعِيَّ طَلَّقَهَا فَأَبَى أَنْ يَتَّقِيَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَاسْتَقْبَلِي
فَأَذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي عِنْدَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ شِبَابِكَ عِنْدَهُ

قَالَ لَهَا يَحْيَى

قوله عن فاطمة بنت قيس هي كما في اسد الغابة كانت رضى الله تعالى عنهم قوله طلقها البتة بجمرة وصل

قوله نفقة دون هكذا بالافتحة والدون الردى المحقر اه نوري

الخطاب لفاطمة بنت قيس فكأنها مكسورة والشار إليها ام شريك قوله عليه السلام يعشاها أصحابي أى يأتي إليها كثيرا ويدخل عليها أصحابي من أقاربها وأولادها فلا يصلح لك بيتها قوله عليه السلام فاذا حلت أى خرجت من العدة تمامها فأذني أى فاعلمني بانقضائها قوله عليه السلام أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا

المطلقة ثلاثا لانفقة لها
من حيث إنها قاطعة لعققة
التكاح والبت القطع
قوله وهو غائب يأتي في
الصفحة التي تلي أنه طلقها
ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن اه
فارس إليها وكيله بشعير
أى النفقة

قوله فسخطته أى مارضيت
به لكونه شعيرا ولو كونه
قليلا أو المفق فسخطت
على الوكيل المحذوف الايصال
فقال أى الوكيل
قوله عليه السلام ليس لك
عليه نفقة المراد نفقة
التي تربدها منه كما في المارق
وهذا الحديث لم يخرج
البخارى وأما أمره عليه
السلام لها بالاعتداف غير
بيت زوجها فلما يفهم من
صحيح البخارى وسن
النسائي أن سكن زوجها
كان في مكان وحش خيف
عليها أن يقتحم من دخول
سارق ونحوه وقيل أنها
كانت امرأة لسنة تستطيل
على أهل مطلقها فلا يصح
السكنى لها معهم وعلى كل
لايم الاستدلال بالحديث على
نفى السكنى للمتوتة وقد
قال سيدنا عمر كما ذكر
في كتب الأصول والفروع
لأنه كتبنا بربنا سنة بيننا
لقول امرأة لا ندري أصدقت
أو كذبت وعبارة الكشاف
لقول امرأة لعلها نسيت
أو شبه لها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول
لها السكنى والنفقة وكذلك
عبارة المدارك ويأتي ذكره في
ص ١٩٨ ومراده بقوله كتاب
ربنا قوله تعالى في سورة الطلاق
أسكنوهن من حيث سكنتم
الآية وقال في أول السورة
لا تخرجوهن من بيوتهن
وأما النفقة فلأنها عبوسة
عليها كان الحوامل منصوص
عليهن فيها قال الزيلعي
وتفصيل الحامل بالذكر
لا ينفق المحكم عن عداها إذ
لوني لني عن المطلقة رجعا
أيضا إذا كانت حائلا وإنما
خصت الحامل بالذكر لشدة
العناية بها لما يلحقها
من المشاق والحمل وطول مدته
أو لازالة الوهم لأنه يتوهم
سقوطها لطول المدة اه
وذكر وجوها لعدم جواز
الاحتجاج بحديث فاطمة
لايسعها المقام
قوله عليه السلام تلك امرأة

وحدثني محمد بن رافع حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ أُخْتِ الصَّخَالِكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ الْمُخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَنْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقِي بِنَفْسِكَ وَأَمْرَهَا أَنْ تَتَّقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ أُمِّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرْكَ فَاَنْطَلَقَتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ ذَلِكَ مِنْ فِهَا كِتَابًا قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِي أَنْتَبِعِي النَّفَقَةَ وَأَقْصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَتْمٍ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو لَا تَقُولِينَ بِنَفْسِكَ **حدثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ ابْنِ الْمُعْبِرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطَلُّقَاتٍ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتَقِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَّقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّغَةِ مِنْ بَيْتِهَا وَقَالَ عُرْوَةُ إِنَّ عَائِشَةَ

قوله اخت الضحاك بن قيس وكان آخرها الضحاك أصغر منها بعشر سنين قيل انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع سنين أو نحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه الحسن البصري وغيره وكان على شرطة معاوية ولما توفي صلى الضحاك عليه وضبط البلد حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية إلى أن ماتا ثم مات الضحاك في قتال مروان عند دمشق في منتصف ذي الحجة سنة أربع وستين ١٥١ من الاستيعاب واسد الغابة

قوله عليه السلام لا تسبقيني بنفسك أي لا تفعل شيئا من تزويج نفسك قبل اعلامك لي بذلك قال النسوي هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث ١٥

قوله عليه السلام لا تقوتينا بنفسك هو في بدل لا تسبقيني بنفسك وفي مقراءه وقال في الرواية السابقة فاذا حلت فاذا ذنبي أي اذا خرجت من العدة لتامها فاعلميني وأخبريني حتى ننظر في انكاحك ونطلب لك زوجا صالحا

قوله تستفتيه في خروجها من بيتها وجه استفتائها في ذلك على ما ظهر مما سبق بهامش الصفحة التي خلف هذه عدم تمكنها من السكنى في السكن الذي طلقت فيه اما لكونها لسة بنية تستطيل على أحمائها أو لكون السكن في مكان وحش تخاف الاقحام عليها ورواية مسلم فيها يأتي في الصفحة المائتين مقصورة على السبب الثاني

قوله فابى مروان أن يصدقه أي أن يصدق خبرها في ذلك كما في الصفحة المقابلة

٣٨- (...)

٣٩- (...)

٤٠- (...)

أي حديثه في روروه على وجهه الكتاب هنا مصدر ككبت أي تروى

(انكرت)

(...)

أَنْكَرْتَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ
 ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ أَحَبْرُنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَحَبْرُنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ
 حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَسْرَائِيهِ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتَ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمْرَ لَهَا الْخَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَاشُ
 ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنْفَقَةٍ فَقَالَتْ لَهَا وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَانْتَبَهَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا
 فَقَالَتْ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ
 وَلَا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عَدَّتْهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ
 إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ ذَوْيَبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ فَخَدَّتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ
 هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ أَمْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ
 فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلَ مَرْوَانَ قَبِيصَةَ وَيُنْسِكُمُ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 لَا تُخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرِ
 يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ
 تَحْبَسُونَهَا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَحَبْرُنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُعِيزَةُ
 وَأَشْعَثُ وَجُبَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا
 زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَقَالَتْ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ
 قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَحَبْرُنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ وَدَاوُدَ وَمُعِيزَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ

(...)-٤١

(...)-٤٢

(...)

قوله انكركت ذلك على فاطمة بنت قيس مع غير الحمل مع وجود الاحتجاج

قوله انكركت ذلك
 على فاطمة يعني استدلالها
 في ذلك بحديث نفسها على
 ما يأتي بيانه في الصفحة
 المائتين
 قوله ان اباعمر بن حفص بن
 المغيرة الخ ابو عمرو بن
 حفص بن المغيرة وقيل ابو
 حفص بن المغيرة ويقال
 ابو عمرو بن حفص بن عمرو
 ابن المغيرة القرشي الخزرجي
 اختلف في اسمه فقيل احمد
 وقيل عبد الحميد وقيل
 اسمه كنيته وهو الذي كلم
 عمر بن الخطاب وواجهه بما
 يكره لما عزل خالد بن الوليد
 اه اسد الغابة
 قوله وامر لها الخارث بن
 هشام وعياش بن ابي ربيعة
 هاكا في اسد الغابة اخوا
 ابي جهل الاول لابويه وتأخر
 اسلامه الى يوم الفتح والثاني
 لامه وهو قديم الاسلام
 والذي تقدم في الرواية
 السابقة فارسل اليها وبكلمه
 بشعير ويأتي في ص ١٩٩
 رواية قولها ارسل الي
 زوجي ابو عمرو بن حفص
 عياش بن ابي ربيعة
 قوله فاستأذنته في الانتقال
 أي من بيت زوجها كما مر
 بيانه في رواية انها جاءت
 تستفتي رسول الله في خروجها
 من بيتها
 قوله فارسل اليها مروان
 قبيصة بن ذؤيب هو كما
 في اسد الغابة من صفار
 الصحابة ومن علماء هذه
 الامة وكان على خاتم عبد الملك
 ابن مروان توفي سنة ست
 وثمانين وقصة ارسال مروان
 اياه الى فاطمة مذكورة في
 سنن النسائي اردنا اثباتها
 ولما لم يسعها المقام اثبتناها على
 طرة الصفحة التالية فاقرأها
 قوله سنأخذ بالعصمة التي
 وجدنا الناس عليها أي
 بالامر الذي اعتم الناس
 به وعملوا عليه وروى
 بالقضية وله معنى يتجه
 والصواب الاول قاله القاضي
 قولها هذا ان كانت له
 مراجعة أرادت به الرد على
 قول مروان الذي بلغها
 من منه المبتوتة من الانتقال
 من بيتها واستدل عليه
 بان الآية انما تضمنت نهي
 غير المبتوتة بقريضة قوله

حديث (٤١/١٤٨٠): تحفة (١٨٠٣١) د (٢٢٩٠) ن (٣٥٥٢، ٣٢٢٢) التحف (١٦٦٧٣).

حديث (٤٢/١٤٨٠): تحفة (١٨٠٢٥) د (٢٢٨٨، ٢٢٩١) ت (١١٨٠) ن (٣٥٤٩، ٣٤٠٤، ٣٤٠٣).

ق (٢٠٢٤، ٢٠٣٦) التحف (١٦٦٦٧).

في سنن النسائي قال الزهري
 أخبرني عبد الله بن عبد الله
 ابن عتبة بن عبد الله بن عمرو بن
 عثمان بن طلحة بن عبيد بن زيد
 وأمه حنة بنت قيس البتة
 فأمرها خالتها فاطمة بنت
 قيس بالانتقال من بيت
 عبد الله بن عمرو وسمع بذلك
 مروان فارس إليها فأمرها
 أن ترجع إلى مسكنها حتى
 تنقضي عدتها فأرسلت
 إليه تخبره أن خالتها فاطمة
 أفتتها بذلك وأخبرتها أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أفتاها بالانتقال حين
 طلقها أبو عمرو بن حفص
 الهزومي فأرسل مروان
 قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة
 فسألها عن ذلك فرغت
 أنها سكنت تحت أبي
 عمرو ووليا أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على بن
 أبي طالب على العيين خرج
 معه فأرسل إليها بتطبيقه وهي
 بقية طلاقها فأمرها الحارث
 ابن هشام وعياش بن أبي
 ربيعة بنقشها فأرسلت
 إلى الحارث وعياش تسألها
 النفقة التي أمر لها بها
 زوجها فقلتا والله ما لها
 علينا نفقة إلا أن تكون
 حاملا ومالها أن تسكن
 في مسكننا إلا ذاتنا فزعمت
 فاطمة أنها أتت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فذكرت ذلك له فصدقهما
 قالت فقلت أين أنتقل
 يا رسول الله فقال انتقلي
 عند ابن أم مكتوم فانتقلت
 عنده اه

قوله فاتحفتنا برطب ابن
 طاب وسقتنا سويق سلت
 أي ضيقنا برطب ابن طاب
 وهو نوع من الرطب الذي
 بالمدينة وأنواع تمر المدينة
 مائة وعشرون نوعا ولسلت
 الذي سقتهم سويق هو جنس
 من الحبوب أفاده النووي

قوله في المسجد الأعظم يريد
 مسجد الكوفة فان ابن اسحق
 والاسود والشعبي كلهم
 كوفيون

قوله فحصبه به أي رمى
 الاسود الشعبي بالحصباء
 ابتكاراً منه عليه هذا الحديث

الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ
 حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأْتَحَفْتُنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقْتُنَا
 سَوْيِقَ سَلْتٍ فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَنِي أَهْلِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
 قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَرَدْتُ النِّقْلَةَ
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اسْتَقْبَلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
فَاعْتَدِي عِنْدَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ
فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا
سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَحْذَا الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ
هَذَا قَالَ عَمْرٌو لَا تَبْرُكُ كِتَابُ اللَّهِ وَسِنَّةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَذَرِي
لَعْلَهَا حَفِظْتَ أَوْ لَسِيْتَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي
أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
تَقُولُ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى

٤٣- (...)

٤٤- (...)

٤٥- (...)

٤٦- (...)

(...)

٤٧- (...)

حدثنا يحيى بن حبيب بن عمرو بن غنم

قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب

(ولا)

وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي فَأَذِنْتُهُ
فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا
مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبُ لَأَمَالٍ لَهُ وَأَمَا أَبُوجَهْمُ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ يَدِيهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَعْتَبْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ
مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ
بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي
رَبِيعَةَ بِطَلَاقٍ وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعٍ تَمْرٍ وَخَمْسَةَ أَصْعٍ شَعِيرٍ فَقُلْتُ أَمَا لِي نَفَقَةٌ
إِلَّا هَذَا وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَشَدَدْتُ عَلَيَّ شِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ قُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ
أَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرَبَ الْبَصَرَ تَلَقَى ثَوْبَكَ عِنْدَهُ
فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِنِي قَالَتْ فَخَطَبَنِي حُطَّابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبُ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُوجَهْمُ مِنْهُ شِدَّةٌ
عَلَى النِّسَاءِ (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا) وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي
إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْنَاهَا
فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَخَرَجَ فِي عَرْوَةِ نَجْرَانَ
وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَفَنِي اللَّهُ بِابْنِ
زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
زَمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ

قوله عليه السلام فرجل
ترب هو بفتح التاء وكسر
الراء وهو الفقير أكده بأنه
لامال له لأن الفقير قد يطلق
على من له شيء يسير لا يقع
موقعا من كفايته اه نووي
وفي الرواية الآية بدل لامال
له خفيف الحال
قولها اسامة اسامة قالت
ذلك كراهية له لعدم كفايته
لها لانها قرشية وهو من
الموالي ثم رأت خيرا

قولها قال لا قائل لا هو
عياش بن ابي ربيعة رسول
زوجها

قوله عليه السلام صدق
فاعله ضمير عياش يعني أنه
صدق في قوله ليس لك نفقة
فوق ما اعطيت

قوله عليه السلام فانه ضرير
البصر يسمى الامى ضريرا
لان به ضررا من ذهاب عين

قوله عليه السلام تلقى ثوبك
عنده قياس تضعين في الرواية
السابقة ان يكون هذا التلقين
قال النووي هكذا هو في جميع
النسخ تلقى وهي لغة صحيحة
والمشهور في اللغة تلقين اه

قولها فشرفى الله بابن زيد
وكرمى الله بابن زيد هو
اسامة بن زيد وفي أصل
الشارح بابن زيد في الموضعين
قال وهو كنية اسامة بن زيد

٤٨- (..)

٤٩- (..)

٥٠- (..)

في نسخة

فشرفى الله بابن زيد
وكرمى الله بابن زيد

٥١- (...)

٥٢- (١٤٨١)

٥٣- (١٤٨٢)

٥٤- (١٤٨١)

٥٥- (١٤٨٣)

٥٦- (١٤٨٤)

وحدثني حسن بن علي الحلواني حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ
عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ الْبَيْهِيِّ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْنِي وَلَا نَفَقَةً **وحدثنا أبو كريب** حَدَّثَنَا أَبُو
أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةٌ فَقَالُوا إِنَّ
فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ قَالَ عُرْوَةٌ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ **وحدثنا محمد بن المثنى** حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
غِيَاثٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي
طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ قَالَ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ **وحدثنا محمد بن**
المثنى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكَرَ هَذَا قَالَ تَعْنِي قَوْلَهَا لَا سَكْنِي وَلَا
نَفَقَةَ **وحدثني اسحق بن منصور** أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ
طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِنْسَمَا صَنَعْتَ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ
فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ **وحدثني محمد بن حاتم** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
أَبْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَلَّقْتُ
خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَحْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلَى جَدِّي نَحْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَقْعَلِي مَعْرُوفًا
وحدثني أبو الطاهر وَحَرَمَةَ بْنُ يَحْيَى (وَتَقَارِبَانِي اللَّفْظُ) قَالَ حَرَمَةَ حَدَّثَنَا وَقَالَ

قوله بنت عبد الرحمن اسمها
عمرة على ما يظهر من شروح
البخاري وعبد الرحمن هذا
هو أخو مروان وهو أذاك
كما في صحيح البخاري أمير
المدينة

قوله فطلقها أي طلاقاً باتاكما
يأتي : طلقها زوجها البتة .

قوله فأخرجها من عنده
المفهوم من صحيح البخاري
أن المخرج إياها من مسكنها
الذي طلقت فيه هو أبوها
عبد الرحمن

قوله فعاب ذلك عليهم عروة
أي عاب عليهم عروة بن الزبير
أخراجهما إياها من عندهم
فقالوا يعني اعتذاراً له عن
فعلهم

قوله فأخبرتها بذلك أي
بأنذي جرى بيني وبينهم
واعذارهم عن فعلهم

قوله فقالت ما لفاطمة بنت
قيس خير في أن تذكر هذا
الحديث إذ هو موهم للتعميم
وقد كان خاصاً بها لعذر
كان بها كأمريئة وسيدكر
في الرواية التي على

قوله إلى فلانة بنت الحكم
تقدم أن اسمها عمرة ونسبها
هنا لجدها والآن فاسم أبيها
عبد الرحمن

قوله إلى قول فاطمة وهو
ذكرها الخروج والانقال
من المنزل الذي طلقت فيه

باب

(٧)

جواز خروج المعتدة
الباتن والتوفي عنها
زوجها في النهار لما جتها
قوله فأرادت أن تجد نخلها
الجداد بالفتح والكسر
صرام النخل وهو قطع عمرتها
أه نهائه

باب

(٨)

انقضاء عدة التوفي
عنها زوجها وغيرها
بوضع الحمل

(أبو)

حديث (٥١/١٤٨٠) : تحفة (١٨٠٢٩) التحف (١٦٦٧١) . حديث (٥٢/١٤٨١) : تحفة (١٦٨٤٤ ، ١٨٠٣٤) التحف (١٥٥٦١ ، ١٦٦٧٦) .

حديث (٥٣/١٤٨٢) : تحفة (١٨٠٣٢) ن (٣٥٤٧) ق (٢٠٣٣) التحف (١٦٦٧٤) .

حديث (٥٤/١٤٨١) : تحفة (١٧٤٨٠ ، ١٧٤٩٢) خ (٥٣٢٦ ، ٥٣٢٣) التحف (١٦١٦٤ ، ١٦١٧٥) .

حديث (٥٥/١٤٨٣) : تحفة (٢٧٩٩) د (٢٢٩٧) ن (٣٥٥٠) ق (٢٠٣٤) التحف (٢٥٩١) .

حديث (٥٦/١٤٨٤) : تحفة (١٥٨٩٠) خ (٥٣١٩ ، ٣٩٩١ تعليقا) د (٢٣٠٦) ن (٣٥١٨ - ٣٥٢٠) ق (٢٠٢٨) التحف (١٤٦٦٩) .

أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ الرَّهْرِيِّ
يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا
قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقْسَمَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ
فِي بَيْتِ غَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَمَوُفِيَّ عِنْدَهَا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَهِيَ
حَامِلٌ فَلَمَّ تَنَشَّبَ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ
لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْمَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا
مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَمَّا تَرَجِينِ التِّسْكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِبَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى بِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ
وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوُجِ إِنْ بَدَأَ ابْنُ شِهَابٍ فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَرَوَّجَ
حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ أَجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَوْجُهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا
آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَلَلَتْ جَمْعًا لَا يَتَّزَعَانِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبِعْمُوا كُرْبِيَاءَ (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِيَسْأَلَهَا
عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ
وَفَاتِهِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ


قوله على سبيعة الاسلمية هي صحابية كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها في النكاح لكون عدة الحامل تقضى بوضع الحمل كما هو المنصوص بآية سورة النساء القصوى ذكروا في تفسير سورة المتحفة أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية نزلت في سبيعة الاسلمية وليس الامر كذلك بل هي نزلت في ام كلثوم بنت عقبة كما في حاشية تفسير البيضاوي للفاضل الحفاجي
قوله انها كانت تحت سعد بن خولة العامري حليفاهم وسكان من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا مات بمكة في حجة الوداع اه اسد الغابة وهو المذكور في حديث البخاري: لكن البائس سعد بن خولة يرفى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن توفي بمكة .
قوله فلم تنشب أي لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها كما يأتي أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال
قوله فلما تعلق من نفاسها قال ابن الاثير وروي تعالت أي ارتفعت وطهرت ويمحوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برأ أي خرجت من نفاسها وسلمت اه
قوله فدخل عليها أبو السنايل بن بعكك أي بعدما خطبها لنفسه فابت أن تنكحه كما في صحيح البخاري ثم خطبها من هو أشب منه فاجابت فلما رأى أبو السنايل جمعت لغيره قال لها ما ذكره مسلم وقوله ترجين النكاح معناه تأملين الزواج وأبو السنايل كما ذكر في اسد الغابة من سلمة الفتح وهو من المؤلفات لغيره وكان شاعرا واسمه عمرو قيل حبة
قوله آخر الاجلين يريد عدة الوفاة وعدة الحمل والمراد بآخرها أي بعدها
قوله يعني بأسلمة أي بسلمة الفقيه هو ابن عبد الرحمن ابن عوف

بنت

قوله قد دخلت يعني بوضع حملها

(١٤٨٥)-٥٧

(..)



قوله فدعت ام حبيبة بطيب أي طلبت طيبا فيه صفة

باب

وجوب الأحقاد في عدة الوفاة وتحريره في غير ذلك الا ثلاثة أيام

قوله خلق أو غيره برفع خلق وغيره أي دعت بصفرة وهي خلق أو غيره والخلق بفتح الحاء هو طيب مخلوط انورى

قوله فدهنت منه جارية أي طلبها من ذلك الطيب تقبلا لما في يديها ثم مست بعارضها أي أفضت ام حبيبة يدها الى جانبي وجهها فمسحتها به أي بما بقي في يدها منه قال النووي

وتما فقلت هذا لدفع صورة الاحداد اه مع دلالة الحديث لجواز على غير الزوج في الجملة قوله عليه السلام لا يجل لاسرأة تؤمن بالله واليوم

الاحدادها عليه لاجل وقوع وفاته فاللعل منزل منزلة المصدر وهو أحد الوجوه المذكورة في قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق ولقظ البخاري أن تعدد وهو

واضح والاحداد ترك الطيب والزينة واكتفى في الحديث بذكر طرف المؤمن به عن يقينته اختصارا وفيهما الكفاية في مقام الاخافة قوله عليه السلام فوق ثلاث

كذا روايات مسلم الاماني ص 204 ففيها فوق ثلاثة أيام وأكثر روايات البخاري فوق ثلاث ليال قال النووي وفيه دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فادونها اه وينبغي أنها لو أرادت أن تعدد على قرابة

ثلاثة أيام ولها زوج لمان عنهما لان الزينة حقه وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها اه شلي قوله عليه السلام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي الى انقضاء عدة الوفاة ذكر ابن الملك عن الطيبي أن قوله أربعة أشهر وعشرا ان

جعل بيانا لقوله فوق ثلاث يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يجل لاسرأة أن تعدد أربعة أشهر وعشرا على زوجها

أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ كَلَاهُا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَلَمْ يُسَمَّ كَرِيماً وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِي أَبُوهَا أَبُو سُوْفِيَانَ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلَقَتْهُ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَيْتِ لَا يَجِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ تُوْفِي أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَسَمَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَيْتِ لَا يَجِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْتَكَيْتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا) ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ لَزَيْنَبِ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُوْفِي بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ فَقَلَّتْ قَتَضُ بِشَيْءٍ الْأَمَاتِ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١٤٨٦) - ٥٨

(١٤٨٧)

(١٤٨٨)

(١٤٨٩)

(١٤٨٦) - ٥٩

قوله عليه السلام انما هي ربيبة النبي عليه الصلاة والسلام أفقه أهل زمانها وأحاديثها الثلاثة هي التي ذكرت هنا بمجموعة الأولى عن أم حبيبة والثاني عن زينب بنت أبي سلمة والثالث عن امها ام سلمة رضي الله تعالى عنهن

قوله عليه السلام انما هي ربيبة النبي عليه الصلاة والسلام أفقه أهل زمانها وأحاديثها الثلاثة هي التي ذكرت هنا بمجموعة الأولى عن أم حبيبة والثاني عن زينب بنت أبي سلمة والثالث عن امها ام سلمة رضي الله تعالى عنهن

(حميد)

حديث (١٤٨٦) : تحفة (١٥٨٧٤) خ (١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٤٥) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥ - ١١٩٧) ن (٣٥٠٠ ، ٣٥٢٧ ، ٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٥) .
حديث (١٤٨٧) : تحفة (١٥٨٧٩) خ (١٢٨٢ ، ٥٣٣٥ ، ٥٣٣٧) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥) ن (٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٩) .
حديث (١٤٨٨ ، ١٤٨٩) : تحفة (١٨٢٥٩) خ (٥٣٣٦ ، ٥٣٣٨ ، ٥٧٠٦) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٧) ن (٣٥٠١ ، ٣٥٠٢ ، ٣٥٣٣ ، ٣٥٣٨ ، ٣٥٤١) ق (٢٠٨٤) التحف (١٦٨٧٨) .
حديث (١٤٨٦) : تحفة (١٥٨٧٤ ، ١٨٢٦٠) خ (١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٤٥) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥ - ١١٩٧) ن (٣٥٠٠ ، ٣٥٢٧ ، ٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٥ ، ١٦٨٧٩) .

قولها توفي حميم لامحبيبة
أى قريب مشفق لها ووقع
في الرواية المتقدمة مفسراً
بأنه أبوها وأصل الجمجم الماء
الشديد الحرارة قال تعالى
وسقوا ماء حميماً وماسمى به
القريب المشفق لانه الذى
يحتد حماية لذويه ومنه
قوله سبحانه ولا يسأل
حميم حميماً

قوله وحدته زينب أى
بنت ام سلمة عن امها
ام سلمة زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وعن
زينب زوج النبي هى على
ما تقدم ذكره زينب بنت
جحش رضوان الله تعالى
عليهن

قوله عليه السلام فى أحلاسها
هو جمع جلس بكسر الحاء
وهو كما فى الصباح بساط
يبسط فى البيت اه ومنه
كونوا أحلاس بيوتكم أى
الزموا أجوافها ويقال
كن جلس بيتك وأحلاس
الدواب هى المسوح يجعل
على ظهورها يقال هم
أحلاس الخيل أى ملازمون
لظهورها وقال النورى
فى تفسير قوله فى شر أحلاسها
المراد شريئها اه

قوله عليه السلام فاذا مر
كلب رمت ببعرة ل ترى
من حضرها أن مقامها
حولاً أهون عليها من بعرة
ترمي بها كلبا اه قسطنطين
وظاهره ان رميها البعرة
متوقف على مرور الكلب
سواء طال زمن انتظار
مروره أم قصر اه عسقلاني

قوله عليه السلام أفلا أربعة
أشهر وعشراً أى أفلا
كانت العدة الشرعية هذا
القدر

قولها لما أتى امحبيبة نبي
أبى سفيان أى خبر موته
وهو أبوها كما مر وذكر
النورى فى ضبط نبي كسر
العين مع تشديد الياء واسكان
العين مع تخفيف الياء
واخترنا الثانى لخصته على
أن النبی على فعل يكون
فاعلاً أيضاً يقال جاء نعيه
أى ناعيه وهو الذى يخبر
بموته أما النبی بالتخفيف
فلا يكون الا خبراً

مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تُوِّفِي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ
فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَسَحَّحَتْهُ بِذُرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَجِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ
ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ أَمْرَأَةً تُوِّفِي
زَوْجَهَا خَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَاتَوَّأ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا
فِي أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ
فَخَرَجَتْ أَفْلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ
وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمَّ بِهَا
زَيْنَبُ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ
قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ
بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ نَذْرًا أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوِّفِي عَنْهَا زَوْجَهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنِهَا
فَمَهَى تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ
تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعَى أَبِي سُفْيَانَ

(١٤٨٨/١٤٨٧)

٦٠- (١٤٨٨)

(...)

٦١- (١٤٨٨/١٤٨٦)

٦٢- (١٤٨٦)

حديث (١٤٨٨/١٤٨٧): تحفة (١٥٨٧٩) خ (١٢٨٢، ٥٣٣٥، ٥٣٣٧) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥) ن (٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٩).

حديث (١٤٨٨/٦٠): تحفة (١٥٨٧٩) خ (١٢٨٢، ٥٣٣٥، ٥٣٣٧) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥) ن (٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٩).

حديث (١٤٨٨/١٤٨٦/٦١): تحفة (١٨٢٥٩) خ (٥٣٣٦، ٥٣٣٨، ٥٧٠٦) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٧) ن (٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٣٣، ٣٥٣٨، ٣٥٤١) ق (٢٠٨٤) التحف (١٦٨٧٨).

حديث (١٤٨٦/٦٢): تحفة (١٥٨٧٤) خ (١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥) د (٢٢٩٩) ت (١١٩٥-١١٩٧) ن (٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣) التحف (١٤٦٥٥).

دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارَضِيهَا وَقَالَتْ كُنْتُ
عَنْ هَذَا غَنِيَّةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجًا فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُحْمٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا **وَحَدَّثَنَا**
شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ
نَافِعٍ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَهَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ
عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنِ دِينَارٍ وَزَادَ
فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ
أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى
زَوْجِهَا **وَحَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

(ثلاث)

قولها وعارضها المراد
بعارضها جانبها وجهها
على ما مر بهامش ص ٢٠٢

قولها كنت عن هذا غنية
أي ليس لي حاجة إلى هذا
الأنف سمعت الخ فأنما
فعلت ذلك للتباعد عن شبهة
الاحداد على أيها مع أن
الحديث الذي ذكرته ليس
فيه المنع من ذلك لثلاثة أيام
فأدونها كما مر من النووي

قوله عليه السلام فأنما بعد
عليه أي وجوبًا كما دل
عليه منعه عليه الصلاة
والسلام الكحل لمريضة
العين مع ما في منعه من
التأكد ويشترط للوجوب
كونها بالغة مسلمة كالمهر
المذكور في الفروع

قوله ان صفة هي كما في
الخلاصة بنت ابي عبيد بن
مسعود الثقفية زوجة ابن
عمر

قوله عليه السلام لا تحدا امرأة
الخ قال في الصباح حدث
المرأة على زوجها تحدا
وتحدا حدادا بالكسر فهي
حادت بغير هاء وأحدت
احدادا فهي حدة وحدة
إذا تركت الزينة لم تنكر
الاصمعي الثلاثة واقتصر
على الرابع اه

(٦٣ - ١٤٩٠)

(..)

(٦٤ - ..)

(..)

(٦٥ - ١٤٩١)

(٦٦ - ٩٣٨)

حديث (١٤٩٠/٦٣، ٦٤): تحفة (١٥٨١٧) ن (٣٥٠٣) ق (٢٠٨٦) التحف (١٤٦٠٠).

حديث (١٤٩١/٦٥): تحفة (١٦٤٤١) ن (٣٥٢٥) ق (٢٠٨٥) التحف (١٥١٨٣).

حديث (١٦٧٦٣/٦٦): تحفة (١٨١٣١، ١٨١٣٤) خ (٣١٣، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣) د (٢٣٠٢، ٢٣٠٣) ن (٣٥٣٤، ٣٥٣٦) ق (٢٠٨٧) التحف (١٦٧٦٣).

فتوعان من البخور وليسا
من مقصود الطيب رخص
فيه المغتسله من الحيض
لازاله الا الحمة الكريمة تتبع
به اثر الدم للتهيض افاده
النوري وتقدم استحباب
استعمال المغتسله من الحيض
فرصة ممسكة في موضع
الدم في باه من كتاب الحيض
قاله فهم من المقام ان
استحباب ذلك لغير المحدة
وانما الجائز لها التبخر
بالبخور المذكور وان تصاب
نبذة على الاستثناء تقدم
عليه الظرف

قوله ارايت يا عاصم لو ان
رجلا الخ أي اخبرني عن
حكم هذا الرجل قال ملا على
وعبر بالابصار عن الاخبار
لان الرؤية سبب العلم وبه
يحصل الاعلام فالعلمي اعلمت
فأعلمي اه



كتاب المعان



قوله كتاب المعان هو كما

في الفروع شهادات مؤكدة

بالإيمان على الوجه المنصوص

في القرآن قائمة مقام حد القذف

في حقه ومقام حد الزنا في

حقها فان التعانبات بتفريق

الحاكم لاقبله وان حرم عليه

وطؤها والاستمتاع بها بعد

لعانها وهو معنى ما روي

المتلعان لا يجتمعان وهذا

مذهبنا ومذهب غيرنا وقوع

الفرقة بنفس التلاعن

قوله فتقتلونه يعني قصاصا

فهو متقدم العلم بحكم

القصاص الا انه حمله على

هذا السؤال طروا احتيال

أن يخص من ذلك ما يقع

بالسب الذي لا يقدر على

الصبر عليه غالباً من العيرة

التي في طبع البشر ولاجل

هذا قال أم كيف يفعل ومعناه

أم يصبر على ما به من المصن

والتأم

قوله حتى كبر على عاصم ما

سمع أي عظم عليه ما سمعه

لكونه السامع مع كونه

غيره الحامل

قوله والله لا أنتهي حتى

أسأله عنها أي لأرجع عن

السؤال ولو نهيته عنه

قوله وسط الناس قال

ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثُوبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثُوبَ عَصَبٍ

وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَمْسُ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ وَحَدَّثْنَا ه

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عِنْدَ أَذَى طَهْرَهَا نُبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ

وَأَظْفَارٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّسَيْدِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ

عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُسْهِئُ أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَّطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثُوبًا مَصْبُوغًا وَقَدْ رُخِّصَ

لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا إِذَا أَعْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحْضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْرًا الْجَمَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ

أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَمَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ

فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ

عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ

عُوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمُ لِعُوَيْرٍ

لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ

عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَا قَبِلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ

فَمَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي

صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعْنَا وَإِنَّا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا

وَيَسْكُونَهَا وَاقْتَصَرَ الْقُسْطَانِيُّ عَلَى ذِكْرِ الْفَتْحِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ أَي وَزَوْجَتِكَ وَالنَّازِلُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ

وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ قَوْلُهُ قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعْنَا فِيهِ حَذُوفٌ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ فَذَهَبَ فَأْتَى بِهَا فَسَأَلَهُ فَحَذَفَهَا وَسَأَلَهَا فَانْكَرَتْ الزَّانَا وَأَمَرَ

كتاب المعان هو كما في الفروع شهادات مؤكدة بالإيمان على الوجه المنصوص في القرآن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فان التعانبات بتفريق الحاكم لاقبله وان حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها بعد لعانها وهو معنى ما روي المتلعان لا يجتمعان وهذا مذهبنا ومذهب غيرنا وقوع الفرقة بنفس التلاعن قوله فتقتلونه يعني قصاصا فهو متقدم العلم بحكم القصاص الا انه حمله على هذا السؤال طروا احتيال أن يخص من ذلك ما يقع بالسب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالباً من العيرة التي في طبع البشر ولاجل هذا قال أم كيف يفعل ومعناه أم يصبر على ما به من المصن والتأم قوله حتى كبر على عاصم ما سمع أي عظم عليه ما سمعه لكونه السامع مع كونه غيره الحامل قوله والله لا أنتهي حتى أسأله عنها أي لأرجع عن السؤال ولو نهيته عنه قوله وسط الناس قال

قوله فكانت أي الفرقة المضمومة من التطلق البات بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم شريعة في المتلاعنين فكان يعض في اللعان التفريق أما من القاض كما هو الرواية في حديث ابن عمر الأتي وأبائة الزوج كما في الحادثة الحكية هنا ويدل على ذلك فيما يأتي آنفا زيادة فقارها عند النبي فقال صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فلذالة في أحاديث الباب لوقوع الفرقة بمجرد اللعان على أن قول عويمر فيها مرة «كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها» صريح في عدم وقوعها بمجرد فأن النكاح لولا أنه قائم لا تكرر عليه ذلك القول عليه الصلاة والسلام وقوله فطلقها ثلاثا يؤيد ما ذكرنا أيضا لأن الفرقة لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطبيقات الثلاث معنى قوله فكانت أيها يدعى إلى أمه أي ينسب إليها لأنه وإن انفق عن الزوج بنفسه في لعانه متحقق منها لا يقبل الانفكاك عنها فيجري التوارث بينها

قوله في امرأة مصعب ظرف لسئلت أي في عهد أمارته وهو مصعب بن الزبير يأتي في ص ٢٠٨ أنه لعن في أمارته بين زوجين ولم يفرق بينهما فقتل ابن جبير عن ذلك فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم وقد علم أنه وقع في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم فرحل يطلب العلم في مظانه فأتى ابن عمر قوله قال انه قاتل أي نام فهو من القيلولة

قوله قال ابن جبير أي أتت هو ولك نصبه على المناداة قوله فاذا هو مفترش برذعة أي فرشها تحته يقال فرش البساط وافرشه والبرذعة جلس يجعل تحت الرجل بالداخل والذال والجمع البرادع اه فيوي وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه اه نوي قوله قلت أبا عبد الرحمن خاطبه بكينته تكريمة له كما هو الدأب

فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سِنَّةَ الْمُتْلَاعِنِينَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُوَيْرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سِنَّةً فِي الْمُتْلَاعِنِينَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ أَبْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَّتِ السِّنَّةُ أَنَّهُ يَرْتُهَا وَرَثَ مِنْهُ مَا قَرَضَ اللَّهُ لَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ وَعَنِ السِّنَّةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ فَتَلَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعِنِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سِئِلْتُ عَنْ الْمُتْلَاعِنِينَ فِي امْرَأَةٍ مُصْعَبٍ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَأَدْرَيْتُ مَا أَقُولُ فَمَضَيْتُ إِلَى مَثَرِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْعَلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَدْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فَذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ مَتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ قُلْتُ أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعِنَانِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحِشَةٍ كَيْفَ يَضَعُ إِنْ

٢- (...)

٣- (...)

٤- (١٤٩٣)

قوله على فاحشة أي لم يكن منه شهوة أو إذا فاحشة أي ما فاحش كثر ورواه فيه والأكل ما يشتهه من ذنوب ومصائب فهو فاحشة كما في النهاية

(تكلم)

من مثل ذلك

تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا يُجِبُهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ آتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ هُوَ لِأَيِّ آيَاتٍ فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ نَحَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا * وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَسَىٰ أَبُو يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنِينَ رَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي نُعْمَانَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَأَذْبٍ لِأَسْبِيلِ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لِأَمَالِكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَدُ لَكَ مِنْهَا قَالَ زُهَيْرُ بْنُ رُوَيْبِهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ فَرَّقَ

قوله ان تكلم تكلم بأمر عظيم لما فيه من الفضيحة وان سكت سكت على أمر عظيم لما فيه من المصن والغيظ قوله فلما كان بعد ذلك آتاه أى أتى ذلك الرجل الفلاني الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الذي سألتك عنه وهو حكم الرجل الواحد مع امرأته اجنبيا قد ابتليت به بوقوع ذلك في نفسي لكن المذكور في صحيح البخارى ابتلاؤه بوقوع ذلك في رجل من قومه ويأتى مثله في ص ٢٠٩ من هذا الصحيح

قوله وعظها أى ابتدأ بالرجل في الوعظ والتذكير كما ابتدأ به في اللعان وأخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف في حقه أهون من عذاب الآخرة

قوله ثم فرق بينهما أى حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفرقة بينهما قال ملاعلى وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لانفس اللعان وقال السندى في حواشى النسائى وابن ماجه وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفى اللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه ثم أظهر أن اللعان مفرق بينهما

قوله عليه السلام حسابكما أى مما سبقتكما وتحقق أمركما ومحازاته على الله أحدكما كاذب لعمالة

قوله عليه السلام لا سبيل لك عليا أى لا يجوز لك أن تكون معها بعد التفريق قوله مالى يريد ماله الذى صرفى عليها في المهر والتقدير ماشان مالى أو ابن مالى أو أذهب مالى أو أطلب مالى قوله عليه السلام فهو بما استحلتت من فرجها أى فالك مقابل باستحلالك ايها ودخولك بها فقد استحقت تمام المهر

قوله عليه السلام فذاك أى طلبك المهر وعوده اليك أبعد لك منها أى من مطالبها واللام في ذلك للبيان كافي قوله تعالى هيت لك

(..)

(..)-٥

(..)-٦

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ وَحَدَّثَنَا هـ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمُسَمِّيِّ وَأَبْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ لَمْ يَفْرَقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ أَمْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ بِأُمِّهِ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنَا هـ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّا لَيْسَلَةُ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتْلُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهِ لَا سَأَلَكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدَةِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتْلُمُوهُ

قوله بين أخوي بني العجلان أي بين الزوجين منهم ففيه تظليل الأخ على الأخت والأخوة أما عمومية دينية أو خصوصية قبلية أفاده شرح البخاري

قوله عليه السلام الله يعلم أن أحداً يعني لأعلى التبيين عندنا كاذب في نفس الأمر فهل أحد منكما تائب إلى الله سبحانه من ذنبه ففيه عرض التوبة على الذنب ظاهره كما نقل النووي عن القاضي عياض أنه عليه الصلاة والسلام قاله بعد الفراغ من اللعان وفي صحيح البخاري أنه قال ذلك ثلاث مرات

قوله وألحق الولد بأمه لاقتفاء الرجل منه في لعانه فالتسوارث بين الولد وأمه لابنائه وبين الرجل

قوله أنا ليسلة الجمعة في المسجد لعل فيه سقوط كلمة الابتداء وهي بينا أو بينا

قوله فتكلم جلدتموه أي باح بارأه جلدتموه يعني حداً لقتل

(او)

حديث (٧/١٤٩٣): تحفة (٧٠٦١) ن (٣٤٧٤) التحف (٦٥٥٧).

حديث (٨/١٤٩٤): تحفة (٨٣٢٢) خ (٦٧٤٨، ٥٣١٥) د (٢٢٥٩) ت (١٢٠٣) ن (٣٤٧٧) ق (٢٠٦٩) التحف (٧٧٢٠).

حديث (٩/١٤٩٤): تحفة (٧٨٦٠، ٧٩٨٣، ٨١٦٠) خ (٥٣١٤) التحف (٧٢٨٣، ٧٤٠١، ٧٥٦٥).

حديث (١٠/١٤٩٥): تحفة (٩٤٢٥) د (٢٢٥٣) ق (٢٠٦٨) التحف (٨٧٤٦).

أَوْسَكَتْ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَفْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَتَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ أَرْوَاهُ جَهَنَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ فَأَبْتِي بِهِ ذَلِكَ
الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَهُ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَعْنَا
فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَهْ فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَ أَقَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيَّ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّسَبَ بْنَ مَالِكٍ
وَأَنَا أُرَى أَنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ بِشَرِّكَ بْنِ سَحْمَاءَ
وَكَانَ أَحَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَاعَنَهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرْ وَهَذَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْبُضٌ سَبَطَ قَضِيَّ الْعَيْنَيْنِ
فَهُوَ لِهِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْكَلٌ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِّكَ بْنِ سَحْمَاءَ
قَالَ فَأَبْتِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَحْكَلٌ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ
التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ
أَنْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمُ
مَا بَأْسُكَ بِهَذَا الْإِقْوَالِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي
وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْمَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي
أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدًّا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوْضَعَتِ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا

(..)

١١- (١٤٩٦)

١٢- (١٤٩٧)

قوله عليه السلام اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا اه نووي
قوله فابتنى به ذلك الرجل من بين الناس قيل هذان البلاء الموكل بالنطق
قوله عليه السلام مه هي كلمة كفة وزجر أي انزجري عن التلاعن واعترفي بالحق فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فابت أي امتنعت من الانزجار فلعلت أي شهدت أربع شهادات بالله انمن الكاذبين عليها لعنت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
قوله قال لعلها ان تجي به أسود جعدا أي على خلاف شبه صاحب الفرائض فجاءت مثل ما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية التالية فيها تفصيل كما سيتضح والجعد صفة من الجعودة وهي التواء الشعر وتفصيله
قوله وكان أول رجل لاعن في الإسلام اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عور العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني ولا ينافيه قوله عليه السلام فيما سبق لعويم ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك لان معناه قد أنزل الله فيك ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس أفاده النووي وهلال بن أمية من الصحابة أنصاري بدرى وهو كما في اسد الغابة أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك والباقيان كعب بن مالك ورمارة بن الربيع وأما شريك بن السحماء فكما ذكره مسلم أخو البراء بن مالك لأمه وأخوه البراء هذا هو أخو أنس بن مالك لا يويه وكان شجاعا مقداما مجاب الدعوة
قوله عليه السلام سبطا السبط بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر غير جعد وقضى العينين معناه فاسد العينين وقوله أكل من الكحل ففتحتين وهو سواد في أفضان العين خلقة وحش الساقين ويقال أحش الساقين معناه دقيق الساقين

قوله قال لعلها ان تجي به أسود جعدا أي على خلاف شبه صاحب الفرائض فجاءت مثل ما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية التالية فيها تفصيل كما سيتضح والجعد صفة من الجعودة وهي التواء الشعر وتفصيله
قوله وكان أول رجل لاعن في الإسلام اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عور العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني ولا ينافيه قوله عليه السلام فيما سبق لعويم ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك لان معناه قد أنزل الله فيك ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس أفاده النووي وهلال بن أمية من الصحابة أنصاري بدرى وهو كما في اسد الغابة أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك والباقيان كعب بن مالك ورمارة بن الربيع وأما شريك بن السحماء فكما ذكره مسلم أخو البراء بن مالك لأمه وأخوه البراء هذا هو أخو أنس بن مالك لا يويه وكان شجاعا مقداما مجاب الدعوة
قوله عليه السلام سبطا السبط بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر غير جعد وقضى العينين معناه فاسد العينين وقوله أكل من الكحل ففتحتين وهو سواد في أفضان العين خلقة وحش الساقين ويقال أحش الساقين معناه دقيق الساقين

حديث (١١/١٤٩٦): تحفة (١٤٦١) ن (٣٤٦٨، ٣٤٦٩) التحف (١٣٥٣).
حديث (١٢/١٤٩٧): تحفة (٦٣٢٨) خ (٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٦) ن (٣٤٧٠، ٣٤٧١) (٧٣٣٥ الكبير) التحف (٥٨٩٩).

فَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ
 أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ رَجَمْتُ
 هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ أَمْرًاؤُكَ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ * وَحَدَّثَنِي
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ
 بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ الْمُتَلَاعِمَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ
 وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ قَالَ جَعِدًا قَطَطًا وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَادِرِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ
 (وَاللَّفْظُ لِعُمَرُو) قَالَ أَحَدُنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِمَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ أَهْمَا اللَّذَانِ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ لَرَجَمْتُهَا فَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ أَمْرًاؤُكَ أَغْلَمْتُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَسْتَلُّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا قَالَ سَعْدُ بْنُ بِلَالٍ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى
 حَدَّثَنَا مَا لِكَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَهْمَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا
 لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ كَلَّا
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله عليه السلام لو رجمت
 أحدا بغير بيعة رجمت هذه
 معنى الحديث أنه اشترط وشاع
 عنها الفاحشة ولكن لم يثبت
 بيعة ولا اعتراى فيه أنه
 لا يقام الحد بمجرد الشيع
 والقرائن بل لابد من بيعة
 أو اعتراى اه نووى
 قوله تلك امرأة كانت تظهر
 في الإسلام السوء أى تظهر
 عليها قرأتين دل على أنها
 بغي تتعاطى الفاحشة ولكن
 لم يثبت عليها سب شرعى
 من اقرار أو بيعة أو حمل
 يوجب عليها الحد وقطع
 الانساب لا يعتبر فيه الا
 اليقين اه ابى
 قوله قططا أى شديد
 الجعونة كالنوح وهو بهذا
 الضبط وقد تكسر الطاء
 الاولى
 قوله تلك امرأة أعلنت يعنى
 السوء باللعن السابق
 قوله عليه السلام اسمعوا
 الى ما يقول سيدكم عدى
 السمح بالى لتضمنه معنى
 الاصفاء أى اسمعوه مصنفين
 الى قوله ولعل الحاضرين
 كانوا خزازجة وكان سعد
 وجيها فى الانصار ذا رياسة
 وسيادة كافي اسد الغابة قال
 ملاعلى وفى ذكر السيد هنا
 اشارة الى ان الفير من شمة
 كرام الناس وصاداتهم اه
 قوله لم أمسه يحذف الاستفهام
 الاستبعاد أى لم أضربهم ولم
 أقتله حتى آتى أى بأربعه
 شهداء اه مرقة
 قوله كلا والذى بعثك بالحق
 ان كنت لا عاجله بالسيف قبل
 ذلك أى من غير آياتان بهم
 وان مخفة من المثقلة واللام
 هى الفارقة وضمر الشان
 مخنوف وفى الكلام تأكيد
 اه مرقة وفى المارق وقول
 سعد كلا ليس برده لقول
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم بل كان اخبارا عن
 صفته فى تلك الحالة أو طعما
 بالرخصة فى قتله اه

(..)

١٣- (..)

١٤- (١٤٩٨)

١٥- (..)

١٦- (..)

أهمله
 لا

(عليه)

حديث (١٣/١٤٩٧): تحفة (٦٣٢٧) خ (٦٨٥٥، ٧٢٣٨) ن (٧٣٣٦ الكبرى) ق (٢٥٦٠) التحف (٥٨٩٨).
 حديث (١٤/١٤٩٨): تحفة (١٢٦٩٩) د (٤٥٣٢) ق (٢٦٠٥) التحف (١١٧٨٤).
 حديث (١٥/١٤٩٨): تحفة (١٢٧٣٧) د (٤٥٣٣) ن (٧٣٣٣ الكبرى) التحف (١١٨٢١).
 حديث (١٦/١٤٩٨): تحفة (١٢٦٧٧) التحف (١١٧٦٦).

١٧- (١٤٩٩)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ أَنَّهُ لَغَيْرٍ وَآنَا غَيْرٌ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي
كَامِلٍ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمُعِيرَةِ)
عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوِ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أَمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ
بِالسَّيْفِ غَيْرِ مُصْفِحٍ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ
غَيْرَةِ سَعْدِ قَوْلِ اللَّهِ لَأَنَا غَيْرٌ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيَرٍ مِنَ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ
مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ غَيْرِ مُصْفِحٍ وَلَمْ يَقُلْ
عَنْهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنَّ أَمْرَأَتِي وَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَتَى
أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقُ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقُ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ هَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي فِدْيَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدَتْ أَمْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ
وَهُوَ حَبِيذٌ يَعْزُضُ بِي أَنْ يَفِيئَهُ وَرَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُرْجِصْ لَهُ فِي الْإِتْقَاءِ
مِنْهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ

(..)

١٨- (١٥٠٠)

١٩- (..)

٢٠- (..)

قوله غلاماً أسود أي على خلاف نوري أراد بذلك التبريز بل الولد من نفسه كما هو المين في الرواية التالية بقوله وهو حبيذ يعرض باني يشبه قوله عليه السلام
هل فيها من أوردق وهو ما لونه كلون الرباد وجهه وورق وزان عمر قوله عليه السلام فاني أي فزيان قوله نزع عرق أي أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه

المنع لان الفسائر على أهله
مانع عنه عادة فالمنع من
لوازم الغيرة اه وهي صفة
كمال ولذلك أتبعه بقوله
وأنا أغير منه والله أغير
مني وفي حديث مسلم كما في
المشارك «المؤمن يغاروا الله
أشد غيرا» لكن الغيرة
في حق الناس يقارنها تغير
حال الانسان وانزاعه وهذا
مستحيل في غيرة الله تعالى
قوله لضربه بالسيف غير
مصفح هو بكسر الفاء أي
غير ضارب بصفح السيف
وهو جانبه بل أضربه بمده
اه نوري والذي يضرب
بمد السيف يقصد القتل
بخلاف الذي يضرب بالصفح
فانه يقصد التأديب وفي
النهاية رواية كسر الفاء
من مصفح وفتحها فن فتح
جعله وصفا للسيف وحالا
منه ومن كسر جعله وصفا
للضارب وحالا منه ثم ان
لفظة عنه اختلج لها صدرى
فراجعت صحيح البخارى
في باب الغيرة من كتابه
التكاح فاذا هو عار عنها
ثم نظرت في الرواية التالية
من هذا الصحيح فاذا مسلم
بين انه ليس في طريق زائدة
لفظة عنه فحمدت الله تعالى
قوله عليه السلام من أجل
غيرة الله حرم الفواحش
هذا تفسير لغيرة الله تعالى
بمعنى أنه منع الناس عن
المحرمات ورتب عليها
العقوبات والافالغيرة تغير
يعتري الانسان عند رؤية
على ما يكرهه على الاهل وهو
على الله سبحانه محال افاده
النورى وفي المشارك عن ابن
مسعود لا أحد أغير من الله
ولذلك حرم الفواحش
قوله عليه السلام ولاشخص
أغير من الله والفظ البخارى
في حديث أسماء بنت أبي
بكر الصديق لاشئ أغير
من الله قال ابن الملك في شرح
حديث ابن مسعود قوله
أغير بالرفع ويجوز أن يكون
صفة أحد والخبر محذوف
فيكون اعراب أغير النصب
وذكر ملاعلى عن الطيبي
أن لا هنا بمعنى ليس وقد
وأغير منصوبا وكذا الكلام
في قوله ولاشخص أحب اليه العذر من الله قال النورى والشخص مستعار من أحد والعذر بمعنى الاعتذار اه أي ازالة العذر وهو فاعل لأحب والمسئلة كحلية

حديث (١٧/١٤٩٩): تحفة (١١٥٣٨) خ (٥٢٢٠) تعليقا، (٦٨٤٦، ٧٤١٦) التحف (١٠٧١٨).

حديث (١٨/١٥٠٠): تحفة (١٣١٢٩) د (٢٢٦٠) ت (٢١٢٨) ن (٣٤٧٨) ق (٢٠٠٢) التحف (١٢١٨٤).

حديث (١٩/١٥٠٠): تحفة (١٣٢٥٢، ١٣٢٧٣) د (٢٢٦١) ن (٣٤٧٩) التحف (١٢٢٩٦).

حديث (٢٠/١٥٠٠): تحفة (١٥٣١١، ١٥٤٩٨) خ (٧٣١٤) د (٢٢٦٢) التحف (١٤١٤١، ١٤٢٨٦).

قوله واني أنكرته معناه استغربت قلبي أن يكون مني لأنه نفاه عن نفسه بلفظه اه نوى قوله فقال له النبي الخ أشار صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر من الجواب ان مخالفة السنن لا يدل على ذلك فلا يصح نفي النسب بها قوله عليه السلام من أتق الله عز وجل...

كتاب العتق

في يوسف محمد بريان المجر على السفيه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والأجارة والصدقة ولا يعجز عليه في غيرها كالطلاق والعتاق اه

قوله عليه السلام شركا أي لصبيها له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد أي ثمن بقية العبد يعني قيمتها لأن الثمن ما اشترت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن اه عيني ولفظ النسائي وله مال يبلغ قيمة أنصاءه شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصاءهم ويعتق العبد

قوله عليه السلام قوم أي العبد يعني كاملا لا يعتق فيه عليه أي على من أعتق شقصه وقوله قيمة العدل على الأضافة البيانية أي قيمة هي العدل لزيادة فيها ولا نقص كما هو المنصوص في رواية لأوكس ولا شطط

قوله عليه السلام حصصهم أي قيمة حصصهم اه عيني

باب

ذكر سعاية العبد

قوله والا أي وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهي ما عتق اه عيني ذكر البخاري في هذه الزيادة أعني قوله والا فقد عتق منه ما عتق عن أيوب السختياني

أنه قال فيه لأردى أوشى قاله نافع أوشى في الحديث اه وعتق بفتح العين والتاء ولا يبيى للمفعل لأنه لازم ولا يجوز عبد معتوق وتعديته بالهمزة أفاده أهل اللغة وفي رواية للبخاري « فاعتق منه ما عتق » بالجهول في الأول وبالعلوم في الثاني

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرًا آتَى وَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا لَوْلَاهَا قَالَ حَمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّى هُوَ قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَمْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْحِ حَدِيثِهِمْ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْمَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْدَقُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْطِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا

(...) لعله أن يكون نحو (١٥٠١) - ١

(...) فاعتق شركاءه حصصهم

٢ - (١٥٠٢)

٣ - (١٥٠٣)

(اسماعيل)

حديث (١/١٥٠١): تحفة (٧٤٨١، ٧٤٩٧، ٧٥١١، ٧٦١٠، ٧٧٠٤، ٧٩٩٠، ٨٢٨٣، ٨٣٢٨، ٨٤٣١، ٨٥٢١) خ (٢٥٢٥ تعليقاً، ٢٤٩١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٤، ٢٥٥٣) د (٣٩٤٤، ٣٩٤٥) ت (١٣٤٦) ق (٢٥٢٨) ن (٤٦٩٩) (٤٩٥٢-٤٩٦٠ الكبرى) التحف (٦٩٣٣، ٦٩٦٠، ٧٠٤٩، ٧١٣٦، ٧٤٠٨، ٧٦٨١، ٧٧٢٦، ٧٩٠٢) حديث (٢/١٥٠٣، ٣/١٥٠٣، ٤): تحفة (١٢٢١١) خ (٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧) د (٣٩٣٤-٣٩٣٩) ت (١٣٤٨) ن (٤٩٦٢-٤٩٦٨ الكبرى) ق (٢٥٢٧) التحف (١١٣٤٤).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ النَّسِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْشَكٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ
فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا ه
عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى (بِعْنَى ابْنِ يُونُسَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَزَادَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ اسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ
غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ
قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنْ
وَلَاءَهُمَا لِنَافِعٍ كَرَّتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْتَمُّكَ ذَلِكَ
فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ
مِنْ كِتَابَتَيْهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَرْجِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ
كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا
إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبَاعِي فَأَعْتَقْتِي فَأَمَّا الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ
مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ هَنْبَلٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَى فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ
عَامٍ أَوْقِيَةٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فَقَالَ لَا يَمْتَمُّكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَتَبَاعِي وَأَعْتَقِي

٤- (..)

(..)

٥- (١٥٠٤)

٦- (..)

٧- (..)

قوله عليه السلام وان شتر طاهريه يعنى ان الشتر وطاهريه المبروءه باليه ولو كرت اه عني
وقوله شرط صحيح البخارى وان اشتراطا مائة شرط وديه أيضا وبشرط ما عني

وقولها ويكون ولاؤك لي بالنصب عطفًا على أن أفضى كافي شروح البخارى قولها فعلت جواب الشرط ومرادها كابدل عليه قوله عليه السلام في تمة الحديث
«إتباعي فاعتقني» أن تشتريها شراء صحيحًا ثم تعتقها إذ العتق فرج ثبوت الملك ويدل عليه أيضا قولها فيما يأتي إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة

قوله عليه السلام فان لم يكن
له مال ظاهره في لطلق المال
لكن المراد منه في ما يماوى
قيمة نصيب الآخر سوى
حواشي وجه الاصلية قاله ابن
الملك ومعنى استسعى العبد
أى طولب بسماعية قيمة
نصيب الآخر أفاد الكورى
أن الاستسعاء أن يكلف العبد
الاستسعاء حتى يحصل
قيمة نصيب الشريك الآخر
فاذا دفعها اليه عتق وقوله
عليه السلام غير مشقوق
عليه معناه لا يكلف ما يشق
عليه وهو من جهة الاعراب
حال أى حال كون العبد
لاشقى عليه


باب

انما الولاء لمن أعتق
قوله عليه السلام قيمة
عادل وهو أن لا يزداد من
قيمته ولا ينقص وقوله ثم
يستسعى في نصيب الذى أى
في نصيب الشريك الذى
لم يعتق
قوله عن عائشة أنها أرادت
أن تشتري جارية تعتقها
يأتى أنها بريرة
قوله على أن ولأهنا لنا
المراد بالولاء هنا ولأهنا
العاتقة وهو ميراث يستحقه
المرء بسبب هتق شخص
في ملكه وفي الحديث الولاء
لحجة كل حمة النسب لا يباع
ولا يوهب
قوله عليه السلام لا تعتك
ذلك يعنى أن الشرط الذى
شرطوه غير مانع لك من
ولأهنا فان الولاء انما هو
لمن أعتق
قوله أن بريرة هي صحابة
كانت كافي اسد الغابة جارية
لأناس من الانصار فكتابوها
ثم باعوها من الصديقة
فاعتقها وكانت كما يفهم
من حديث الافك في صحيح
البخارى تخدم الصديقة
قبل أن تشتريها فلما كاتبها
أهلها جاءت الى الصديقة
تستعنيها في مال كتابتها
ولم تكن أدت اليهم منه
شئنا
قولها أن أفضى عنك
كتابتك أى أن أؤدى عنك
جميع ما عليك من بدل الكتابة
ووجه واعتقك الخ ولا
أى ما شئت

(٢)

قولها أن أهلي كاتبوني على تسع أواق الكتابة أن يكتب الرجل عبده على مال
لمصدر كتابه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كتبه

يؤدبه إليه منجما فإذا أداه صار حرا وسميت كتابة
مكاتبه والعبد مكاتب وانما خص العبد بالمفعول لأن أصل



وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَتْ إِنَّ
أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعْيِنِي فَقُلْتُ لَهَا
إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَمَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَثْنَى فَذَكَرْتُ ذَلِكَ قَالَتْ
فَأَسْهَرَتْهَا فَقَالَتْ لَأَهْلًا اللَّهُ إِذَا قَالَتْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي
فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا وَأَشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ
قَالَتْ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ
أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ
مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ كِتَابُ اللَّهِ
أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ فَلَنَا وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْسُ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَ
أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرِ قَالَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ أَمَا بَعْدُ حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
أَبْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ
قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبْعُوهَا وَيَشْتَرُوهَا وَالْوَلَاءُ لَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَعَقَمْتُ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى

المكاتب من المولى وهو الذي
يكتب عبده اه نهايه وكتابة
العبدا يتباع نفسه من سيده
بما يؤدبه من كسبه قال تعالى
والذين يتبعون الكتاب مما
ملكتم أيماكم فكتبوهم
ان علمت فيهم خيرا وقوله
تعالى وفي الرقاب هو على
حذف مضاف أي وفي تلك
الرقاب يعنى المكاتبين
وفي صحيح البخارى حكاية
شرب سيدنا عمر أنسأ على
امتناعه من كتابة عبده
سبعين مع طلب العبد منه
الكتابة
قولها على تسع أواق الخ
سبق ذكر الأوقية والأواق
في ص ١٤٣
قولها أن أعدها لهم عدة
واحدة أي أعطياهم جلة
حاضرة ولفظ البخارى في
احدى رواياته أن أصب لهم
ثمنك صبوة واحدة وهذا
صريح في أن مراد الصدقة
شراء رقبة بريرة واعتاقها
وفي الصفحة المقابلة من
طريق القاسم عن عائشة
أنها أرادت أن تشتري بريرة
للعتق فاشتروا ولأهها
قولها فأبو أي ما قبلوا إلا
أن يكون الولاء لهم
قولها فأنهت بها أي تكررت
عليها ما ذكرته
قولها فقالت لأهها الله إذا
أي لا والله ذابيعي ذكر النووي
أنه في بعض النسخ لأهها الله
ذلك وفي بعضها لأهها الله
إذا والثاني روايات الحديثين
ثم ذكر أنه يجوز القصر والمد
فيها والأول أصوب وأما
الألف في إذا ففكرة صوابه
ذا ومعناه لا والله هذا ما
اقسم به فأدخل اسم الله تعالى
بينها وذا اه بتصرف
قوله عليه السلام واشترط
لهم الولاء أي عليهم كإل
تعالى لهم العتق بمعنى عليهم
وقال تعالى وان أسأتم فلها
أي فعلها اه نووي وهذا
الشرط وان كان مفسدا
لبيع إلا أن البيع الفاسد يفتد
عند القبض كما هو مقرر في
الفقه وسيد ذكر عن ابن الملك
قوله عليه السلام كتاب الله
أي حكمه أحق بالاتباع
من الشروط المتخالفة له
ولفظ البخارى قضاء الله
أحق وهو المأخوذ في بيع
المكاتب فقال ملا على لفظ
القضاء يؤذن بان المراد من
كتاب الله في قوله ليست في
كتاب الله قضاءه وحكمه اه

(..)-٨

(..)-٩

(..)-١٠

كل سنة أو قية

كل سنة أو قية
قوله كان في بريرة
بالاعلام التي بعد كذا وقد اختلفت في علم أي عتيقة قوله كان في بريرة
بالمصحة القياسية
والثاني من البراءات والثناء من المصحة المشتمل
وأمس النظر في صحيحهما والحال أن الأمانة الجلية العظيمة كالتاريخ عسى أن يردوا إلى العتيقة وتداولها
تلازم قضيات سبق بهذا اللفظ في كتاب الرقبة انظر المصحة المشتمل

قولها عليه السلام وشرط الله أوثق أي بالعمل به يريد به صلى الله تعالى عليه وسلم ما ظهره ويئنه بقوله إنما الولاء لمن أعتق اه مرعاة والمراد بالولاء هو الولاء
المعهود في الحديث وهو الولاء العاتقة على أن اللام للمهد بقريضة مقابلة فلا يدل الحديث على نفي ولء الموالاة بارادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي أفاده ابن الملك

(لنا)

حديث (٨/١٥٠٤): تحفة (١٦٨١٣) خ (٢٥٦٣) التحف (١٥٥٢٩).

حديث (٩/١٥٠٤): تحفة (١٦٧٧٠، ١٧٠٠٣، ١٧٢٦٣) د (٢٢٣٣) ت (١١٥٤) ن (٣٤٥١) (٥٠١٥ الكبرى) ق (٢٥٢١) التحف (١٥٤٨٥، ١٥٧٢١، ١٥٩٦٢).

حديث (١٠/١٥٠٤): تحفة (١٧٥٢٨) ن (٣٤٤٨) التحف (١٦٢١١).

لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكَلُّوهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ**
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَأَشْتَرَتْ طَوْلَ الْوَلَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ وَخَيْرَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَ
هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ
أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ فَأَشْتَرَتْ طَوْلًا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا
صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرَتْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ
سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي **وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ**
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمْعًا عَنْ أَبِي**
هِشَامٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعْبِرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَزْرَوِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا **وَحَدَّثَنَا**
أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ
ثَلَاثُ سِنِينَ خَيْرَتْ عَلِيَّ زَوْجَهَا حِينَ عَتَقَتْ وَأَهْدَى لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَى بِمِجْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ
فَقَالَ أَلَمْ أَرُ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ
بَرِيرَةَ فَفَكَّرْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ

١١- (..)

١٢- (..)

(..)

١٣- (..)

١٤- (..)

قوله عليه السلام الولاء لمن ولي النعمة معناه لمن أعتق لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق وفي فرائض البخاري الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة أي لمن أعتق بعد إعطاء الثمن عبر عن الثمن بالورق وهو الفضة لغلبة في الأيمان ومطابقة هذا الحديث لحديث الولاء لمن أعتق أن صحة العتق تستدعي سبق ملك والمالك يستدعي ثبوت العوض اه من العبيد والمنائز

كان زوجها عبدًا أه
وعبارة أسد الغابة ولما اشترتها عائشة

قولها والبرمة على النار وهي القدر

قولها وادم هو جمع ادم وزان كتاب وهو ما يؤتم به

حديث (١١/١٥٠٤): تحفة (١٧٤٩٠) د (٢٢٣٤) ن (٣٤٥٣، ٦٤٠٦) التحف (١٦١٧٣).

حديث (١٢/١٥٠٤): تحفة (١٧٤٩١) خ (٢٥٧٨) ن (٤٦٤٣، ٣٤٥٤، ٦٤٠٥) الكبرى التحف (١٦١٧٤).

حديث (١٣/١٥٠٤): تحفة (١٧٣٥٤) ن (٣٤٥٢) التحف (١٦٠٥٠).

حديث (١٤/١٥٠٤): تحفة (١٧٤٤٩) خ (٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٤٣٠) ن (٣٤٤٧) التحف (١٦١٣٥).

قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته قد علم ان ولأه العتق هو اذا مات العتيق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب كما في النهاية تبعه ونهيه فنهى عنه لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة قال النووي فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانما لا يصحان وانه

باب

النهي عن بيع الولاء وهبته
لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لجهة كل جهة النسب اه وفيه تلميح الى الحديث الذي قدمنا ذكره جهامش ص ٢١٣ : الولاء لجهة كل جهة النسب لا يباع ولا القرابة . واللحمة بضم اللام النسب والثوب ومعنى الحديث كافي التيسير الولاء اشتراك واشتراك كالسدى واللحمة في النسخ فهو بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه
قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله معنى كتب وأوجب والبطن دون القبيلة والقبلة ٣

باب

تحريم تولي العتيق غير مواليه
٣ دون البطن والعقول الديات والماء ضمير البطن والديات لا تختلف باختلاف البطن وانما المعنى انه ضم البطن بعضها الى بعض فيما بينهم من الحقوق والقرامات لانه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الاسلام فرغ الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الاسلام وبركته صلى الله عليه وسلم اه الى قوله عليه السلام لا يبع لسل ان يتوالى أى أن ينسب الى نفسه مولى رجل مسلم أى معتقه وقوله بغير اذنه قال النووي لا مفهوم له وانما هو خارج عرج الغالب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلَاءُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَيْدِيكَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كُلُّ هُوَ لَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِثُّهُ غَيْرُ ابْنِ التَّقْفِيِّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا الْبَيْعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَهْبَةَ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَمْعُقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُونَ

١٥- (١٥٠٥)

١٦- (١٥٠٦)

(...)

١٧- (١٥٠٧)

١٨- (١٥٠٨)

١٩- (...)

سفيان بن سعيد هو سفيان الثوري
قوله عليه السلام لا يقبل منه عدل ولا صرف أى لا يرضى ولا يقبل هذا عكس ما عكس جهامش ص ١١٤ وكلاهما صحيح على ما ذكره الجليلي وفسر العدل بالقبلة والصرف بالتولية أى الكفر أيضا

(منه)

حديث (١٥/١٥٠٥) : تحفة (١٢٦٧٨) التحف (١١٧٦٧).
حديث (١٦/١٥٠٦) : تحفة (٧١٣٢) ، ٧١٥٠ ، ٧١٧١ ، ٧١٨٦ ، ٧١٨٩ ، ٧١٩٩ ، ٧٢٢٣ ، ٧٢٥٠ ، ٨٢٢٢ ألف) خ (٢٥٣٥ ، ٦٧٥٦) د (٢٩١٩) ت (١٢٣٦ ، ٢١٢٦) ن (٤٦٥٧-٤٦٥٩) (٦٤١٤-٦٤١٦ الكبرى) ق (٢٧٤٧ ، ٢٧٤٨) التحف (٦٦٢٣ ، ٦٦٤١).
حديث (١٧/١٥٠٧) : تحفة (٢٨٢٣) ن (٤٨٢٩) التحف (٢٦١٤).
حديث (١٨/١٥٠٨) : تحفة (١٢٧٨٢) التحف (١١٨٦٣) . حديث (١٩/١٥٠٨) : تحفة (١٢٣٧٦ ، ١٢٤٠٩) د (٥١١٤) التحف (١١٥٠٥ ، ١١٥٣٦).

(...)

مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ * وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ وَالِي غَيْرِ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانَ الْأَيْلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَذْنَاهُمْ وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَأَتَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانِ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ وَحَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعَمَرِيِّ) حَدَّثَنَا وَقَدْ (بَعْنَى أَخَاهُ) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

٢٠- (١٣٧٠)

٢١- (١٥٠٩)

٢٢- (...)

٢٣- (...)

٢٤- (...)

قوله يعني أخاه وكانوا العمرة بن عبد الله بن أبي العتق بن هاشم من آل عبد المطلب

قوله قال خطبنا على بن أبي طالب الخ سبق بعينه في الصفحة الخامسة عشرة والمائة فراجعها

~~~~~

باب

فضل العتق

قوله عليه السلام بكل ارب أى بكل عضو كاهو الرواية التالية قال ابن الملك وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء انما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغي أن يعتق الذكر الذكور والاشقي الاثني وتقييد الرقية بالمؤمنة يدل على أن اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بخلافه

قوله عن سعيد بن مرجانة تقدم انه سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وهو المذكور في الصحيحين بصاحب على بن حسين

قوله عليه السلام حتى فرجه بفرجه قالوا خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وقال ملاعلى والظاهر أن المراد بذكره المسالفة في تعلق الاعتاق بجميع أعضاء بدنه

قوله صاحب حسين بن علي وهو زين العابدين بن الحسين ابن علي بن ابي طالب وكان منقطعاً اليه ففرق بصحبته سدا في فتح الباري

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَاءَ مُسْلِمًا اسْتَعْتَقَهُ اللَّهُ بِكُلِّ  
عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
فَدَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدُ اللَّهِ قَدَاةَ عَطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دَرَاهِمًا  
أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي  
وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَلَدٌ وَالِدَهُ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي  
ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ  
سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا وَلَدٌ وَالِدَهُ

تم بحمد الله تعالى في المطبعة العامرة طبع الجزء الرابع من صحيح مسلم مصححاً ومحمياً بقلم  
مصححه العبد الفقير الى مولاه الغني (محمد ذهني) بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة  
بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وها الاديبان الاريبان من اولي التفهم والعرفان  
احمد افندي والحاج عزت افندي كان الله سبحانه لي ولهما وتولاني واياها بجاه سيد الكونين  
محمد خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم اجمعين وعلى آله الطاهرين واصحابه الطيبين

ويليه الجزء الخامس اوله كتاب اليسوع

حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة لنظارة المعارف الجليلة

قوله عليه السلام استنقذ  
الله الخ الاثم والاستنقاذ  
التخليص من الشر

قوله قد اعطاه به أي في مقابلة  
ذلك العبد وكان اسمه على  
ما ذكر في شروح البخاري  
مطرفاً

### باب

فضل عتق الوالد

قوله ابن جعفر ولفظ البخاري  
عبد الله بن جعفر وهو جعفر  
الطيار بن ابي طالب

قوله عليه السلام لا يجزي  
ولد والدا أي لا يقوم ولد  
بما لا يبه عليه من حق ولا  
يكافئه باحسانه به الا أن  
يصادفه مملوكاً فيعتقه  
والاعتناق يقترب عليه  
بنفس الثمري من غير حاجة  
الى انشاء العتق كما هو  
مقتضى حديث سمرة بن  
جندب على ما رواه عنه  
الترمذي وأبو داود وابن  
ماجه أنه عليه الصلاة  
والسلام قال من ملك ذا  
رحم محرم فهو حر وهذا  
كما في المرقاة أصرح وأعم  
من حديث أبي هريرة وبه  
أخذ امامنا واليه ذهب  
اكثر أهل العلم من الصحابة  
والتابعين رضوان الله  
تعالى عليهم اجمعين وقوله  
عليه السلام محرم بالجر  
على الجوار لانه صفة ذا  
رحم لارحم وضمير فهو  
لذا رحم

## أسماء كتب الجزء الرابع

|     |                 |
|-----|-----------------|
| ٢   | ١٥- كتاب الحج   |
| ١٢٨ | ١٦- كتاب النكاح |
| ١٦٢ | ١٧- كتاب الرضاع |
| ١٧٩ | ١٨- كتاب الطلاق |
| ٢٠٥ | ١٩- كتاب اللعان |
| ٢١٢ | ٢٠- كتاب العتق  |

## فهرس تفصیلی لاسماء الكتب وتراجم الأبواب الجزء الرابع

| الصفحة | ترجمة الباب                                                                                              | الرقم | الصفحة | ترجمة الباب                                                                                                       | الرقم |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| ٤٣     | باب ما جاء أن عرفة كلها موقف                                                                             | ٢٠    | ٢      | ١٥- كتاب الحج                                                                                                     |       |
|        | باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾                                | ٢١    | ٢      | ١ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه                                               | ١     |
| ٤٣     | باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام                                                              | ٢٢    | ٥      | ٢ باب مواقيت الحج والعمرة                                                                                         | ٢     |
| ٤٤     | باب جواز التمتع                                                                                          | ٢٣    | ٧      | ٣ باب التلبية وصفتها ووقتها                                                                                       | ٣     |
| ٤٦     | باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله               | ٢٤    | ٨      | ٤ باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة                                                             | ٤     |
| ٤٩     | باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد                                                 | ٢٥    | ٩      | ٥ باب الإهلال من حيث تنبث الراحلة                                                                                 | ٥     |
| ٥٠     | باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران                                                               | ٢٦    | ١٠     | ٦ باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة                                                                                   | ٦     |
| ٥٠     | باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة                                                                     | ٢٧    | ١٠     | ٧ باب الطيب للمحرم عند الإحرام                                                                                    | ٧     |
| ٥٢     | باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي                                                    | ٢٨    | ١٣     | ٨ باب تحريم الصيد للمحرم                                                                                          | ٨     |
| ٥٣     | باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل                                         | ٢٩    | ١٧     | ٩ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم                                                          | ٩     |
| ٥٤     | باب في متعة الحج                                                                                         | ٣٠    | ١٧     | ١٠ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها                                        | ١٠    |
| ٥٥     | باب جواز العمرة في أشهر الحج                                                                             | ٣١    | ٢٢     | ١١ باب جواز الحجامة للمحرم                                                                                        | ١١    |
| ٥٦     | باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام                                                                      | ٣٢    | ٢٢     | ١٢ باب جواز مداواة المحرم عينيه                                                                                   | ١٢    |
| ٥٧     | باب التقصير في العمرة                                                                                    | ٣٣    | ٢٣     | ١٣ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه                                                                                 | ١٣    |
| ٥٨     | باب إهلال النبي ﷺ وهدية                                                                                  | ٣٤    | ٢٣     | ١٤ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات                                                                                    | ١٤    |
| ٥٩     | باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه                                                                          | ٣٥    | ٢٦     | ١٥ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه                                                                 | ١٥    |
| ٦٠     | باب فضل العمرة في رمضان                                                                                  | ٣٦    | ٢٧     | ١٦ باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض                                                        | ١٦    |
| ٦١     | باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها | ٣٧    | ٢٧     | ١٧ باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه | ١٧    |
| ٦٢     | باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاعتسال لدخولها ودخولها نهاراً                           | ٣٨    | ٣٨     | ١٨ باب في المتعة بالحج والعمرة                                                                                    | ١٨    |
| ٦٢     |                                                                                                          | ٣٨    | ٣٨     | ١٩ باب حجة النبي ﷺ                                                                                                | ١٩    |

| الصفحة | ترجمة الباب                                    | الرقم | الصفحة | ترجمة الباب                                        | الرقم |
|--------|------------------------------------------------|-------|--------|----------------------------------------------------|-------|
|        | باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر    | ٥٦    |        | باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي            | ٣٩    |
|        | ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن      |       | ٦٣     | الطواف الأول في الحج                               |       |
| ٨٢     | من رأس المحلوق                                 |       |        | باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف     | ٤٠    |
| ٨٢     | باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي          | ٥٧    | ٦٥     | دون الركنين الآخرين                                |       |
| ٨٤     | باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر             | ٥٨    | ٦٦     | باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف           | ٤١    |
|        | باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر           | ٥٩    |        | باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر       | ٤٢    |
| ٨٥     | والصلاة به                                     |       | ٦٧     | بمحجن ونحوه للراكب                                 |       |
|        | باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق        | ٦٠    |        | باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن            | ٤٣    |
| ٨٦     | والترخيص في تركه لأهل السقاية                  |       | ٦٨     | لا يصح الحج إلا به                                 |       |
| ٨٧     | باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها      | ٦١    | ٧٠     | باب بيان أن السعي لا يكرر                          | ٤٤    |
|        | باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة    | ٦٢    |        | باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع           | ٤٥    |
| ٨٧     | كل منهما عن سبعة                               |       | ٧٠     | في رمي جمرة العقبة يوم النحر                       |       |
| ٨٩     | باب نحر البدن قيامًا مقيدة                     | ٦٣    |        | باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى          | ٤٦    |
|        | باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن            | ٦٤    | ٧٢     | عرفات في يوم عرفة                                  |       |
|        | لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل      |       |        | باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب         | ٤٧    |
|        | القلائد وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه |       | ٧٣     | صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة |       |
| ٨٩     | شيء بذلك                                       |       |        | باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم          | ٤٨    |
| ٩١     | باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها   | ٦٥    | ٧٦     | النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر  |       |
| ٩٢     | باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق           | ٦٦    |        | باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء             | ٤٩    |
| ٩٣     | باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض          | ٦٧    |        | وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل        |       |
|        | باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره            | ٦٨    |        | زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى               |       |
| ٩٥     | والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها           |       | ٧٦     | يصلوا الصبح بمزدلفة                                |       |
| ٩٧     | باب نقض الكعبة وبنائها                         | ٦٩    |        | باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون            | ٥٠    |
| ١٠٠    | باب جدر الكعبة وبابها                          | ٧٠    | ٧٨     | مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة                      |       |
|        | باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما         | ٧١    |        | باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً        | ٥١    |
| ١٠١    | أول للموت                                      |       | ٧٩     | وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا مناسككم                      |       |
| ١٠١    | باب صحة حج الصبي وأجر من حج به                 | ٧٢    |        | باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى                | ٥٢    |
| ١٠٢    | باب فرض الحج مرة في العمر                      | ٧٣    | ٨٠     | الخذف                                              |       |
| ١٠٢    | باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره            | ٧٤    | ٨٠     | باب بيان وقت استحباب الرمي                         | ٥٣    |
| ١٠٤    | باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره         | ٧٥    | ٨٠     | باب بيان أن حصى الجمار سبع                         | ٥٤    |
| ١٠٥    | باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره          | ٧٦    | ٨٠     | باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير          | ٥٥    |

| الصفحة | ترجمة الباب                                                                                                  | الرقم | الصفحة | ترجمة الباب                                                                                   | الرقم |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
|        | باب نذب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها                                    | ٢     | ١٠٦    | باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة                                 | ٧٧    |
| ١٢٩    | باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة                          | ٣     | ١٠٦    | باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر                             | ٧٨    |
| ١٣٠    | باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح                                                        | ٤     | ١٠٧    | باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة                                                                | ٧٩    |
| ١٣٥    | باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته                                                                           | ٥     | ١٠٨    | باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها                                                            | ٨٠    |
| ١٣٦    | باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك                                                              | ٦     | ١٠٨    | باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة                 | ٨١    |
| ١٣٨    | باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه                                                                                | ٧     | ١٠٩    | باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام                               | ٨٢    |
| ١٣٩    | باب الوفاء بالشروط في النكاح                                                                                 | ٨     | ١١١    | باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة                                                         | ٨٣    |
| ١٤٠    | باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت                                                            | ٩     | ١١١    | باب جواز دخول مكة بغير إحرام                                                                  | ٨٤    |
| ١٤٠    | باب تزويج الأب البكر الصغيرة                                                                                 | ١٠    | ١١٢    | باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها | ٨٥    |
| ١٤١    | باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه                                                      | ١١    | ١١٧    | باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها                                                | ٨٦    |
| ١٤٢    | باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها                                                         | ١٢    | ١٢٠    | باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها                                               | ٨٧    |
| ١٤٢    | باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به | ١٣    | ١٢٠    | باب المدينة تنفي شرارها                                                                       | ٨٨    |
| ١٤٣    | باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها                                                                             | ١٤    | ١٢١    | باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله                                                       | ٨٩    |
| ١٤٥    | باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس                                                        | ١٥    | ١٢٢    | باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار                                                        | ٩٠    |
| ١٤٨    | باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة                                                                             | ١٦    | ١٢٢    | باب في المدينة حين يتركها أهلها                                                               | ٩١    |
| ١٥٢    | باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها                         | ١٧    | ١٢٣    | باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة                                                   | ٩٢    |
| ١٥٤    | باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع                                                                             | ١٨    | ١٢٣    | باب أحد جبل يحبنا ونحبه                                                                       | ٩٣    |
| ١٥٥    | باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر                                        | ١٩    | ١٢٤    | باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة                                                            | ٩٤    |
| ١٥٦    |                                                                                                              |       | ١٢٦    | باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد                                                         | ٩٥    |
|        |                                                                                                              |       | ١٢٦    | باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة                               | ٩٦    |
|        |                                                                                                              |       | ١٢٧    | باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته                                                     | ٩٧    |
|        |                                                                                                              |       | ١٢٨    | ١٦- كتاب النكاح                                                                               |       |
|        |                                                                                                              |       | ١٢٨    | باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم               | ١     |

| الصفحة | ترجمة الباب                                  | الرقم | الصفحة | ترجمة الباب                                   | الرقم |
|--------|----------------------------------------------|-------|--------|-----------------------------------------------|-------|
| ١٧٩    | باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر        | ١٩    | ١٥٦    | باب تحريم امتناعها من فراش زوجها              | ٢٠    |
| ١٧٩    | ١٨- كتاب الطلاق                              |       | ١٥٧    | باب تحريم إفشاء سر المرأة                     | ٢١    |
|        | باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو     | ١     | ١٥٧    | باب حكم العزل                                 | ٢٢    |
| ١٧٩    | خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته                 |       | ١٦١    | باب تحريم وطء الحامل المسبية                  | ٢٣    |
| ١٨٣    | باب طلاق الثلاث                              | ٢     | ١٦١    | باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل   | ٢٤    |
|        | باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم      | ٣     | ١٦٢    | ١٧- كتاب الرضاع                               |       |
| ١٨٤    | ينو الطلاق                                   |       | ١٦٢    | باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة        | ١     |
|        | باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلاً | ٤     | ١٦٢    | باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل                | ٢     |
| ١٨٥    | بالنية                                       |       | ١٦٤    | باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة                | ٣     |
|        | باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن       | ٥     | ١٦٥    | باب تحريم الربيبة وأخت المرأة                 | ٤     |
| ١٨٨    | وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَ عَلَيْهٖ﴾     |       | ١٦٦    | باب في المصّة والمصتين                        | ٥     |
| ١٩٥    | باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها               | ٦     | ١٦٧    | باب التحريم بخمس رضعات                        | ٦     |
|        | باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها   | ٧     | ١٦٨    | باب رضاعة الكبير                              | ٧     |
| ٢٠٠    | زوجها في النهار لحاجتها                      |       | ١٧٠    | باب إنما الرضاعة من المجاعة                   | ٨     |
|        | باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها     | ٨     | ١٧٠    | باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان    | ٩     |
| ٢٠٠    | بوضع الحمل                                   |       | ١٧٠    | لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي                   |       |
|        | باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في    | ٩     | ١٧١    | باب الولد للفراش وتوقى الشبهات                | ١٠    |
| ٢٠٢    | غير ذلك إلاً ثلاثة أيام                      |       | ١٧٢    | باب العمل بإلحاق القائف الولد                 | ١١    |
| ٢٠٥    | ١٩- كتاب اللعان                              |       | ١٧٢    | باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج | ١٢    |
| ٢١٢    | ٢٠- كتاب العتق                               |       | ١٧٢    | عندها عقب الزفاف                              |       |
| ٢١٢    | باب ذكر سعاية العبد                          | ١     | ١٧٣    | باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون  | ١٣    |
| ٢١٣    | باب إنما الولاء لمن أعتق                     | ٢     | ١٧٤    | لكل واحدة ليلة مع يومها                       |       |
| ٢١٦    | باب النهي عن بيع الولاء وهبته                | ٣     | ١٧٤    | باب جواز هبتها نوبتها لضررتها                 | ١٤    |
| ٢١٦    | باب تحريم تولي العتيق غير مواليه             | ٤     | ١٧٥    | باب استحباب نكاح ذات الدين                    | ١٥    |
| ٢١٧    | باب فضل العتق                                | ٥     | ١٧٥    | باب استحباب نكاح البكر                        | ١٦    |
| ٢١٨    | باب فضل عتق الوالد                           | ٦     | ١٧٨    | باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة            | ١٧    |
| ٢٢١    | فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وتراجم الأبواب      |       | ١٧٨    | باب الوصية بالنساء                            | ١٨    |